إمكانيات تفعيل دور المحميات الطبيعية فى مصر كآلية لتنمية السياحة البيئية المستدامة[1]

د. إيمان حسن سوسه

مدرس الاقتصاد العام

كليه التجاره - جامعه دمنهور

جمهورية مصر العربية

esousa1508@com.dmu.edu.eg

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم السياحة البيئية والتنمية السياحية المستدامة ومتطلبات تطبيقها، وكذا معرفة دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة، والتي تعد أحد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، لما لها من قدرة على تحسين ميزان المدفوعات وتوفير فرص عمل، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية، فالميزة التي تتيحها السياحة البيئية هي ربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي مع حماية البيئة والتنوع الحيوي والثقافي للمناطق السياحية.

تمتاز مصر بمقومات سياحية بيئية متنوعة من اودية وهضاب وجبال وبحار وبحيرات ومحميات طبيعيه بحريه وبريه تؤهلها ان تكون منطقة جذب للسياحه البيئيه بامتياز، الا ان عدم الاهتمام الكافى بهذا الجانب السياحي قلل من دور السياحة البيئية في تحقيق تنمية سياحية مستدامة بها.

الكلمات الدالة

السياحة البيئية، التنمية المستدامه، تنمية سياحية مستدامة، السياسات السياحيه، المحميات الطبيعيه فى مصر.

[1] تم تقديم البحث في 2021/12/7، وتم قبوله للنشر في2022/1/20.

(1) المقدمة

تعد السياحه من اهم الصناعات التي تسهم في اقتصاديات وموازنات العديد من الدول بل وحركه الاقتصاد العالمي بأكمله[1]،للدور الهام والبارز الذى تؤديه فى نمو معظم أقتصاديات دول العالم، فقد تركزت الانظار علي الفرص الاستثمارية الهائلة لهذه الصناعة كونها صناعة متكاملة تساهم في التجارة الدولية، زيادة الدخل القومي، ومصدرا مهما للعملات الأجنبية، فضلا عن مساهمتها في تحسين ميزان المدفوعات واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية،مما يجعلها تساهم في تكوين الناتج المحلى وتدعيم معدلات النمو، وخلق فرص للتشغيل، وهدفا لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك يعتبر القطاع السياحى من أهم البدائل الإستراتيجيه التى تساهم فى دفع عجله التنميه من خلال ما توفره من رؤوس أموال، إذ تشكل موردا هاما وقطاعا استراتيجيا فعالا لاينضب، إضافه الى آثاره الإيجابيه وعلاقاته التشابكيه مع القطاعات الاقتصاديه الأخرى، حيث يشكل دعما للنمو ومصدرا لخلق تنويع أقتصادى ومداخيل مستدامه لاقتصاديات الدول[2]، ويرجع ذلك الى تأثيره الايجابى على كافه القطاعات الاقتصاديه المرتبط بها سواء بصوره مباشره او غير مباشره كنتيجه لأثر المضاعف السياحى [3].

الا ان نمو وتطور النشاط السياحى عالميا قد ترتب عليه العديد من الأثار السلبيه على البيئه[4]، ومن هنا تحول الاهتمام إلى أنماط بديلة تأخذ بالحسبان البعد البيئي، فأصبح مصطلح السياحة البيئية أكثر تداولا من قبل الباحثين والمختصين في المجال السياحي، وشكلت التنمية السياحيه المستدامة محور اهتمام العديد من الباحثين ومتخذي القرار في ظل التغيرات والأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم خاصه مع تواصل أثار تفشى جائحه وباء كورونا المستجد (COVID -19) فى معظم دول العالم واتساع نطاقها لتشمل العديد من القطاعات الاقتصاديه والانتاجيه على مستوى العالم متسببا فى تعرضها الى خسائر كبيره، حيث يعد قطاع السياحه والسفر واحدا من أكثر القطاعات الاقتصاديه التى تكبدت خسائر فادحه نتيجه انتشار فيروس كورونا، خاصه مع فرض العديد من الدول قيود السفر وتعليق خطوط الطيران بها وما ترتب علي ذلك من أثار أقتصاديه واجتماعيه على كلا من المستويين المحلى والعالمى، كنتيجه مباشره للاثار السلبيه لتلك الازمه على كل من الطلب والعرض للسفر على مستوى العالم، وهو ما يمثل خطرا إضافيا فى سياق الضعف الطارىء على الاقتصاد العالمى والتوترات السياسيه والاجتماعيه والتجاريه، بالاضافه للاداء غير المتكافىء بين الاسواق الرئيسيه المصدره للسفر.

---

[1] خضير احمد محروس (2006)، تحليل السياسات العامة السياحية في مصر بالتطبيق علي خطه وزاره السياحة لمواجهه تداعيات احداث الحادي العشر من سبتمبر، رساله ماجستير ،كليه الاقتصاد والعلوم السياسيه، جامعه القاهره، 1.

[2] أوريسى هيبه الله (2018)، عبدالوحيد حرامه، دور الصناعه السياحيه فى تحقيق التنوع الاقتصادى والتنميه المستدامه: دراسه حاله الجزائر وتونس ومصر، جامعه أم البواق، الجزائر، 1 .

[3] المضاعف السياحي هو مجموعة الدخول التى تتولد خلال دورات الانفاق السياحى والتى تعتمد على طبيعة العلاقة ودرجة الترابط بين قطاع السياحة والقطاعات الاخرى .لمزيد من لتفاصيل يرجع الى : ابادير عطا الله ابو سيف (1981)، دور الايرادات السياحية فى تمويل التنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير ، كلية إدارة الاعمال، جامعة حلوان، القاهرة ، 17 .

[4] يقر خبراء منظمة السياحة العالمية بتسبب الرحلات السياحية في انبعاث 5%من الغازات الضارة بالبيئة وارتفاعها إلى 15% عام 2030وحملوا السياح جزءا من المسؤولية، في التغيرات المناخية السلبية، مما يستوجب على قطاع السياحة اتخاذ استراتيجيات وتطبيق تقنيات صديقة للبيئة . لمزيد من التفاصيل انظر: الزعبي علي فلاح(2013) ،التسويق السياحي والفندقي، المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان، 283 .

وتسببت جائحه وباء كورونا فى التأثير سلبا على القطاع السياحى المصرى والحد من نموه وتطوره خلال عام 2020\2021 بعد ان كانت كل التوقعات تشير الى انتعاش الحركه السياحيه خلاله بحوالى 15% عن عام 2019السابق لتفشى جائحه كورونا، وبالرغم من ان القطاع السياحى المصرى قد تعرض للعديد من الأزمات السياحيه منذ عام 2011 حتى عام 2016، الا ان هذه الازمه تعتبر الأقوى خاصه وانها مرتبطه بتوقف حركه السياحه العالميه والتى أدت الى خسائر بالمليارات فى كافه المناطق السياحيه [1].

وفى ضوء ما سبق فقد أصبح القطاع السياحى اليوم فى تحد جديد يعتبر الأسوأ من نوعه جراء تفشى الوباء عالميا، وعلى الرغم من جهود العديد من الدول للتخفيف من الأثر الاقتصادى لهذا الفيرس، فان قطاع السياحه خاصه فى صورته التقليديه لن يتمكن من التعافى الا بعد ان تتم السيطره على هذا الوباء العالمى ومن ثم رفع حظر السفر عالميا بصوره أمنه لكافه المواطنين، كما انه كلما طال أمد هذه الأزمه الصحيه كلما تزايدت صعوبه استمرار العديد من الأنشطه السياحيه وقدرتها على الاستمرار، وعليه كان لزاما توسيع القاعدة السياحية لتشمل السياحة البيئية الأمنه من خلال المحميات الطبيعيه.

(2) مشكلة البحث

فى ضوء ما سبق تتمثل مشكله البحث فى محاولة الاجابة على السؤال الرئيسى التالى:

كيف يمكن للسياحة البيئية أن تكون مدخلا لتحقيق التنمية السياحية المستدامة في مصر خاصه فى ظل الوباء العالمى الراهن (جائحه كورونا) وما ترتب عليه من أثار اقتصاديه واجتماعيه؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة نقسمها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعيه التاليه:

- ماذا نعني بالسياحة البيئية والتنمية السياحية المستدامة؟
- كيف تساهم السياحة البيئية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة؟
- ما هى الامكانيات والفرص التي يمكن الاستفادة منها في تنشيط السياحة البيئيه المستدامة فى مصر،في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعيه والصحيه الصعبة بالوقت الراهن؟
- كيف يمكن لمصر ان تحقق تنمية سياحية مستدامة بها من خلال تفعيل سياحه المحميات الطبيعيه بها؟
- ما هو دور السياسات السياحيه للدوله فى تطوير عوامل الجذب السياحى للمحميات الطبيعيه الموجوده بمصر فى ظل جائحه كورونا وما بعدها؟

(3) منهجية البحث

سعيا فى الاجابة على تساؤلات البحث وتحقيق هدفه ومعالجة مشكلته، فان البحث سوف يعتمد على استخدام المنهج الوصفى التحليلى المقارن لتقييم الوضع الحالى للسياحه البيئيه فى مصر وخاصه فى مناطق المحميات الطبيعيه واهم الآليات والادوات التى أستخدمتها الدوله لتحقيق اهدافها وعلى رأسها التنميه المستدامه والنتائج

[1] The World Tourism Organization, UNWTO Tourism Barometer- Special focus on the Impact of World COVID –19, May 2020.

المترتبه على ذلك، مع تحليل لنقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات فى البيئة السياحية المصرية وتحديد المشاكل التى تعانى منها وما تواجه من معوقات تحول دون تعظيم استفادة الاقتصاد المصرى من السياحه البيئيه من خلال استخدام تحليل مصفوفه التحليل الرباعية SWOT analysis فى ضوء الامكانيات المتاحه وحدود العلاقة بينها وبين السياسات السياحية التى أنتهجتها الدولة خلال مختلف الفترات وحتى الوقت الراهن خاصه فى مناطق المحميات الطبيعيه الموجوده فى مصر، ثم يأتى على أثر ذلك أستخدم المنهج الاستنباطى فى أقتراح أليات للتدخل الحكومى تهدف إلى اقتراح أفضل السياسات السياحيه التى يمكن من خلالها تطوير قطاع السياحة البيئيه فى مصر والنهوض به فى المستقبل القريب، من خلال أستخدام كافة أدوات وآليات التدخل الحكومى الممكنة، والتى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق المستهدف، وبما يناسب طبيعه العمل فى البيئة المصرية والامكانيات المتاحة.

(4) تمهيد

تعد السياحه من أهم وأكبر الصناعات الى تساهم فى تحقيق التنميه الاقتصاديه حتى صارت تسمى بالمحرك الاقتصادى الجديد والصناعه الأكثر نموا وتطورا، فصناعة السياحة عالميا تشكل في الوقت الحالي صناعة قائمة بذاتها لها مدخلاتها ونظم تشغيلها ومخرجاتها، كما تخضع لكافه شروط ومستلزمات الانتاج الصناعي من رأسمال وأرض وعمل وتنظيم، فهى صناعة متكاملة تتضمن عدة مراحل كالتخطيط والتشييد والترويج والتسويق للمنتجات السياحية والتفاعل مع القطاعات الاقتصادية الاخرى[1].

ومنذ بداية القرن العشرين وتحديدا فى عام 1905 بدأت الأفكار التى تحدد الاطارالعام لمفهوم السياحة حيث أشير اليها بانها " تمثل ظاهرة ناتجة عن حاجة الانسان المرهق من ضغوط الحياة الحديثة الى الراحة والمتعة والتغيير" [2]، ثم عرفتها المنظمة العالمية للسياحة بأنها" :" أنشطة المسافر إلى مكان خارج بيئته المألوفة لفترة معينة من الوقت لا تزيد عن سنة بغير انقطاع للراحة أو لأغراض أخرى " [3]. وعرفتها الأكاديمية الدولية للسياحة بانها "لفظ ينصرف إلى أسفار المتعة، فهي مجموعة الأنشطة البشرية التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الأسفار"[4].

وحدد التصنيف الصناعى المعيارى للأمم المتحدة (United Nations International Standard Industrial Classifications (ISIC)) تعريفا للسياحه بأعتبارها"مجموعة من المؤسسات المرتبطة مع بعضها البعض بنفس النوع من النشاطات الانتاجية". وتم تصنيف المشروعات وفق هذا النهج الى نوعين من المشروعات وهما مشروعات لا تستطيع العيش من دون السياحة، وأخرى تستطيع العيش من دون السياحة ولكن بشكل يضعف من

---

[1] عزام، أحمد على(2010)، دور السياحة فى تنمية المجتمع المحلى : دراسة حالة أم قيس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2 .

[2] تعريف السياحه وفقا للعالم الألمانى جوبير فرويلر(G.freuler) نقلا عن : الجعفرى مصطفى زكريا(2014)، التنمية السياحية ومساراتها فى محافظة الكرك، رسالة ماجستير، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤته، الاردن، 1: 3 .

[3] Stephen Williams(2003): Tourism Geography, Routledg, First Edition, *United States*, 3.

[4] Stephen Williams, Op.cit, 4

قوتها[1]،اما المجلس العالمى للسياحة والسفر (World Travel And Tourism Council) WTTC)) فقد عرف السياحة كصناعة تتكون من مجموعة من النشاطات التى تنتج السلع والخدمات وتقدمها بشكل مباشر للسائح[2] ومع ارتباط مفهوم السياحة منذ القدم بانتقال الإنسان من مكان إلى آخر لأجل الانتفاع بوقت الفراغ، الا ان العديد من الآثار السيئة قد ترتبت جراء ذلك، خاصه ما يتعلق بهدر الموارد الطبيعية والبيئية، حيث كان الهدف دائما هو تحقيق العائد المادى وتحقيق معدلات نمو كبيرة وتحقيق رفاهية اقتصادية، كل هذا جعل الدول تعيد النظر فى السياسات والخطط التنموية لمختلف القطاعات [3].

فنتيجة للتوسع السريع فى قطاع السياحة وانتهاج برامج التنمية السياحية أصبحت الوجهات السياحية تواجه ضغطا على بيئتها البيئية والثقافية والاجتماعية، حيث أن النمو الحالى للسياحة والهادف الى تحقيق فوائد قصيرة الأجل كثيرا ما يؤدى الى حدوث آثار سلبية على البيئة والمجتمعات فى الاجل الطويل، ومن هذا المنطلق كان التفكير فى اعتماد سياسة تعمل على الاستدامة والمحافظة على الارث الموجود بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية من أجل أن يكون هذا القطاع أكثر فعالية ويعود بالشكل الايجابى على دوله المقصد السياحى[4]،حيث تهتم النظرة الحديثة للتنمية بعدم استنزاف الأجيال الحاضرة للموارد المتاحة ،وانما استدامتها بحيث تلبى احتياجات الحاضر مع مراعاة تلبية احتياجات الأجيال القادمة فى المستقبل، من خلال الحفاظ على الطبيعة ومواردها بشكل يضمن دوامها حتى تتمكن الأجيال القادمة من ممارسة حقها فى التنمية دون ان يمنع ذلك من استمرارية التنمية الاقتصادية[5]

---

[1] اسبر، ميساء داوود (2009)، التكامل بين دور الدولة والقطاع الخاص فى التنمية السياحية : مع دراسة حالة على المنطقة الساحلية السورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 1:6 .

[2] الجعفرى، مصطفى زكريا، التنمية السياحية ومساراتها فى محافظة الكرك، مرجع سبق ذكره، 2 .

[3] لمزيد من التفاصيل انظر: الزعبي علي فلاح ،التسويق السياحي و الفندقي، المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان، 2013، 283 .

[4] بهاز، جيلانى (2008). مساهمة القطاع السياحى فى تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدى مرباح، الجزائر، 4 : 5 .

[5] إن نموذج الاستدامة هو التغيير الأساسي من النموذج السابق للتنمية الاقتصادية مع نتائجها الاجتماعية والبيئية المدمرة،فكان ينظر لهذه النتائج على أنها حتمية ومقبولة،لكن تم إدراك بعد ذلك أنه ليس لها أي موضع ضمن نموذج الاستدامة، وذلك بعد ربط مصطلحى التنمية والاستدامة والظهور الرسمي للتنمية المستدامة، واكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير مستقبلنا المشترك الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة عام 1987 وقد تم صياغة أول تعريف للتنمية المستدامة في هذا التقرير على أنها": التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها ." ،كما عرفها مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها" :تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة وليست متناقضة ." وعرفها البنك الدولي بانها " التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"

وتدور تعريفات التنمية المستدامة حول فكرة أن هناك ثلاث ركائز مترابطه للتنمية المستدامة :بيئية، اقتصادية واجتماعية ،وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة هي توظيف التنمية الاقتصادية لخدمة البشرية الحاضرة والمستقبلية، لتحقق لهم كل المتطلبات الاجتماعية وطموحات الحياة المتعددة والمتغيرة، مع المحافظة على خصوصياتهم الثقافية وتطويرها، بالإضافة إلى حماية البيئة من خلال الحفاظ على توازنها وعقلنة استخدام مواردها.

وتساهم مؤشرات التنمية المستدامة فى تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات فى مجالات تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية، وهذا ماينجم عنه اتخاذ العديد من القرارات الدولية والوطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعكس هذه المؤشرات مدى نجاح الدول فى تحقيق التنمية المستدامة، وتتمثل هذه المؤشرات فى ثلاث أنواع رئيسية:

وبناء عليه ظهر مصطلح التنمية السياحية المستدامة والذى يعد مدخلا هاما فى تحقيق التنمية المستدامة [1]،باعتبارها منظومة سياحية تأخذ في الحسبان الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمعات المضيفة للسائحين، وتعمل على الاستخدام غير الجائر للموارد الطبيعية والثقافية، مع ضمان تحقيق منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية لجميع الأطراف على المدى الطويل، وهو ما أكده تعريف منظمة السياحة الدولية للتنمية السياحية المستدامة بانها التنميه التى تقتضى من جهة تلبية الاحتياجات الحالية للسياح وللمناطق المضيفة، وتستوجب من الجهة الأخرى وقاية وتحسين فرص المستقبل[2]، وترتب على ذلك الزام الشركات السياحية

أولا المؤشرات الاقتصادية: وتشمل هذه المؤشرات قضايا البنية الاقتصادية وأنماط الانتاج والاستهلاك، وتتمثل أهم هذه المؤشرات فى: نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى، نسبة اجمالى الاستثمار الى الناتج المحلى الاجمالى، رصيد الحساب الجارى كنسبة مئوية من الناتج المحلى الاجمالى، صافى المساعدة الائتمانية كنسبة مئوية من الناتج المحلى الاجمالى، بما يحقق **البعد الاقتصادى** من حيث النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية.

ثانيا المؤشرات الاجتماعية: والتى من أبرزها مؤشر الفقر البشرى، معدل البطالة، نوعية الحياة، معدل النمو السكانى، التعليم، والسكن بما يحقق **البعد الاجتماعى:** من حيث المساواة في التوزيع، الحراك الاجتماعي، المشاركة الشعبية، التنويع الثقافي، استدامة المؤسسات، التمكين والمشاركة، الهوية الثقافية، التطوير المؤسسي ومكافحة الفقر.

ثالثا المؤشرات البيئية: وتتمثل فى نصيب الفرد من الموارد المائية، متوسط نصيب الفرد من اجمالى الأراضى المزروعة، كمية الأسمدة المستخدمة سنويا، التصحر والتغير فى مساحة الغابات بما يحقق **البعد البيئى** من حيث النظم الإيكولوجية، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية، القدرة على التكييف.

ومن ثم يتضح ان التنمية المستدامة تقدم البديل التنموى الأكثر منطقية وعدالة لحل مشاكل أنماط التنمية المرتبطة بالتدهور البيئى، ولكن تقييم مدى التزام الدول بها ومدى تحقيق النجاح فى تطبيقها يعتمد على مؤشرات علمية واضحة يجب أن تدخل ضمن الاستراتيجيات التنموية أهداف بيئية تتمثل في وحدة النظام البيئي، قدرة تحمل النظام البيئي، التنوع البيولوجي والقضايا العالمية. لمزيد من التفاصيل انظر:

- غنيم، عثمان؛أبو زنط،ماجدة (2007). التنمية المستديمة :فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 25.
- عبد القادر، عطية (2000). قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 5.
- دوجلاس، موسشيت؛ ترجمة :شاهين، بهاء (2000)، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى، 71: 72.
- غنيم، عثمان محمد، أبو زنط ماجدة ،التنمية المستدامة :فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سبق ذكره، 25 .
- عمادي، عمار (2008). إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 5 .
- الكيال، رشا أحمد عبد الله (2019). أثر محددات السياحة على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 53: 67.
- دعاس، عز الدين (2015). آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رساله ماجستير في علوم التسيير، تخصص: اقتصاد تطبيقي وادارة المنظمات جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 103
- United Nations (2012). Educatinal, Scientific and Cultural Organization, 5.
- Burgenmeies Beat.(2005). Economice de developpement durable, 2EME ED, Bruxelles, 38.
- Elliott Jennifer A.(2006) . An introduction to sustainable development, 3RD ED. USA: Routledge Taylor & Francis Group , 9:11.

[1] لمزيد من التفاصيل يرجع الى:

- صبيحى، شهيناز (2019). التنمية السياحية المستدامة فى مصر فى ظل تحديات العولمة السياحية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 21،6.
- مقيمح، صبري؛ هرموش، ايمان(2016)، مقومات السياحة البيئية في الجزائر والنقائص التي تعاني منها، الملتقى الدولي الثاني حول السياحة تحت عنوان : تسويق السياحة في الجزائر بين الإمكانيات والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2 .

[2] عراقي، محمد؛ فاروق عبد النبي (2010). التنمية السياحية المستدامة في جمهورية مصر العربية، المعهد العالي للسياحة والفندقة، الإسكندرية، 9: 11.

والهيئات القائمة على القطاع السياحى على اعداد برامج السياحة الحالية والمستقبلية بشكل مخطط بيئيا تأخذ فى الحسبان المشاكل البيئية لدوله المقصد السياحى خاصه بعد ظهور النتائج السلبيه للتجاوزات البيئيه التى حدثت من جراء عملية التنمية التى لم تراعى فيها الدول البعد البيئ[1].

ومع تنوع تصنيفات السياحة أعتمادا على الغرض الذى تقوم من أجله، فقد صنفت السياحة وفقا لعده معايير منها: تقسيم السياحة وفقا لعدد المسافرين (سياحة فردية، سياحة جماعية)، وتقسيم السياحة وفقا لوسائل النقل (سياحة برية، سياحة نهرية، سياحة بحرية، سياحة جوية)، وتقسيم السياحة وفقا لمدة الاقامة (سياحة أيام، السياحة الموسمية، السياحة العابرة)، وتقسيم السياحة وفقا للمناطق الجغرافية (سياحة داخلية، سياحة خارجية)، وتقسيم السياحة وفقا للسن (سياحة الطلائع، سياحة الشباب، سياحة متوسطى الأعمار،سياحة كبار السن)، وتقسيم السياحة وفقا لمستوى انفاق السائحين (سياحة محدودى الدخل،سياحة الطبقات المتميزة، سياحة الأغنياء)، وتقسيم السياحه وفقا لأغراضها (السياحة الترفيهية،السياحةالثقافية،السياحة الدينية،السياحة الرياضية، السياحة العلاجية،سياحة المؤتمرات، سياحة المعارض، سياحة المهرجانات، سياحه الطبيعه) [2].

ونظرا لارتباط نمو صناعة السياحة المستدامه وتطورها ارتباطا وثيقا بحماية البيئة المحيطة بها وتقدم وسائل المواصلات المختلفة على مدى العقود القليلة السابقة تطورت وتنوعت سياحة الطبيعة وأصبحت تجذب قطاعا عريضا من الهواة والمحترفين للتمتع بجماليات الطبيعة وثقافات الحضارات وتجربة الحياة الفطرية مع السكان الأصليين[3]،مما ترتب عليه ظهور العديد من السلبيات والمخاطر المصاحبه لسياحه الطبيعه، والتى تمثلت فى تدمير الأصول البيئية التى تعتمد عليها تلك السياحة مثل فقد التنوع البيولوجى وتدهور التكوينات الطبيعية وانتشار المخلفات الصلبة والسائلة والملوثات الأخرى وتهميش المجتمع المحلى، وكنتيجه للاثار السلبيه التى صاحبت سياحه الطبيعه ظهر مع مطلع الثمانيات من القرن العشرين شكل جديد من أشكال السياحة المرتكزة على الطبيعة التى لها انعكاسات إيجابية على البيئة والمجتمع لما بينهما من علاقات تبادليه وتداخليه[4]، ومن هنا بدأ الاهتمام بأنماط بديله من سياحه الطبيعه تأخذ فى الحسبان البعد البيئي وظهر مصطلح جديد هو **السياحة البيئية**، وأصبح المصطلح الأكثر تداولا من قبل الباحثين والمختصين في المجال السياحي[5]، وشكلت تنمية السياحه البيئيه المستدامة محور اهتمام العديد من الباحثين ومتخذي القرار[1].

---

[1] عبد الحسن، هاشم جعفر (2014). أثر السياحة البيئية في تنمية الموارد الطبيعية السياحية"دراسة ميدانية ."مجلة الإدارة و الاقتصاد، (100)، 29 : 31 .

[3] الدلجاوى، أحمد عبدالصبور (2018). أثر السياسة الضريبية على القطاع السياحى، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1758 :1762 .

[3] حميد، سالم؛ سليمان، طارق (2009). الأصالة التفاعلية بين السياحة والبيئة المستدامة، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد الأول، العدد الثاني، 80.

[4] اول من ابتكر مصطلح السياحه البيئيه ولفت الانتباه الى أهميه الاستدامه البيئيه فى النشاط السياحى هو "هيكتور سيبالوس لاسكورين" مهندس مكسيكي من دعاة المحافظة على البيئة . لمزيد من التفاصيل انظر:- الخضري محسن (2005)، السياحة البيئية، مجموعة النيل العربية، القاهره، 42.

[5] يجب التفرقة بين السياحة الطبيعية والسياحة البيئية، فالسياحة الطبيعية هي نوع من السياحة التي تعتمد في الأساس على زيارة مناطق طبيعية شأنها في ذلك شأن السياحة البيئية، إلا أنها قد تؤثر على الموارد المتوفرة في هذه المناطق سواء كانت ذات مصادر نباتية أو حيوانية، وبالتالي فإنها

وبالرغم من ان السياحة البيئية تعد ظاهرة جديدة نسبيا تهدف إلى البحث والدراسة والتأمل في الطبيعة والنباتات والحيوانات وتوفير الراحة للإنسان والمساهمة في التنمية المستدامة،الا ان مفهوم السياحة البيئية Ecotourism أصبح واحدا من أكثر مفاهيم التنمية المستدامة نموا وإنتشارا في العالم، إذ ان هذا المفهوم يحقق تطبيقا نموذجا للتكامل ما بين عناصر التنمية المستدامة الثلاث :الاقتصاد والمجتمع والبيئة، فالسياحة البيئية تعتبر نشاطا اقتصاديا مدرا للدخل والوظائف والعملة الصعبة، بنفس الوقت الذي يخدم فيه المجتمعات المحلية في الموقع السياحي والتي تلعب دورا محوريا في تنفيذ هذه المشاريع كما يتم المحافظة على عناصر البيئة الرئيسية ومنع تلوثها [2].

ولذا يعتبر هذا النوع من السياحة هاما جدا لدول المقصد السياحى خاصه الناميه [3]، فالميزة التي تتيحها السياحة البيئية هي ربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي مع حماية البيئة والتنوع الحيوي والثقافي للمناطق السياحية، وفق معادلة تنموية واحدة، وذلك عن طريق إعداد برامج سياحية تعتمد على توجيه السياحة نحو المواقع المميزة بيئيا، دون المساس بنوعية البيئة أو التأثير عليها [4].

ومن هنا بدأ الاهتمام الدولى بذلك النوع من السياحه من خلال إعلان مانيلا 1980 على أن الاحتياجات السياحية لا ينبغي أن تلبى بطريقة تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق السياحية أو البيئة أو بالموارد الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية التي تعتبر عوامل جذب رئيسية للسياحة وأكد على ان العلاقة بين السياحة والبيئة هي علاقة توازن بين التنمية وحماية البيئة، كما شدد الإعلان على أن هذه الموارد جزء من تراث البشرية وأنه ينبغي على المجتمعات المحلية والوطنية والمجتمع الدولي بأكمله القيام بالخطوات اللازمة للحفاظ عليها[5]، وركزت منظمة السياحة العالمية على مفهوم التنمية السياحية المستدامة في إعلان مانيلا عام 1980وفى اكوبولكو عام 1982وفي صوفيا عام 1985، وفي القاهرة عام 1995 حيث عرفت التنمية السياحية المستدامة بانها تعني: "تحقيق حماية وتحسين الآفاق السياحية في المستقبل من خلال إدارة الموارد السياحية بطريقة تستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنوع البيولوجي، والعمليات البيئية والأنظمة المعيشية[6] ".

لا تأخذ بعين الاعتبار مسألة الحفاظ البيئي، مما قد يؤثر وبشكل كبير على المنطقة. وبما أنها مؤثرة على البيئة فإن السياحة البيئية جاءت لتقلل من هذه الآثار إلى حدها الأدنى، بمعنى أن السياحة البيئية جاءت كنتيجة للآثار السلبية الناتجة عن السياحة الطبيعية. لمزيد من التفاصيل انظر: خان احلام، جوان صورية زاوي (2015). السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، ابحاث اقتصادية وادارية،4 (1)، 224: 245 .

[1] بوعكريف، زهير؛ بوحبيلة، سهام (2016). السياحة البيئية لدعم تحقيق تنمية سياحية مستدامة، ايضاءات على بعض التجارب، مجلة التنمية الاقتصادية، 1 (1)، 37 :55 .

[2] صبيحى، شهيناز، التنمية السياحية المستدامة فى مصر فى ظل تحديات العولمة السياحية، مرجع سبق ذكره، 6 .

[3] سالم، حميد سالم؛ سلمان، طارق(2009). الأصالة التفاعلية بين السياحة والبيئة المستدامة، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، 1 (2) ، 86 : 107 .

[4] عبد الجليل،هوبدي (2014). العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، (9) 114 .

[5] عبد الجليل، هوبدي، المرجع السابق، 216 : 217 .

[6] جامعة الدول العربية (2005). الدليل الإرشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي ،ديسمبر، 60 .

ومنذ ذلك الوقت تعددت تعاريف السياحة البيئية ولعل من أهمها تعريف الجمعية الدولية للسياحة البيئية عام 1991 بأنها "الرحلات المسئولة للمناطق الطبيعية التى تصون البيئة وتدعم رفاهية السكان المحليين" [1] وتعريف الاتحاد الدولى لصون الطبيعة عام 1996 بانها:" الرحلات المسئولة بيئيا والزيارات للمناطق الطبيعية غير المهددة إلى حد ما، لآجل الاستمتاع والإعجاب بإبداعات الطبيعة وتعزيز حمايتها وما يصاحبها من معالم ثقافية قديمة أو حديثة، وأن يكون تأثيرها السلبى عليها ضعيفا، وتحقق مكاسب اجتماعية واقتصادية للمجتمعات المحلية ."[2]، كما عرفها الصندوق العالمي للبيئة بأنها" : السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها تلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى خلل وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وحضارتها في الماضي والحاضر، فهي سياحة تعتمد على الطبيعة في المقام الأول بمناظرها الخلابة، وتتميز بقدرتها على ان تكون مصدرا للدخل إضافة إلى دورها في الحفاظ على البيئة وترسيخ ثقافة وممارسات التنمية المستدامة"[3]، وهو ما اتفق مع تعريف جمعية السياحة الطبيعية لها بانها " السفر الهادف للمناطق الطبيعية للتعرف على ثقافة المنطقة والتاريخ الطبيعي لها، آخذا في الاعتبار عدم تغيير التوازن الطبيعي لهذه المنطقة، بل خلق فرص اقتصادية لحماية الموارد الطبيعية وافادة السكان المحليين"[4] .

ومع تزايد الاهتمام الدولى بهذا النوع من السياحة أعلنت الأمم المتحدة عام 2002 عاما عالميا للسياحة البيئية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمه السياحة العالمية [5]،وحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السياحة العالمية المبادئ والخصائص العامة للسياحة البيئة فى عامها العالمى 2002 [6].

وبناء على ذلك فقد طورت منظمة السياحة العالمية ارشادات وتوجهات على مختلف الدول ان تتبعها عند رسم

---

[1] دبور، نبيل (2004). مشاكل وآفاق التنمية السياحية المستدامة في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي مع إشارة خاصة إلى السياحة البيئية، مجله التعاون بين الدول الإسلامية ، 16.

[2] وزاره الدوله لشئون البيئه (يونيه، 2005). نحو إستراتيجيه وطنيه وخطه عمل للسياحه البيئيه فى مصر،جهاز شئون البيئه، الاداره المركزيه لحمايه الطبيعه، 5 .

[3] العايب، حسن؛ زرقين، عبود (2016). تسويق برامج السياحة البيئية وسبل تطويرها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 48، 146 .

[4] الصيرفي، محمد (2009). السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعه (1)، 10 .

[5] تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمه السياحة العالمية تم عقد مؤتمر القمة الدولى للسياحة البيئية فى مدينه كيوبيك بكندا فى مايو 2002 حيث التقى ما يزيد على ألف مشترك من 132 دوله ممثلين للحكومات والقطاعين العام والخاص والمنظمات الأهلية وكانت هده القمة نتاج 18 اجتماعا تمهيديا تخصصيا إقليميا شارك فيها حوالى 3000 عضوا من الدول والقطاعات المختلفة والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الاستشارية والمجتمعات المدنية . وأكد مؤتمر القمة على أن السياحة البيئية تعتنق أسس السياحة المستدامة المدعمة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وبغرض التوفيق بين السياحة والبيئة ظهرت اتجاهات عالمية حديثة من شأنها أن تمنح للأنشطة السياحية المتوائمة مع البيئة عدة شهادات، مثل: شهادة السياحة الخضراء، شواطئ الراية الزرقاء، الفنادق الخضراء، فكرة الفندق البيئي وشهادة الايزو 14000 لضمان الجودة البيئية. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- شيا، محمد؛ السياحة البيئية في لبنان بين الحلم والواقع، مرجع سبق ذكره ، 17.
- دعبس، يسرى؛ صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 2003، 508 .

[6] لمزيد من التفاصيل حول المبادئ والخصائص العامة للسياحة البيئة وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السياحة العالمية فى عامها العالمى 2002 يرجع الى :

- وزاره الدوله لشئون البيئه، نحو إستراتيجيه وطنيه وخطه عمل للسياحه البيئيه فى مصر،مرجع سبق ذكره، 22 : 28 .
- الداوي الطيب، بن طبي دلال (2010)، السياحة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، جامعة بسكرة، يومي 9 و 10 مارس2010، 78 : 98.

سياستها للتنمية السياحية المستدامة كجزء من مبادرات عالميه فى شكل "مبادئ السياحة العالمية"، وتتضمن مبادئ عالمية من الحد الأدنى لمتطلبات الاستدامة التى يجب أن تطبقها الفنادق والمنشآت والمنتجعات السياحية، حيث دفع الاهتمام المتزايد بالسياحة إلى تعاظم دورها في التنمية من حيث تشجيع الاستثمار في إنشاء المنتجعات السياحية ومشاريع البنى التحتية، خاصة في ظل مفهوم الاستدامة،وتبنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنة 2015 أجندة 2030 للتنمية السياحية المستدامة، وهى تمثل علامة مميزة في طريق الاهتمام بالتنمية السياحية البيئيه المستدامة،وتقديم المساعدة والإرشادات للدول الأعضاء في هذا المجال الحيوي [1].

وأدركت العديد من الدول أهمية إحداث تنمية سياحية تأخذ بالاعتبار البعد البيئي في إطار تحقيق التنمية المستدامة لتصبح بذلك نماذج متميزة في عالم السياحة البيئية، لذا فقد تنامت أنشطة السياحة البيئية فى العالم بمعدلات تفوق القطاعات الأخرى من السياحة لكونها تخاطب هوايات متعددة وتجذب العائلات والمجموعات الصغيرة ذات الثقافة المشتركة، ويجد فيها الجميع التنوع الذى يلبى رغباته، كما تصنف كسوق واعده صاعدة كصناعه تخصصية عالمية يقدر عائدها بمليارات من الدولارات كإنفاق مباشر بخلاف المكاسب الأخرى غير المباشره والوظائف التى توفرها تلك السوق الضخمة[2].

ولعل ما تزخر به مصر من معالم سياحية بيئيه متنوعة (طبيعية، جبلية، صحراوية، شاطئية، علاجية) يؤهلها إلى أن تكون من الدول الرائدة في مجال تنميه السياحة البيئية المستدامة[3]، ومن أبرز هذه المقومات المناخ، المسطحات المائية، المناطق الجبلية والمرتفعات، الصحاري، الحياة البرية النباتية والحيوانية، المواقع التراثية وثقافة السكان المحليين،خاصه وان السياحة البيئية ترتكز بصورة مباشرة على الطبيعة وعادة ما ترتبط بالتراث الحضاري والتاريخي للشعوب، لذلك تتعدد مظاهرها فى مصر وتتنوع بحسب تنوع عناصر الجذب في هذه المواقع، ومن اهم انواع السياحه البيئيه فى مصر سياحة المزارع والمساحات الخضراء في السهول والمنتزهات وحدائق الحيوان، سياحة الصيد والحيوانات البرية والطيور والأسماك، سياحة الصحاري حيث الهدوء والسكينة ومراقبة

---

[1] حيث تتضمن هذه الأجندة أهداف التنمية السياحية المستدامة، والإطار العام لهذه الإستراتيجية يتجه نحو القضاء على الفقر المطلق في الدول النامية، وخاصة الأقل نموا والأكثر فقرا، ومحاربة التميز وعدم المساواة وتقليل مخاطر التغييرات المناخية والاحتباس الحراري حتى سنة 2030، وترتكز أهداف التنمية السياحية المستدامة على التنمية البشرية في تكاملها مع استراتيجيات التنمية لمختلف الدول حسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث يساهم قطاع السياحة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تحقيق هذه الأهداف، التي يمكن حصرها فيما يلي: القضاء على الفقر المطلق والجوع في العالم،رفع كفاءة وإنتاجية العمل والنمو الاقتصادي، تطوير الصناعة والتكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية، ضمان تحقيق إطار عام للإنتاج والاستهلاك المستدام . لمزيد من التفاصيل انظر: زين الدين صلاح، دراسة لفرص التنمية السياحية المستدامة في مصر، المؤتمر الدولي العلمي الثالث القانون والسياحة، جامعة طنطا، 2016، 19.

[2] في ظل الطفرة الصناعية والتطور التكنولوجي الذي صاحبه الكثير من الآثار غير المرغوب فيها، استدعى الأمر إدراج البعد البيئي ضمن سياسات واستراتيجيات السياحة وذلك من أجل حماية البيئة، ومن المتفق عليه أنه لا توجد سياحة ناجحة دون بيئة مقبولة وجذابة، كما أن السياحة هي المستخدم الأول للموارد الطبيعية من مناظر ومواقع جذابة، هذا ما أدى إلى ظهور نمط جديد من السياحة بديلا عن الأنماط الأخرى يسعى إلى تحقيق التوازن الايكولوجي ويهتم بالحياة الطبيعية . لمزيد من التفاصيل أنظر:

- بلقيدوم، صباح؛ مامن، حياة (يونيه 2018)، السياحه البيئيه حلقه وصل بين الاستثمار السياحى والمجال البيئى لتحقيق التنميه المستدامه نماذج عالميه وعربيه متميزه من عالم السياحه البيئيه ، مجله الدراسات الماليه والمحاسبيه والاداريه، جامعه خنشله، الجزائر، العدد التاسع، 2 .
- الزعبي علي فلاح،التسويق السياحي و الفندقي، مرجع سبق ذكره، 283.

[3] لمزيد من التفاصيل انظر: http://www.ennow.net

- بوعكريف زهير، بوحبيلة سهام ، السياحة البيئية لدعم تحقيق تنمية سياحية مستدامة، مرجع سبق ذكره، 37 : 55

الطيور والتزلج على الرمال، سياحة السفاري والرحلات وتسلق الجبال، سياحة الاستكشاف وسياحة المنتجعات السياحية والمعسكرات الصيفية والكشفية، الرياضات المائية والغوص من أجل استكشاف الشعاب المرجانية، تأمل الطبيعة واستكشاف كل ما فيها،الرحلات في الغابات ومراقبة الطيور والحيوانات، إقامة المعسكرات والمخيمات، رحلات الأدغال والصحراء،السياحة العلاجية في المناطق الخالية من التلوث في الجبال والصحاري، وبالقرب من الينابيع الحارة التي يرتادها السياح والزوار للاستشفاء من بعض الأمراض الجلدية وأمراض المفاصل، العلاج الطبيعي بالرمال والأعشاب الطبية والكهوف والمغارات، وسياحة المحميات الطبيعية ويطلق عليها السياحة الفطرية والتى تعد أكثر انواع السياحه البيئيه جذبا للسائحين فى مصر [1].

فالمحميات الطبيعية سواء البريه او المائيه بما تمتلكه من مقومات سياحية متنوعة هو ما يجعل مصر وجهه متميزه وقبله للكثير من السياح البيئيين[2]، وتجعلها واحدة من الأولويات القومية نظرا لكونها تعمل على تحقيق مجموعة متكاملة من الأهداف والتي تنبع من طبيعة الأنشطة المتميزة التى تشتمل عليه السياحة البيئية فى مصر[3]، حيث تتمتع المحميات الطبيعية المصرية بالعديد من الإمكانيات والمقومات التي يمكن من خلال الاستغلال الأمثل والسياسات والقوانين الداعمه لها أن تجعل مصر في طليعة الدول السياحية في مجال السياحة البيئية وقطبا سياحيا بامتياز، لمؤهلاتها السياحية التي تزخر بها وكنوزها من التراث الطبيعى والحضارى والثقافى وتنوع المقاصد السياحية التى لا تدانيها مواقع أخرى فى العالم، وهو ما يتوفر فى المحميات الطبيعيه فى مصر بما تتميز به من وجود بيئة تحمل الجمال الطبيعي من تنوع الحياة النباتية البرية والهواء النقي والماء النظيف، وانتشارهذه الإمكانيات والمقومات علي انجاء كثيره من الجمهورية بما يمكن من التوسع فى المحميات القائمه وامكانيه انشاء المزيد من خلال التخطيط والإدارة السليمة للتطوير السياحي، خاصه في ظل التغيرات والأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم مع تواصل أثار تفشى جائحه وباء كورونا المستجد (COVID-19) فى معظم دول العالم واتساع نطاقها لتشمل العديد من القطاعات الاقتصاديه والانتاجيه على مستوى العالم متسببا فى تعرضها الى خسائر كبيره، وأصبح القطاع السياحى اليوم فى تحد جديد يعتبر الأسوأ من نوعه جراء تفشى الوباء عالميا، وعلى الرغم من جهود العديد من الدول للتخفيف من الأثر الاقتصادى لهذا الفيرس، فان قطاع السياحه

---

[1] لمزيد من التفاصيل يرجع الى:

- العايب، حسن؛ زرقين عبود(2016). تسويق برامج السياحة البيئية وسبل تطويرها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 48، 149.
- عبد الحسن، هاشم جعفر(2014). أثر السياحة البيئية في تنمية الموارد الطبيعية السياحية"دراسة ميدانية، مجلة الإدارة والاقتصاد، (100)، 299 : 314 .

[2] الرواضية، زياد (2013). السياحة البيئية :الأسس والمقومات، المكتبة الأردنية، عمان، 36 .

[3] تتمثل أهم أنشطه السياحه البيئيه فى مصر فى: الغوص والسنوركل على الشعاب المرجانية الفريدة والرياضات البحرية بالبحر الأحمر وخليج العقبة والآثار الغارقة بالبحر المتوسط، السياحة الصحراوية والسفارى بالصحراء الغربية والشرقية وسيناء، مراقبه الطيور المهاجرة والمقيمة بالأراضى الرطبة والبحيرات والجزر، متابعة ورصد الحياة البرية والتنوع البيولوجى، الرحلات والرياضات النيلية وصيد الأسماك والطيور، التمتع بجماليات الشواطئ وفطرية الصحارى والتخييم ومغامره تسلق الجبال ومشاهدة الظواهر الطبيعية، وأيضا التعايش مع الحياة البدوية والإقامة بالفنادق البيئية والاندماج مع الطبيعة، سياحه الاستشفاء البيئى. لمزيد من التفاصيل حول كل نوع منهذه النشاطات فى مصر انظر: دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية في مصر، الإدارة المركزية للإعلام والتوعية البيئية، قطاع حماية الطبيعة، الإدارة المركزية للمحميات الطبيعيه على الرابط التالى-http://www.tadamun.co/?post_type=gov

خاصه فى صورته التقليديه لن يتمكن من التعافى الا بعد ان تتم السيطره على هذا الوباء العالمى ومن ثم رفع حظر السفر عالميا بصوره أمنه لكافه المواطنين، كما انه كلما طال أمد هذه الأزمه الصحيه كلما تزايدت صعوبه استمرار العديد من الأنشطه السياحيه وقدرتها على الاستمرار، وعليه كان لزاما توسيع القاعدة السياحية لتشمل السياحة البيئية الأمنه من خلال المحميات الطبيعيه[1].

فالميزة التي يتيحها تطبيق هذا النوع من السياحة هي ربط الاستثمار السياحي مع المجال البيئي بما لا يتعارض مع الاعتبارات الصحيه التى تفرضها المرحله الراهنه، ومن ثم فتح المجال لاعاده تنشيط القطاع السياحى والحد من الاثار السلبيه لتفشى جائحه كورونا عليه، فضلا عن كونها النوع الوحيد من السياحه الذى يمكن من تحقيق اعلى قدر من الاعتبارات الصحيه والتباعد الاجتماعى بما يتوافق مع الاحترازات العالميه للتعايش مع جائحه كورونا، ولهذا تعتمد المواقع السياحة الأكثر نجاحا في الوقت الحاضر فى ظل تفشى جائحه كورونا على الاطار المادى للمحميات الطبيعيه، البيئات المحمية والأنماط الثقافية المميزة للمجتمعات المحلية والذى يمثل الموقع الجغرافى للدوله العنصرالاساسى المتحكم فيه، والسياسات السياحيه للدوله الداعمه لنشاط المحميات الطبيعيه لها وهو ما يتمثل فى الاطر القانونيه المحليه والدوليه والتى تحكم نشاط المحميات الطبيعيه بالدوله، لإنشاء صناعة للسياحية البيئيه تسعى إلى الوصول للتنافسية العالمية وترسيخ ثقافة سياحية لدى شعوبها مبنية على أسس الاستدامة والحفاظ على البيئة.

وفى ضوء ماسبق فاننا سوف نخصص ما تبقى من هذا البحث لتحليل:

- خصائص المحميات الطبيعيه فى مصر.
- سياسات الحكومه لتفعيل دور المحميات الطبيعيه فى مصر للمساهمه فى تحقيق تنميه السياحه البيئيه المستدامه.
- تقييم وتحليل نتائج السياسات الحكوميه فى مجال المحميات الطبيعيه فى مصر.
- توصيات الدراسه.

(5) خصائص المحميات الطبيعيه فى مصر

تتمثل الخصائص المميزه للمحميات الطبيعيه المصريه فى الموقع الجغرافى لمصر بما له من تأثير كبير في إكساب البيئة بعض خصائصها، حيث تتمتع مصر بموقع جغرافى فريد من نوعه فى الركن الشمالى الشرقى لقاره افريقيا ومهد خمسه حضارات فرعونيه وإغريقيه وفارسيه ورومانيه وإسلاميه، والأديان السماويه اليهوديه والمسيحيه والاسلام، فعلى أرضها العامرة مر أنبياء الله وتركوا أثرهم بين الخلق حكما وعملا وكلاما مقدسا، فمصر هي أرض التاريخ ومهد الديانات، والتاريخ عامر بقصص الأنبياء الذين ولدوا في مصر أو زاروها لابلاغ رسالات ربهم أو طلبا للسكنى والأمن، فاختصها الله تعالى بمكانة عالية وورد ذكرها في أكثر من موضع بالقرآن الكريم.

[1] جاء إنشاء المحميات الطبيعية كفكرة رسمية نتيجة الممارسات الكثيرة السلبية التي تصدر من البشر تجاه الحياة البرية، وبدأت الكثير من الدول بإنشاء المحميات الطبيعية على مساحات شاسعة من الأراضي لتوفير مواطن آمنة للكائنات البرية، وقد أخذت هذه المحميات فيما بعد تشكل مبعث جذب للسياح البيئيين.

فكانت البدايه بسيدنا إبراهيم ابو الانبياء وأفضل المرسلين بعد نبينا العظيم -عليهما أفضل الصلوات وأتم التسليم- والذى مر بمصر في رحلته مع زوجته سارة، وجرى لهما مع جبار مصر ما جرى مما ورد في صحيح الإمام البخاري من مصر، ومن مصر تزوج سيدنا إبراهيم الخليل، السيدة هاجر وولدت له ابنه إسماعيل أبو العرب وجد نبينا محمد عليه أفضل الصلاه والتسليم، وسكن مصر يوسف -عليه الصلاة والسلام- بعدما التقطه بعض التجار وأخرجوه من البئر وأسروه وأخذوه معهم إلى مصر وبيع يوسف لعزيز مصر فعاش فيها منذ صباه إلى وفاته وكان يدعو الى التوحيد "ءأرباب متفرقون خيرا ام الله الواحد القهار"وحين صار عزيز مصر نال من المكانة والجاه ما لم ينله أحد من الأنبياء والمرسلين ومن عداهما في مصر فأمضى حياته كلها في مصر، فكانت له مقاما طيبا وأتى بقومه جميعا من بلاد الشام للإقامة فى مصر فدخلها أباه يعقوب-عليه الصلاة والسلام- ودخلها الأسباط مرارا وتوفوا ودفنوا بها، وشرفت أرض مصر بدفن جسده الطاهر فيها، ثم نقل بعد ذلك إلى فلسطين زمن موسى - عليه الصلاة والسلام - في قصة جليلة.

وموسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام- ولدا في مصر وعاشا فيها طويلا، وجرى عليهما في أرض مصر ما جرى من الأحداث العظام مما قصه علينا الله -تعالى- في كتابه الجليل، حيث خرج منها خائفا يترقب بطش فرعون وجنده، ثم عادا اليها نبيا مرسلا الى بنى اسرائيل، وفيها تجلى المولى الكريم لجبل سيناء وكلم نبيه موسى "عليه السلام" فى الوادى المقدس طوى (طور سيناء).

كما شرفت مصر بأن استضافت المسيح عليه السلام وأمه السيدة مريم ابنة عمران فى رحلتهما المقدسه هربا من بطش الرومان فى فلسطين، فعاش فيها آمنا طفولته وصباه، وانتقلا منها معززين إلى القدس الشريف[1]. ومنها أهدى المقوقس النبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية، فتزوجها وأنجبت له إبراهيم، فأوصى رسولنا الكريم بأهلها خيرا، كما انتشر منها الإسلام فى إفريقيا والعالم من أزهرها الشريف.

كما سكن مصر بعد فتحها جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرفت أرض مصر بهم وازدانت، وخالط ترابها أجسادهم الطاهرة، فبعضهم طاب لهم سكنها ومات بها، وبعضهم مر بها مجاهدا ومات بغيرها، وكان منهم جملة جليلة وعدد كبير عظيم منهم عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن أبي السرح، ومسلمة بن مخلد، وعبدالله بن عمرو، ومعاوية بن حديج، وكلهم ولي إمرة مصر رضى الله عنهم بالاضافه الى الزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر، وعمار بن ياسر، وأبو هريرة وغيرهم .وعاش فيها من الفقهاء والعلماء الكثير منهم: الليث بن سعد، والعز بن عبد السلام والإمام الشافعي، وابن حجر العسقلاني، والإمام الشاطبي، وولد فيها عمر بن عبد العزيز (خامس الخلفاء الراشدين)، وجعفر المتوكل على الله من الخلفاء.

---

[1] وجاءت العائلة المقدسة من فلسطين إلى مصر عبر طريق العريش ووصلوا إلى بابليون أومايعرف اليوم بمصر القديمة، ثم تحركوا نحو الصعيد أختبأوا هناك فترة ثم عادوا للشمال مرورا بوادي النطرون وأجتازوا الدلتا مرورا بسخا ثم جنوب غرب مقابل وادى النطرون، ثم عين شمس وبها شجرة المطرية الشهيرة، واستكملت العائلة رحلتها جنوبا للفسطاط عند حصن بابليون ثم اتجهت إلى منف ومن البقعة المقامة عليها كنيسة العذراء بالمعادى على شاطئ النيل اتجهت في مركب شراعي إلى الجنوب حتى البهنسا، ثم عبروا النيل لشاطئه الشرقي إلى جبل الطير قرب سمالوط بمحافظة المنيا، ثم سافروا بالنيل إلى الأشمونيين إلى ديروط ومنه للقوصية إلى ميره إلى جبل قسقام، واستقروا هناك في المكان الذي يقام فيه أشهر دير مرتبط بهذه الرحلة وهو دير المحرق الشهير للحماية والأمان، ويعرف خط سير هذه الرحلة برحلة العائلة المقدسة.

ومما شرفت به مصر أن الله تعالى كرمها بالذكر في القرآن الكريم، وجعل اسمها يتردد على ألسنة المسلمين حتى قيام الساعة، في صلاتهم وعبادتهم، فهي البلد الوحيد بعد مكه الذى ذكر صراحة فى القرآن الكريم خمس مرات، كما أشير إليها مواربه في آيات أخرى كثيرة [1]. وتعد مصر مفترقا حيويا للطرق بين قارتى أوروبا وأسيا، بالاضافه الى وقوعها فى منتصف العالم العربى ومنطقه الشرق الاوسط، وتضم مصر أربع مناطق جغرافيه رئيسيه هى[2] :

- وادى النيل ودلتا النيل: والذى يمتد بمساحه تصل الى حوالى 33 ألف كيلومتر مربع وبما يعادل 4% من المساحه الكليه.
- شبه جزيره سيناء : وهى تلى منطقه وادى النيل من حيث المساحه باجمالى 61ألف كيلومترمربع وبما يعادل 6% من المساحه الكليه.
- الصحراء الشرقيه: وهى ثانى أكبر منطقه من حيث المساحه وتبلغ 225 ألف كيلومتر مربع وبما يعادل 22% من المساحه الكليه .
- الصحراء الغربيه وهى أكبر المناطق الجغرافيه بمساحه إجماليه تصل الى 680 ألف كيلو متر مربع وبما يعادل 68% من مساحه مصر .

وتختلف الأقاليم الواقعة في وادي النيل اختلافا واضحا في كافة المظاهر الطبيعية والبشرية عن الأقاليم البعيدة عن الوادي، بل نجد اختلافا بينا بين محافظات دلتا النيل الواسعة الواقعة علي ساحل البحر المتوسط والمفتوحة من ناحيتي الشرق والغرب وبين محافظات وادي النيل الضيق في جنوب مصر والمحاطة بالصحاري، بل ان النطاقات الصحراوية تختلف فيما بينها تبعا لاختلاف موقعها الجغرافي فالنطاق الساحلى الشمالي للصحراء الغربية يختلف عن الأجزاء الداخلية من نفس الصحراء تماما كما يختلف النطاق الساحلي للبحر الأحمر عن الأجزاء الداخلية من الصحراء الشرقية[3].

---

[1] والآيات الخمس التي ورد فيها الحديث عن مصر صراحة هي" :وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون"(البقرة: 61) "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين"(يونس:87) "وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته أكرمى مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون "(يوسف: 21")فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين" (يوسف: 99") ونادى فرعون فى قومه قال يا قوم أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى أفلا تبصرون("الزخرف:51) كما ورد ذكر مصر أيضا فى القرآن الكريم بالتلميح ثلاثا وثلاثين مرة، ومن ذلك قوله تعالى: "قال اجعلني على خزآئن الأرض إني حفيظ عليم" (يوسف55)، "ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون (القصص6) والأرض المشار إليها في الآيتين السابقتين هي مصر .كما ورد ذكر مصر في العديد من الأحاديث النبوية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "ستفتح عليكم بعدي مصر فاستوصوا بقبطها خيرا فإن لكم منهم ذمة ورحما" رواه مسلم.

[2] وزاره البيئه المصريه(2017)، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017 – جمهوريه مصر العربيه، وزاره البيئه، القاهره ، 90 .

[3] https://news.un.org/ar/story/2020/10/1060692.

وبالرغم من ان معظم الاراضى المصريه عباره عن صحراء جافه الا أنها ذات أهميه عالميه للتنوع البيولوجى[1]، ويتمثل التنوع البيولوجى فى تباين الكائنات العضوية الحية من نباتات وحيوانات وكائنات دقيقة (بكتيرية - فطرية- فيروسية) من كافة المصادر الأرضية والبحرية والمائية والمركبات الإيكولوجية وغيرها. ويتضمن ذلك التكوينات الوراثية داخل الأنواع وفيما بينها،وكذلك موائلها ونظمها البيئية، ويوجد فى مصر العديد من الأنواع النباتية والحيوانية البرية النادرة والمتوطنة والتى تمثل ثروة طبيعية لا تقدر بثمن منها النباتات الطبية والعطرية والغزال الأبيض والكبش الأروى والفهد الصياد وعروس البحر، وأجمل سلسلة من الشعاب المرجانية عند نهاية نطاقها الجغرافى وتجمعات أشجار المانجروف على أطراف مداها البيئى وغيرها [2].

ويقتضى مبدأ الحماية لهذا التنوع أن يتم المحافظة عليه فى مواقعه الطبيعية،أما مفهوم الصون فإنه يرتقى بهذه الاجراءات إلى تنميته ورعايته وتحقيق استدامه استخدامه للأجيال القادمة،حيث يتعلق التنوع البيولوجى بالعديد من أهداف التنميه المستدامه وخاصه الهدف الثانى والرابع عشر من أهداف التنميه المستدامه من حيث القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائى والهدف الخامس عشر من أهداف التنميه المستدامه والمتعلق بحمايه النظم الإيكولوجيه البريه وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، واداره الغابات على نحو مستدام ومكافحه التصحر ووقف تدهور الأراضى وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجى، وهو ما يتطلب حمايه التنوع البيولوجى المتميز فى مصر ورفع كفاءة إدارته عن طريق المحميات الطبيعيه بما يضمن لهذا التنوع البيولوجى الاستمراريه والاستدامه [3].

وتعتبر شبكه المحميات الحاليه هى الملاذ الأخير الأمن للكائنات الحيه ومكونات التنوع البيولوجى بمصر حيث توفر أماكن طبيعيه للكائنات الحيه خاصه المهدده بالانقراض بما تضمه من موائل ونظم بيئيه طبيعيه، كما تتميز مناطق الجبال فى مصر ان بها تنوعا حيويا فريدا خاصه للانواع النباتيه نظرا لتعدد الموائل المتميزة بالجفاف وتدرج درجات الحرارة طبقا للارتفاع والموائل المختلفه مثل قمم الجبال، الشقوق، المنحدرات الجبليه، السهول

---

[1] تتمثل أهميه التنوع البيولوجى فى مصر فى تنوع جميع الكائنات الحيه وتفاعلها فيما بينها بدءا بأصغر هذه الكائنات الى أكبرها والتقليل من التأثيرات التى تؤدى الى فقدان التوازن البيئى الطبيعى الذى خلقه خالق الكون، كما تعتمد ثروات مصر على التنوع البيولوجى المتمثل فى الزراعه، الثروه السمكيه، انتاج الغذاء وتنميه العديد من الصناعات مثل السياحه البيئيه وصناعه الأدويه القائمه على الاصول الوراثيه خاصه الانواع المتوطنه التى تنفرد بها مصر عن باقى العالم. انظر : الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء: جمهوريه مصر العربيه، النشرة السنويه لإحصاءات البيئه(اصدار يونيو 2020)، الجزء الأول: أحوال البيئه وجودتها عام2018، مرجع رقم 71-22301- 2018، 7: 5.

[2] حيث تضم مصر أكثر من 2.145 نوع من النباتات البريه منها 60 نوعا من النباتات المتوطنه، وعدد 111 من الثدييات وعدد 9 أنواع من البرمائيات وأكثر من 1000 نوع من الاسماك، وما يوازى 800 نوع من الرخويات، واكثر من 1000 نوع من القشريات، واكثر من 325 نوع من الشعاب المرجانيه، و 10000: 15000 نوع من الحشرات، و2420 نوع من الفطريات، بالاضافه الى الآلاف من الطحالب والبكتريا والفيروسات. كما تم تسجيل 1775 نوعا من النباتات فى شمال وجنوب سينا والساحل الشمالى ومنطقه حلايب والصحراء الغربيه والشرقيه. لمزيد من التفاصيل انظر: وزاره البيئه المصريه، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017 مرجع سبق ذكره، 90 .

[3] لمزيد من التفاصيل انظر :

- وزارة التخطيط والمتابعه والاصلاح الادارى(2015)، استراتيجيه التنميه المستدامه: رؤيه مصر2030 (الاهداف ومؤشرات الأداء)، وزارة التخطيط والمتابعه والاصلاح الادارى، القاهره .
- وزاره البيئه المصريه (2017)، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017، مرجع سبق ذكره، 110 .

الصحراويه، الاوديه الجبليه، الحدائق، الفروش، الكهوف. حيث تم تسجيل الكثير من الانواع النادره من النباتات فى المناطق الجبليه فى مصر[1]، بالاضافه للتنوع البيولوجى الهائل بنهر النيل [2].

ويعد التنوع البيولوجى البحرى والساحلى أعلى تنوع بيولوجى فى مصر حيث يضم أكثر من 5000 نوع مختلف من الكائنات الحيه، نظرا للمساحه الكبيره التى يقطنها عبر حوالى 3000 كيلو متر من السواحل المتميزه والتى تضم بيئات كثيره ومتنوعه سواء خليج السويس الذى يختلف كثيرا فى بيئته عن خليج العقبه وبالتالى تنوعه البيولوجى او البيئات البحريه الأخرى التى تتباين فى صفاتها الطبيعيه والكيميائية والأحيائية وأيضا ثروتها المعدنيه من البترول والغاز الطبيعى، وتصنف بيئة الشعاب المرجانية فى البحر الأحمر من بين النظم البيئية المميزة على مستوى العالم وأقلها تدهورا نتيجه جهود الحمايه مقارنه بمناطق كثيرة أخرى فى العالم، هذا بالاضافه الى انها تحتوى على نسبه كبيرة من التنوع البيولوجى الذى يشتمل على الكثير من الانواع المتوطنه، كما تعتبر مركزا عالميا للتنوع البيولوجى لبعض فصائل الشعاب المرجانيه، وبعض انواع اشجار المانجروف والتى تكمن أهميتها فى أنها ملاذ للكثير من الكائنات البحريه والبرمائية [3].

وتشكل تضاريس سطح الأرض فى مصرمن حيث الارتفاع والانخفاض والانحدار والاستواء والتموج وما إلي ذلك من مظاهر الأرض مثل الجبال[4]، الجزر[1] والأودية[2] والتى تضم في ثنايا توزيعها عديدا من الظواهر المائية مثل

---

[1] فقد تم تسجيل أكثر من (540 نوعا) من النباتات فى جبال سيناء وأكبر نسبه من الانواع النباتيه فى جبل سانت كاترين (414 نوعا) وجبال سربال (141 نوعا) وهذه الأنواع تشمل معظم الانواع المتوطنه، وخلال السنوات القليله الماضيه تم تسجيل 472 نوعا من النباتات فى سانت كاترين من اصل 540 نوعا اى ان هناك فقد فى الانواع النباتيه وصل الى حوالى 70 نوعا، ومنذ 20 عام تم رصد 41 نوعا من النباتات فى الجلف الكبير و71 نوعا فى جبل العوينات وخلال العام الماضى تم رصد 31 نوعا نباتيا فقط، كما تم تسجيل 148 نوعا نباتيا ذا أهميه اقتصاديه شملت النباتات ذات الاستخدامات الطبيه (53 نوعا)، رعويه (122 نوعا) نباتات لاستخدامها كوقود او للتدفئه (13نوعا) كطعام للسكان المحليين (5 أنواع). لمزيد من التفاصيل والمعلومات انظر : وزاره البيئه المصريه، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017، مرجع سبق ذكره، 91 .

[2] تضم البيئه المائيه لنهر النيل حوالى 87 نوعا تضم النباتات المائيه المغموره والطافيه وحره الطفو والمثبته، كما تم تسجيل اكثر من 80 نوع من الهوام النباتيه، 100 نوع من الهوام الحيوانيه كما تم تسجيل 82 نوعا من الاسماك فى مياه نهر النيل، وبعد انشاء بحيره ناصر تم تسجيل 58 نوعا من الاسماك فقط، ايضا تم تسجيل 31 نوعا من البرمائيات والزواحف، كما يتواجد اكثر من 122 نوعا من الطيور فى نهر النيل وجزره وبحيره السد العالى، كما تم رصد أعداد تصل الى اكثر من 80 ألف طائر من الطيور المائيه فى بحيره ناصربالاضافه الى 37 نوعا من الثدييات .لمزيد من التفاصيل انظر: وزاره البيئه المصريه، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017، جمهوريه مصر العربيه، وزاره البيئه، القاهره ، 2017، 92 .

[3] حيث يعيش داخل تلك البيئات حوالى 36 نوعا من الطحالب، 40 نوعا من الحشرات، 82 نوعا من القشريات، 65 نوعا من الرخويات، و17 نوعا من الجلد شوكيات، بالاضافه الى 22 نوعا من الاسماك حيث تعمل الاشجار كحاضنه لصغار الأسماك التى ترعى فى بيئتها نظرا لوفرة غذائها لمزيد من التفاصيل انظر : وزاره البيئه المصريه، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى) ، تقرير حال البيئه 2017، مرجع سبق ذكره، 92 : 93 .

[4] الجبال : تنتشر الجبال في بعض مناطق مصر ففي الصحراء الغربية ترتفع الجبال في الجنوب حيث العوينات) ارتفاع قمته 1907م (فوق سطح البحر،اما الصحراء الشرقية فتتميز بمجموعة من الجبال التي تتوسطها من الشمال للجنوب وهى جبال عوبيد وعتاقة ويبلغ ارتفاعها 1000 م، والجلالة البحرية والقبلية، مجموعة جبال أبو حياد وجبل عطا الله وجبل حمادات شمالا وجبل علبة والشايب جنوبا .

بالاضافه الى جبال شبه جزيرة سيناء والتى توجد في الهضبة الوسطي وتتمثل فى مجموعة جبال ذات ارتفاعات تتراوح بين 1096م) جبل سرابيت الخادم (وجبل التية) 1570 م (جبل الحينة) 1583م (وفي الجنوب كتلة الجبال الجنوبية وأعلاها قمة جبل كاترينا) 2376 م (وجبال موسي – وجبال صفصافة) وهي عبارة عن سلسلة جبال تمتد حوالي 2كم.

الشواطئ (الخلجان–لالسنة)[3]مثل شواطئ البحر المتوسط[4]، شواطئ البحر الاحمر[5] وشواطئ سيناء[6]، لبحيرات[7]،الانهار[8]والواحات[9] مصدرا اخر للتنوع البيولوجى. ومن الجدير بالذكر أن السياحة البيئية فى المناطق البيولوجية يمكن أن تعطى نتائج اقتصادية طيبة إذا تم تنظيمها وادارتها بعناية وذلك بمشاهدة الشعاب المرجانية وأنواع الأسماك الملونة وجزر النيل بأسوان والأراضي الرطبة الساحلية ومشاهدة الطيور المائية المهاجرة والمقيمة والاستمتاع بالسياحة الصحراوية مما يؤدى إلى كسب عائد مادي كبير[10].

والجدول التالى يوضح توزيع المحميات الطبيعيه الحاليه طبقا للنوع فى مصر حتى نهايه عام 2021.

---

[1] الجزر : في منطقة اسوان مجموعة من الجزر : جزيرة الفنتين – جزيرة النباتات – جزيرة فيلة . كما توجد امام سواحل البحر الاحمر مايزيد عن 24 جزيرة تتمتع ببيئة نباتية وحيوانية علي سطحها وتحت مياه شواطئها ومن أهمها : جزيرة الزبرجد – جزيرة شدوان – جزيرة فرعون – جزيرتا الجفتون الكبيرة والجفتون الصغير – جزيرة نيس – شبه جزيرة القلس.

[2] الأودية :تعد الاودية الجافة من أهم الظواهر الطبيعية التي تميز الصحراء الشرقية، وتضم ثلاثة أودية رئيسية وهي من الجنوب الي الشمال وادي العلاقي ووادي خريط ووادي شعيب، بالاضافة الي أودية أخري مثل وادي دجلة الذي ينتهي الي النيل من ناحية المعادي ووادي حوف الذي ينتهي الي النيل عندحلو ان ثم وادي طرفة ووادي اسيوط ووادي قنا،و أهم الاودية التي تنحدر الي البحر الاحمر من الجنوب الي الشمال وادي الحوضين ووادي رحبة ووادي الجمال ووادي السكريو توجد مجموعة أخري بعضها الي خليج السويس مثل وادي عربة و وادي ابو هاد ووادي الملاحة.

[3] من المعلوم ان الكيلومتر الطولي من السواحل يخدم نحو 502 كيلومترا مربعا من مساحة اليابس علي مستوي العالم، يصل امتداد سواحل مصر الي حوالي 2400 كم . لمزيد من التفاصيل انظر: دعبس محمد يسري، الجذب السياحي ماهيته وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه، الملتقي المصري للابداع والتنمية، الطبعة الاولي، 2001، 28: 33 .

[4] شواطئ البحر المتوسط :وتمتد بطول 900 كم شاملا سواحل سيناء الشمالية، وتتميز هذه الشواطئ بجمالها وطبيعتها الرملية وغابات النخيل المنتشرة في شمال سيناء ،بالاضافة الي بعض الشواطئ الصخرية ذات الطبيعة المتغيرة من خلجان وجزر صخرية،ويتميز البحر المتوسط دوئه ودفئه علي مدار العام فيما عدا فصل الشتاء وبعض الشواطئ صالحة لرياضة اليخوت.

من المعلوم ان الكيلومتر الطولي من السواحل يخدم نحو 502 كيلومترا مربعا من مساحة اليابس علي مستوي العالم، يصل امتداد سواحل مصر الي حوالي 2400 كم . لمزيد من التفاصيل انظر:- دعبس، محمد يسري، المرجع السابق، 34: 46.

[5] شواطئ البحر الاحمر: وتمتد لاكثر من 1000 كم، كما ان مياه البحر الاحمر من أجمل المياه البحرية، حيث تتميز بالدفء علي مدار السنة وتمارس فيها الرياضات المائية والصيد والغطسو أهم مراكز الغوص بالبحر الاحمر الغردقة حيث تنتشر الشعب المرجانية. لمزيد من التفاصيل انظر : محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المنتدي البيئي للسياحة البيئية، يوم البيئة العالمي، رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الدولة لشؤن البيئة، يونيو 2006، 56 .

[6] شواطئ سيناء : وتمتد بطول 500 كم، وفي الشمال : تقع شواطئ سيناء الشمالية علي ساحل البحر الابيض المتوسط حيث تكثر أشجار النخيل المتداخلة مع الشاطئ، أما في الجنوب :تقع شواطئ سيناء الجنوبية علي البحر الاحمر حيث تمتاز الشواطئ بالرياضات المائية خاصة رياضة الغطس حيث الشواطئ العديدة كدهب ونويبع وشرم الشيخ ورأس محمد وغيرها.

[7] البحيرات : توجد عدة بحيرات في مصر منها بحيرة ناصر – بحيرة قارون بالفيوم – بحيرات المنزلة والبرلس – بحيرة ادكو ومريوط في الشمال . وتبلغ . مساحة البحيرات الساحلية حوالي ١٥٧٠ كم^2 والبحيرات الداخلية حوالى 610 كم. محمد إبراهيم محمد إبراهيم، المرجع السابق، 58.

[8] الانهار: تمتد ضفتي نهر النيل بمصر لمسافة 1000 كم، وتتركز فيها سياحة الترويح والتمتع بمناظر المساحات الخضراء المترامية والاشجار والنخيل في بعض المناطق والتى تنتشر بين أنحاء مصر.

[9] الواحات: الواحات البحرية وتتبع محافظه الجيزة، الواحات الداخلة والخارجة والفرافرة وتتبع محافظه الوادي الجديد،واحة اللقيطه وتتبع محافظه قنا، واحة وادي النطرون وتتبع محافظه البحيرة، واحة الفيوم وتتبع محافظه الفيوم، مجموعة واحات سيوة وتتبع محافظه مطروح، مجموعة واحات عيون موسي وواحة دير سانت كاترين وتتبع محافظه جنوب سيناء، مجموعة واحات النخيل والقسيمة والجديرات ومجموعة واحات الخربة وتتبع محافظه شمال سيناء، لمزيد من التفاصيل انظر: الجلاد، أحمد (1999). دراسات ايكولوجية في بيئة وجغرافية مصر السياحية، الطبعة الثانية، 14:32 .

[10] محمد، إبراهيم محمد إبراهيم، المنتدي البيئي للسياحة البيئية، يوم البيئة العالمي، مرجع سبق ذكره، 87.

جدول 1: المحميات الطبيعيه الحاليه طبقا للنوع فى مصر 2021

اسم المحمية	المنطقة	المحافظة	المساحة كم2	التوزيع النسبى لمساحة المحميات	تاريخ اعلان المحمية
الاجمالى			**135803.724**	**%100**	
اولا : محميات أراضى صحراوية(7 محميات)					
▪ **العميد الطبيعيه**	المنطقه الشماليه	(مطروح)	691.84	% 0.5	1986
▪ **وادى العلاقى**	المنطقه الجنوبيه	(أسوان)	22779.02	% 16.8	1989
▪ **طابا**	سيناء	جنوب سيناء	2824.68	% 2.1	1998
▪ **وادى دجله**	المنطقه المركزيه	(القاهره)	37.17	=	1999
▪ **سيوه**	المنطقه الغربيه	(مطروح)	7732.9	% 5.7	2002
▪ **الصحراء البيضاء**	المنطقه الغربيه	الوادى الجديد	3133.56	% 2.3	2002
▪ **وادى الجمال (حماطه)**	البحر الأحمر	البحر الأحمر	6729.42	5	2003
ثانيا : محميات جيولوجية (6 محميات)					
✓ **الواحات البحريه**	المنطقه الغربيه	(الجيزه)	102.64	0.1	2010
✓ **نيزك جبل كامل**	المنطقه الجنوبيه	(الوادى الجديد)	17.04	=	2012
✓ **الدبابيه**	المنطقه الجنوبيه	(قنا)	0.924	=	2007
✓ **قبه الحسنه**	المنطقه المركزيه	الجيزه	1.61	=	1989
✓ **كهف وادى سنهور**	المنطقه المركزيه	بنى سويف	12.04	=	1992
✓ **الغابه المتحجره**	المنطقه المركزيه	القاهره	3.33	=	1989
ثالثا : محميات أراضى رطبة (5 محميات)					
❖ **الزرانيق وسبخه البردويل**	سيناء	شمال سيناء	225.89	0.2	1985
❖ **سالوجا وغزال**	المنطقه الجنوبيه	أسوان	0.4	=	1986
❖ **أشتوم الجميل**	المنطقه الشماليه	بورسعيد	170.65	0.1	1988
❖ **قارون**	المنطقه المركزيه	الفيوم	1340.9	1	1989
❖ **بحيره البرلس**	المنطقه الشماليه	كفر الشيخ	911.2	0.7	1998

اسم المحمية	المنطقة	المحافظة	المساحة كم2	التوزيع النسبى لمساحة المحميات	تاريخ اعلان المحمية
رابعا : محميات بحرية (12 محميه)					
• خليج السلوم	المنطقه الشماليه	مطروح	389.65	0.3	2010
• محميه رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير	سيناء	جنوب سيناء	778.21	0.6	1983
• الاحراش	سيناء	شمال سيناء	3.38	=	1985
• علبه	البحر الأحمر	البحر الأحمر	30461.9	22.4	1986
• سانت كاترين	سيناء	جنوب سيناء	4483.14	3.3	1988
• وادى الريان	المنطقه المركزيه	الفيوم	1757.89	1.3	1986
• وادى الاسيوطى	المنطقه الجنوبيه	أسيوط	35.29	=	1989
• نبق	سيناء	جنوب سيناء	518.8	0.4	1992
• أبوجالوم	سيناء	جنوب سيناء	425.74	0.3	1992
• جزرنهر النيل	نهر النيل	محافظات مختلفه	جارى تحديد الحدود	=	1998
• الجزرالشماليه للبحرالأحمر	البحر الأحمر	البحر الأحمر	1709.71	1.3	2006
• الجلف الكبير	المنطقه الغربيه	الوادى الجديد	48524.8	35.7	2007

المصدر: الجدول من اعداد الباحثه اعتمادا على بيانات

- الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء: جمهوريه مصر العربي، النشرة السنويه لإحصاءات البيئه، الجزء الأول: أحوال البيئه وجودتها عام 2018، مرجع رقم 71-10322-2018، اصدار يونيو 2020، 20 .
- الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء: جمهوريه مصر العربيه، التقرير السنوى لاحصاءات البيئه عام 2013، مرجع رقم 71-10322-2013، اصدار ابريل 2015، 87 .
- جهاز شئون البيئه، الاداره المركزيه للمحميات الطبيعيه، 2021 .

يتضح من الجدول السابق ان المحميات الحالية تندرج تحت أربعة تصنيفات عامة للأنماط البيئية كما يلى [1] :

[1] المصدر: تصنيف المحميات وتقسيمها بهذا الشكل من اعداد الباحثه استنادا للعديد من المصادر وهى:

- قطاع حماية الطبيعة -الإدارة المركزية للمحميات الطبيعيه على الرابط التالى=http://www.tadamun.co/?post_type=gov-entity&p 4826#.YSOmpWQVvIU
- موقع وزارة البيئة، الرابط التالي " http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/%D9%85%
- موقع محافظة جنوب سيناء ، الرابط التالي: http://www.southsinai.gov.eg/tourism/protected/rasmohamed/default.aspx
- المراغي دينا،" على أرض الفيروز.. السياحة تبحث عن طوق النجاة.. والانطلاقه من "رأس محمد"، بوابة الأهرام، 23/3/2018، الرابط التالي : http://gate.ahram.org.eg/News/1844892.aspx

- **محميات صحراويه:** هى مساحات كبيره من النظم البيئيه الطبيعيه والتى تحتوى على موارد طبيعيه غير مستغله او مكتشفه حديثا ويمكن استغلالها أقتصاديا، وتحتوى على نظام بيئى وانواع حيه فريده لاتوجد فى اماكن أخرى على المستويين الوطنى والدولى، وتقع هذه المحميات والتى يبلغ عددها 7 محميات فى سيناء والصحراء الشرقية والصحراء الغربية وتضم النظم البيئية التى تشمل المرتفعات والسهول والوديان.
- **المحميات الجيولوجية:** هى عباره عن مساحات واسعه من الارض تحوى نماذج متنوعه من الموائل الطبيعيه والمجتمعات النباتيه والحيوانيه والتكوينات الجيلوجيه المتباينه، كما تضم مشاهد طبيعيه ذات أهميه ثقافيه او فنيه خاصه مثل نماذج الاراضى او المياه وما تحويه من احياء وتراكيب، ويبلغ عدد المحميات الجيولوجيه فى مصر **6** محميات تمثل ظواهر جيولوجية فريدة ذات أهميه عالميه وليس فقط أهميه أقليميه او قوميه كتراث دولى طبيعى او ثقافى.
- **محميات أراضى رطبة:** هى مساحات محدودة من الأرض او المياه او كليهما،تهدف الى حمايه الثروات الطبيعيه المتواجدة كثروه قوميه اساسيه لاغراض التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه مثل التحكم فى الموارد المائيه والحياه البريه والمراعى الطبيعيه، ويبلغ عددهم 5 محميات أراضى رطبه تقع على سواحل البحر المتوسط ونهر النيل، وتضم على وجه الخصوص بعض البحيرات والمناطق الساحلية الشمالية وجزر نهر النيل، وتتولى أساسا حماية موائل الطيور المقيمة والمهاجرة وتنمية الثروة السمكية ومعاونة المجتمعات المحلية وتشجيع السياحة.
- **محميات بحرية:** المحمية البحرية هي" منطقة بحرية أو ساحلية يحظر فيها القيام بالصيد أو الأنشطة الضارة الأخرى طوال السنة، أو يتم فيها الصيد في مواسم معينة بطرق وأعداد محدودة من قوارب الصيد." [(1)] ويبلغ عدد المحميات البحريه فى مصر 12 محميه وتقع إجمالا على البحر الأحمر وخليج العقبة وتضم قطاعات بحرية وبرية مترابطة ترتكز على صون الشعاب المرجانية والأنظمة المصاحبة لها والحياة البحرية وأشجار المانجروف، وكذلك الجزر البحرية والمناطق الصحراوية والجبلية المتاخمة، كما أنها أساس الجذب السياحى للغوص والرياضات البحرية فى مصر، ومن ثم هي تعد مناطق للنظم البيئية تتميز أجزاء منها بخصائص وتنوع جيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزءا من الأساس المادي للبيئة البحرية ومستودعا دائما لموارد اقتصادية أو جمالية مهددة بالتدهور أو الانقراض، مما يتطلب حمايتها وصونها بدرجات متفاوتة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والأجهزة السياسية والتشريعات والإجراءات.

- نعمة الله عبد الرحمن، محمية «رأس محمد» قبلة السياحة. تنتظر الاستغلال الاقتصادى، الأهرام 23/3/2016، الرابط التالي: http://www.ahram.org.eg/News/141853/78/488678/%
- https://www.sis.gov.eg/Story/166075?lang=ar
- https://www.marefa.org/%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%86%D8%A8%D9%82
- الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
- http://www.gafrd.org/ information.GAFRD@gmail.com www.GAFRD.org
- http://www.gafrd.org/posts/312733
- /https://abughosoun.org/ar
- [(1)] / http://green-studies.com/2011/11

(6) سياسات الحكومة لتفعيل دور المحميات الطبيعية فى مصر للمساهمة فى تحقيق تنميه السياحة البيئية المستدامة

من منطلق ان البيئه هى رأس مالنا الطبيعى وميراث أجيالنا القادمه، فالبيئه النظيفه الخاليه من التلوث تعد أحد مقومات الجذب السياحى الهامه فى العصر الحالى، والتى تمثل قلب المنتج السياحى، ولا يكتمل إزدهار المنتج السياحى الا فى ظل بيئه مناسبه وملائمه، فالعلاقه بين البيئه والسياحه هى علاقه ايجابيه دائما، ومن ثم فكان لابد من سن التشريعات الخاصه بحمايه البيئه السياحيه المصريه والتى تتمثل فى الاتفاقيات الدوليه البيئيه وتشريعات حمايه البيئه السياحيه و تشريعات المحميات الطبيعيه.

فعلى الصعيد الدولى ومع اهتمام معظم دول العالم - خاصة في النصف الأخير من هذا القرن بحماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية والمتجددة وغير المتجددة وذلك لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، سنت العديد من هذه الدول التشريعات المناسبة للمحافظة على مكونات البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وحياة برية وبحرية، كما اهتمت الدول والهيئات والمنظمات الدولية بإبرام الإتفاقيات والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال، وبدأت الحكومه المصريه الوعي بأهمية الحفاظ على الموارد البيئية وصونها وضروره توفير الحمايه للتنوع البيولوجى للحفاظ على الاتزان البيئى، فكانت مصر من الدول العشر الأوائل التى وقعت الاتفاقية الخاصة بصون أنواع النبات والحيوان فى حالتها الطبيعية (لندن، 1933)، وانضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بصون الأحياء، منها: الاتفاقية الأفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الجزائر، 1968)، الاتفاقية الدولية لحماية التراث الطبيعى الثقافى (باريس، 1972)، واتفاقية الاتجار فى الأنواع البرية المهددة بالانقراض (واشنطن، 1973)، واتفاقية صون الأنواع المهاجرة (بون، 1972)، واتفاقية حماية الأراضى الرطبة ذات الأهمية العالمية وخاصة كموائل للطيور المائية (رامسار، 1971)، وبروتوكول صون المحميات البحرية فى حوض البحر المتوسط (ملحق باتفاقية برشلونة، 1976)،كما كانت مصر من الدول الأعضاء فى الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والذى تأسس عام 1948، وصارت رئاسة الاتحاد لمصر من عام 1978 إلى 1984، كما شاركت مصر فى برنامج اليونسكو الدولى"شبكة محميات المحيط الحيوى"، ومحميتا العميد (الساحل الشمالى الغربى) ووادى العلاق (صحراء النوبة الشرقية) عناصر فى هذه الشبكة الدولية.

وفى عام 1992 وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لصون التنوع البيولوجى، واستكملت أدوات التصديق عليها عام 1994، ووضعت الاستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى وخطة العمل القومى المنبثقة عنها عام 1998 حتى2017، كما وقعت على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية فى عام 2000 وصدق عليه مجلس الشعب فى نوفمبر 2003، وتم إعداد مشروع قانون بشأنها بالتنسيق مع الوزارات والأجهزة المختصة تمهيدا للعرض على مجلس الوزراء.

وصاحب التطور فى الاهداف السياحيه للدول بعض الجهود الدولية التى عملت على زيادة القدرة التنافسية للقطاعات الخدمية وتمثل ذلك فى تأسيس منظمة التجارة العالمية (WTO) بمدينة مراكش بالمغرب عام 1994م [(1)]، واقرار الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (GATS) فى يناير 1995[(1)]، والتى بناء عليها يحق لشركات السياحة

[(1)] حجازى، محمد عبد الرحمن (1999). اقتصاديات السياحة والفنادق، دار النهضه، القاهرة، 231-232.

الاجنبية أو منظمي الرحلات الشاملة أن يسعوا لممارسة نشاطهم فى أى مقصد سياحى والحصول على نفس المميزات التى تمنحها الحكومة للشركات المحلية وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية، بالإضافة لحقهم فى جلب العمالة الاجنبية من الخارج[2]، وبالاضافه لاتفاقيه الجاتس التى تعد أحد أشكال تجارة الخدمات على المستوى الدولى يوجد شكل اخر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع السياحة وهى الاتفاقات الثنائية، ومن اهم الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بقطاع السياحة فى مصر هى اتفاقية الشراكة المصرية الاوربية وهى اتفاقية ثنائية بين الاتحاد الأوروبى من جهة والدول الشريكة من جهة اخرى[3]، وقد وقعت عليها مصر فى 1نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ فى 1 يونيو 2004، وتتكون تلك الاتفاقية من (92) مادة تتناول عده جوانب على رأسها السياحة؛ حيث تنص فى

---

[1] تعتبر اتفاقية تحرير التجارة فى الخدمات احد اشكال الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف والتى تسعى الى ارساء بعض المبادئ العامة للتجارة فى الخدمات بحيث تتماشى مع التغيرات الدولية وسياسات التحرير والانفتاح. وتمثل هذه الالتزامات قواعد رئيسية لسلوك التجارة الدولية تتمثل المبادئ العامة للتجارة فى الخدمات فى:

- الالتزام بمبدأ الدولة الاولى بالرعاية.
- الشفافية حيث تتعهد كل دولة بنشر كافة القوانين والقرارات والاجراءات الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية.
- التكامل الاقتصادى والاعتراف المتبادل بالتعليم والمؤهلات والمعايير والترخيص من قبل الدول الاعضاء.
- القواعد المحلية والتى تعنى دولة ما من الدول الاعضاء من التاكد من كفاءة المهنيين.
- حرية المدفوعات والتحويلات الناتجة من ادارة الخدمات.
- دعم الخدمات السياحية وما يترتب علية من تشوهات فى الاسعار.
- الاستثناءات العامة والامنية.

لمزيد من التفاصيل أنظر : سليم مروة نبيل وأخرون(2006)، أثر اتفاقية تحرير التجارة فى الخدمات على قطاع السياحة المصرى، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، الاصدار الاول، 17 :22.

[2] حجازى محمد عبد الرحمن (2001)،الوضع التنافسى لقطاع السياحة المصرى فى ضوء المتغيرات والمستجدات العالمية، المجلة المصرية لعلوم السياحة و الضيافة، العدد الرابع ، 61.

[3] جاءت فكرة اتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية نتيجة لرؤية الاتجاه الاوروبى أن الاقدام على عمليات الاشتراك فى الاستثمارات أفضل من تقديم المعونات والقروض المتنوعة، وفى العموم فقد كانت المحاور التى جاءت فى اطار المفاوضات الاولى لاتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية تدور حول العديد من الأمور، منها:

- اعتماد قيام المشاركة بين الجانبين المصرى والاوروبى على أساس المعاملة بالمثل.
- قيام منطقة حرة للتجارة خلال مدة معينة.
- تدعيم أوجه التعاون فى كافة القطاعات أو الميادين قد المتاح .
- منح المعونات الى العديد من القطاعات بمصر بحيث تساهم فى تدعيم مستوى كفاءتها ، مما يعظم بدوره من امكاناتها وقدراتها للاستفادة من اقامة منطقة التجارة الحرة ، الأمر الذى يقلص من حجم بعض المعوقات المؤقته التى قد تطرأ أمام مصر عند قيام تلك المنطقة.

وقامت مصر بتوقيع الاتفاقية فى 29 نوفمبر 2001، وقد باتت الاتفاقية محل التنفيذ فى 1/6/2004، وذلك بعد اجراء عملية التصديق عليها واقرارها من قبل مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء به، وفيما يتعلق بالنشاط السياحى فان هذه الشراكة المصرية تهدف الى استقطاب الاستثمارات المختلفة بها، لاسيما فى ظل التعامل بالعملة الأوروبية الموحدة (اليورو)، ذلك التطبيق الذى من شأنه – تبعا لدراسات البنك المركزى الأوروبى – أن يؤدى الى زيادة الناتج المحلى لدول أوروبا التى تتعامل باليورو بمعدل نمو يصل الى (3%) سنويا، الأمر الذى يؤدى الى ارتفاع الدخول بها وبالتالى زيادة الحركة السياحية سواء بين دول الاتحاد ذاتها وبينها وبين الشركاء فى شرق وجنوب البحر المتوسط. وما يدل على ذلك بالنسبة للقطاع السياحى تزايد وجود شركات الادارة الفندقية والسلاسل الفندقية والتى تسعى للاستثمار السياحى فى مصر برأس مال اوروبى أكور الفرنسية وclub medierraancan. وفى هذا الصدد تعد السوق الأوروبية سوقا هامة بالنسبة للسياحة المصرية . لمزيد من التفاصيل أنظر: الادارة العامة للعلاقات السياحية الدولية بوزارة السياحة(2004). ملف المشاركة المصرية الاوربية، وزارة السياحة، القاهره، 44 : 49.

المادة (54) منها على ان تكون أولوية التعاون فى تشجيع الاستثمارات فى السياحة تحسين المعرفة فى صناعة السياحة وضمان أكبر توافق للسياسات المؤثرة على السياحة،تعزيز التوزيع الموسمى للسياحة، تطوير التعاون بين اقاليم الدول المتجاورة، ابراز أهمية التراث الثقافى للسياحة، ضمان الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة وكذلك العمل على زيادة تنافسة السياحة من خلال مساندة مزيد من الكفاءة المهنية، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بالإتفاقيات الدولية الخاصة بقطاع السياحة والقطاعات الخدمية المرتبطة به الى الاهمية الاقتصادية الكبيره لذلك القطاع [1].

ثم تلى ذلك تحديث الإستراتيجية الوطنية لصون التنوع البيولوجى بمشاركه مجتمعيه أكثر فاعليه وشمول، والتى تم الانتهاء منها عام 2016 ويمتد العمل بها حتى عام 2030،وتضم 20 هدف وطنى لصون التنوع البيولوجى من حيث الحفاظ على توازن النظم الايكولوجيه والتنوع البيولوجى والاداره الرشيده والمستدامه لها، وحمايه التنوع البيولوجى المتميز فى مصر ورفع كفاءه ادارته عن طريق المحميات الطبيعيه،وتم ربط تلك الاهداف بالاستراتيجيه العالميه للتنوع البيولوجى (أهداف أيتشى)[2]، ثم جاءت قمة الأرض الثانية للتنمية المستدامة فى جوهانسبرج بجنوب أفريقيا عام 2002 لتؤكد أهمية التنوع البيولوجى ليكون أحد المحاور الرئيسية الخمسة للتنمية فى العالم مع الموارد المائية والزراعة والصحة والطاقة، وهذا يعكس الدور الكبير للتنوع البيولوجى فى حياة البشرية، كما حصلت مصر على حق أستضافه مؤتمر الأطراف الرابع عشر لاتفاقيه الأمم المتحدة للتنوع البيولوجى فى عام 2018، وبحسب مؤشر الاداء البيئى تعد تغطيه المحميات لمناطق التنوع البيولوجى الرئيسيه من أهم مؤشرات التنوع البيولوجى[3].

ويتعلق التنوع البيولوجى بالهدف الثانى من أهداف التنميه المستدامه من حيث القضاء على الجوع وتوفير الامن الغذائى والتغذيه المحسنه وتعزيز الزراعه المستدامه عن طريق الحفاظ على التنوع الجينى للبذور والنباتات المزروعه والحيوانات الداجنه والاليفه وما يتصل بها من الانواع البريه، كما يرتبط بالهدف الخامس عشر من حيث حمايه النظم الايكولوجيه البريه وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، ووقف فقدان التنوع البيولوجى، وكفاله حفظ وترميم النظم الايكولوجيه البريه والنظم الايكولوجيه للمياه العذبه الداخليه وخدماتها والتى كان من المفترض تحقيقهم بحلول عام 2020 .

وركزت رؤيه مصر (2016 – 2030) على عده تحديات اجتماعيه واقتصاديه تواجه التنوع البيولوجى فى مصر ومن أهمها تحديد مساحه المحميات الطبيعيه، والحمل المالى والادارى لتنفيذ برامج المحافظه على التنوع البيولوجى

---

[1] الادارة العامة للعلاقات السياحية الدولية بوزارة السياحة ، المرجع السابق 51 .

[2] تعد تأثيرات تغير المناخ وتهديد مساحه المحميات الطبيعيه والحمل المالى والادارى لتنفيذ برامج المحافظه على التنوع البيولوجى وممارسات الصيد الجائر والانماط غير المستدامه فى الاستهلاك والانتاج من أهم التحديات التى تهدد النظم الايكولوجيه والتنوع البيولوجى فى مصر والمنطقه، وتنسق هذه التحديات مع اجنده افريقيا 2063 كأحد أهم المخاطر والتهديدات التى تواجه تنميه أفريقيا خاصه مع قدرتها المحدوده على التكيف والتعامل معها . لمزيد من التفاصيل انظر : وزاره البيئه المصريه (2017)، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017، مرجع سبق ذكره ، 89 .

[3] وهو ما يتفق مع الأهداف الإنمائية للألفية التى تعهدت بها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للوفاء بها بنهايه عام 2015 والتى تضم القضاء على الفقر المدقع، وتعميم التعليم، وتحسين الصحة، وكفالة الاستدامة البيئية، والشراكة العالمية من أجل التنمية. لمزيد من التفاصيل انظر : المرجع السابق، 89 .

وممارسات الصيد الجائر التى تهدد توازن النظم الايكولوجيه، والانماط الغير مستدامه فى الاستهلاك والانتاج، وأخطار على الارصده السمكيه الموجوده ضمن الحدود البيولوجيه الآمنه، ونقص فى تعظيم العوائد الاقتصاديه لخدمات التنوع البيولوجى والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامتها [1].

أما على الصعيد المحلى لم تكن هناك قوانين او تشريعات تنظم العمل السياحى فى مصر حتى أوائل الخمسينات من القرن الماضى، حيث كانت تحكمها القوانين العامه مثل القانون التجارى والقانون الجنائى وبعض اللوائح الخاصه بالاجهزه الأمنيه، الا انه مع ارتفاع معدلات الحركه السياحيه المطرده الى مصر وازدياد الممارسات العمليه للأنشطه السياحيه وتشعبها برزت الضرورة الملحه لوضع تنظيم قانونى وتشريعى خاص بالعمل السياحى لتنظيم أعماله وأنشطته المتعددة وفرض الرقابه الحكوميه عليه، وذلك لحمايه السائحين من جهه والحفاظ على صوره مصر وسمعتها كمقصد سياحى له تاريخه وعراقته من جهه أخرى .

فصدرت خلال تلك الفتره العديد من التشريعات ذات الأبعاد البيئية التى كان لها تاثير سواء بشكل مباشر او غير مباشر على السياحه، حيث اشتمل قانون العقوبات المصري لسنة 1937 على نصوص تعاقب من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارة أو تلويثهم إذا سقطت عليهم وكذلك من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار، وكذلك من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه. وتعاقب أيضا من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى و لم يكن مأذونا بذلك ، واصدر المشرع المصري عدة تشريعات للنظافة العامة تحظر إلقاء القمامة أو حرقها في الطريق العام، كان من أهمها قانون صرف المخلفات السائلة سنة 1962، وقانون النظافة

العامه سنة 1967 وقانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث سنة 1982.

وفى سنه 1953أنشئ أول مجلس أعلى للسياحة[2] ونظرا لان هيئات تنشيط وتنمية السياحة تعد الركيزة الأساسية لانطلاق العمل السياحي، بدأ المشرع المصري التفكير في إنشاء هيئات تنشيط السياحة عام 1957، فصدر قرار رئيس الجمهورية بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة[3]، على أن تنشأ في كل محافظة سياحية هيئة لتنشيط السياحة تختص بدراسة المحافظة من الناحيتين الطبيعية والتجارية والتاريخية والجغرافية بقصد استغلالها سياحيا،رفع الوعي السياحي بالمحافظة وتنشيط السياحة بها باستخدام الطرق الدعائية، دراسة تحسين أو إنشاء

[1] لاشك أن تحديد قيمه الثروات والخدمات التى يقدمها التنوع البيولوجى ليس منهجا سهلا لقياس مردودها الاقتصادى والاجتماعى والسلع والخدمات التى تؤديها، الا انه توجد مناهج اقتصادية متعددة لتقدير عائد الاستخدامات المباشرة وغير المباشرة والعناصر الأخرى للقيم الكامنة والموروثة، و يقدر العلماء قيمه الخدمات والسلع الناتجة عن التنوع البيولوجى على الكره الأرضية سنويا بمبلغ 34 ترليون دولار والتى تماثل حوالى ضعف قيمه جميع الأنشطة البشرية التى لا تتجاوز 18 ترليون دولار . لمزيد من التفاصيل يرجع الى: وزاره التخطيط والمتابعه والاصلاح الادارى، استراتيجيه التنميه المستدامه : رؤيه مصر 2030 ، مرجع سبق ذكره، 7 : 9.

[2] القانون رقم 447 لسنة 1953، الوقائع المصريه ، العدد 75 مكرر، الصادر فى 17 سبتمبر 1953.

[3] قرار رئيس الجمهوريه رقم 691 لسنه 1957، الجريده الرسميه، العدد 64 فى 19 أغسطس سنه 1957 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 191 لسنة 1959.

المشاتي والمصايف، واقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة. ويخصص للهيئة ميزانية من وزارة السياحة ثم أنشئ الاتحاد المصري للغرف السياحية سنة 1968[1].

وفى سنه 1973 صدر قانون المنشأت الفندقيه والسياحيه والذى حدد انواع المنشأت السياحيه ومجالات عملها والاعفاءات الضريبيه والجمركيه التى تتمتع بها وتنظيم العلاقه بين العملاء ومشغلى المنشأت السياحيه[2]، وفي عام 1975 صدر القرار الجمهوري بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة [3]، ونظرا لان شركات السياحه تعد احدى المكونات الرئيسيه للنشاط السياحى، حيث تقوم بدور بارز فى تنشيط وتنميه الحركه السياحيه فى مصر، لذا فقد حرص المشرع المصرى على سن القوانين والتشريعات المنظمه لاعمالها بهدف الحفاظ على صوره الدوله وسمعتها كمقصد سياحى، ولهذا صدر فى سنه 1977 قانون تنظيم الشركات السياحيه معدلا بالقانون رقم 118 لسنة 1983[4]، وفى عام 1978 صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات السياحية [5].

وفى عام 1981 رؤى إنشاء هيئه عامه للتنشيط السياحى بجانب الهيئات الاقليميه لتنشيط السياحه بالمحافظات، فصدر القرار الجمهورى بإنشاء الهيئه المصريه العامه للتنشيط السياحى ومقرها القاهره، لكي تكون مسؤولة عن وضع تقويم شامل للمقومات السياحية في مصر، وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة، القيام بجميع وسائل الجذب السياحي إلى مصر، تقديم المعونة الفنية والتسويقية في مجال تنشيط السياحة[6].

وعلى الرغم من أن مفهوم حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية ينصرف إلى كافة عناصر ومكونات البيئة الطبيعية باعتبارها وحدة واحدة وكلا لا يتجزأ،إلا أن هناك بعض المناطق من بيئة الإنسان تستلزم حماية ورعاية خاصة، وذلك أما بسبب ما تضمنه من مواد عضوية أو صخور أو ظواهر بيئية متميزة، أو لما تحتوي عليه هذه المناطق من تكوينات طبيعية أو جيولوجية أو جغرافية، تعد موطنا للحيوانات البرية أو البحرية أو مكانا لتكاثرها أو هجرتها، أو نظرا لما تضمه من كائنات حية برية أو بحرية كالطيور والأسماك والحيوانات والنباتات التي قد تتعرض للهلاك أو الانقراض بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان كالصيد أو الرعي، أو بسبب الزحف العمراني والمنشآت الصناعية وعمليات التنقيب والبحث عن المعادن والبترول وما يترتب عليها من مختلف أشكال التلوث،

---

[1] ويشتمل الاتحاد على خمس غرف سياحية هي :غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة : وتشمل جميع المنشآت التي تقوم بالأعمال والخدمات السياحية،غرفة المنشآت الفندقية: وتشمل الفنادق السياحية والبنسونات والاستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السائحين،غرفة المحال العامة السياحية: وتشمل المحال العامة التي تستقبل السياح كالمطاعم والكازينوهات والملاهي والبوفيهات والمقاهي وغيرها،غرفة محال العاديات والسلع السياحية :وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية ،غرفة الغوص والأنشطة البحرية :وتشمل كافة مراكز الغوص والأنشطة البحرية وبخوت السفاري واللانشات طبقا للقرار الوزارى رقم 266 لسنه 2007 فى شأن إنشاء غرفه سياحه الغوص والانشطه المائيه الجديده والمعدل بالقرار رقم 532 لسنه 2007 فى شأن تعديل المسمى الى غرفه سياحه الغوص والانشطه البحريه. لمزيد من التفاصيل انظرالقانون رقم 85 لسنة 1986، الجريده الرسميه، العدد 5 مكرر (ب) فى 28 ديسمبر سنه 1968 والمعدل بالقانون رقم 123 لسنة1981 والقرارات التاليه له.

[2] القانون رقم 1 لسنه 1973 فى شأن المنشأت الفندقيه والسياحيه،الجريده الرسميه، العدد رقم 9 الصادر فى اول مارس سنه 1973.

[3] قرار رئيس الجمهوريه رقم 148 لسنه 1975، الجريده الرسميه، (9) فى 27 فبراير 1975، والمعدل بقرار رئيس الجمهوريه رقم 810 لسنه 1975، الجريده الرسميه، العدد35 فى 28 أغسطس 1975.

[4] قانون رقم 118 لسنه 1983 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنه 1977 بتنظيم شركات السياحه، الجريده الرسميه فى 11 أغسطس سنه 1983، 32 تابع.

[5] القرار الوزارى رقم 38 لسنة 1978 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات السياحية والمعدل بالقرار الوزارى رقم 267 لسنة 1982.

[6] قرار رئيس الجمهوريه رقم 134 لسنه 1981، الجريده الرسميه، (2) فى 19 مارس 1981.

وكنتيجه لذلك اتجهت مصر إلى توفير حماية خاصة لبيئة هذه المناطق وذلك بتخصيص مساحات معينة من الأرض أو المياه الداخلية، أو الساحلية لتكون محميات طبيعية للمحافظة على البيئة الطبيعية من التدهور ومن ثم المحافظة على مكوناتها الحية من نبات وحيوان بحيث يحظر فيها صيد أو قتل أو نقل الحيوانات البرية أو البحرية أو قطع الأشجار أو إتلاف النباتات أو إقامة المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسهم في تدهور البيئة أو تلوثها على أن يتم اختيار هذه المناطق على أساس الأهمية البيئية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية وأهمية المكونات الحية وغير الحية التي تضمها خاصه مع نتائج دراسات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة الذى أعلن أن عددا من النباتات والحيوانات البرية التي كانت موجودة في مصر قد انقرضت من أراضيها وأن البعض الآخر مهدد بالانقراض.

ومن هنا ظهر الاتجاه الى إصدار تشريع وطني يعنى بإنشاء المحميات الطبيعية وذلك لصيانة البيئة وثروات العديد من المناطق بجمهورية مصر العربية، وحماية الكائنات البرية والبحرية التي تضمها خاصة الأنواع النادرة المهددة بالانقراض، وصيانة البيئات الطبيعية التي يعيش فيها من أرض ومياه.

وظهرت فكره اعلان ما يسمى بالمحميات الطبيعيه لصيانه الموارد الطبيعيه لاول مره سنه 1983 فأصدرت الدوله قانون المحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983[1] والذى يعتبر أول قانون لتنظيم المحميات الطبيعية فى مصر والذى أناط برئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قرارات بتخصيص مناطق لتكون محميات طبيعية، ووضع الإطار التشريعى لإنشاء وادارة هذه المحميات بما فى ذلك إنشاء صندوق خاص لتمويل برامجها، وتهدف المحمية إلى صيانة وحماية الموارد الطبيعية من خلال تطبيق أحكام قانون المحميات الطبيعية الذى ينظم إدارة واستغلال المحميات الطبيعية في مصر، فتعمل المحمية على الحفاظ على عناصر التنوع البيولوجى وخاصة الأنواع المهددة بخطر الانقراض والبيئات الطبيعية التى تعتمد عليها وكذلك مناطق التراث الثقافى من خلال الاستخدام الأمثل والحكيم للموارد المتاحة من أجل الجيل الحالى والأجيال القادمة. فأهداف إنشاء المحميات الطبيعية تتعدى مجرد الصيانة والحماية الى السعى لأن تكون إحدى ركائز التنمية المستدامة وذلك عن طريق تطوير سبل مستحدثة وغير تقليدية لاستغلال تلك الموارد دون الإضرار بها،وهو ما سنتناوله بالتحليل فيما يلى:

حددت الماده الأولى من قانون المحميات الطبيعية المقصود بالمحمية في تطبيق أحكامه، فعرفها بأنها أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات كانت أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء.

ونصت المادة الثانية من هذا القانون - في مجال تحديدها للأفعال التي لا يجوز ارتكابها في منطقة المحمية - على حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو مباشرة نشاط أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة البحرية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية. ولا يجوز بوجه خاص صيد أو نقل الكائنات البحرية أو البرية أو إزعاجها أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها، وكذلك نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية أو إتلافها أو إدخال أجناس غريبة لهذه المنطقة، أو تلويث تربتها أو هوائها أو

[1] قانون رقم 102 لسنه 1983 فى شأن المحميات الطبيعيه، الجريده الرسميه، (31) تابع (أ)، فى 4 أغسطس سنه 1983.

مياهها بأي شكل من الأشكال أو صيد أو نقل أو أخذ كائنات عضوية كالشعب المرجانية أو الصخور أو التربة أيا كان الغرض من ذلك.

ولا يجوز كذلك إقامة مبان أو منشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة نشاط زراعي أو صناعي أو تجارى في منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ونفاذا لذلك صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتنفيذ بعض أحكام قانون المحميات الطبيعية حيث نص على ان يكون جهاز شئون البيئه بمجلس الوزراء هو الجهه الاداريه المختصه بتنفيذ أحكام قانون المحميات الطبيعية وعلى ان ينشأ له فروعا بالمحافظات التى بها محميات، وان يلحق الصندوق المنشأ بقانون المحميات الطبيعية الخاص بتنميه وتطوير المحميات بجهاز شئون البيئه بمجلس الوزراء، وتنص المادة الثالثة منه على أنه "يحظر إقامة المباني والمنشآت أو شق الطرق لتسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميه إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوزراء"[(1)].

ولا تقتصر الحماية التي قررها قانون المحميات الطبيعية على المناطق التي تدخل في الحيز الجغرافي للمحمية بل تمتد طبقا للمادة الثالثة إلى الأنشطة والتصرفات والتجارب التي تجرى في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يكون من شأنها التأثير على البيئة الطبيعية في منطقة المحمية أو على مواردها الطبيعية، ومن أمثلة هذه الأنشطة إقامة المنشآت الملوثة أو المزعجة للكائنات الحية التي توجد بمنطقة المحمية. ويعتبر الحظر المطلق لكافة الأنشطة الإنسانية بمناطق المحميات هو المبدأ العام الذي يقوم عليه القانون الحالي إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة، ومع ذلك يجوز عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام التصريح بممارسة بعض الأنشطة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، وبذلك سمح المشرع باقامه بعض الانشطة الاستثمارية داخل مناطق المحميات الطبيعيه المتوافقة مع الحماية والمساندة لها بكافة محميات مصر وفى المناطق المحيطه بها.

وتقسم الأنشطة الاستثمارية المصرح بها فى مناطق المحميات وما حولها إلى نوعين من الاستثمارات. النوع الأول يكون مخصصا لقاطني المحميات من البدو ويشمل كلا من العمل ذات الأجر بالمحمية مثل تنمية الصناعات المحلية التي يمكن أن ترفع المستوى الاقتصادى والمعيشى لهؤلاء السكان، وتزيد من تضامنهم مع أفكار الحماية،والعمل غير المباشر من خلال الخدمات المرتبطة بالمحمية مثل خدمات الإرشاد، والأعمال التجارية الخاصة بالسياحة البيئية، بالاضافه الى الاستغلال المستمر لموارد المحمية والذى يعنى أى استخدام لمورد المحمية لأغراض إقتصادية أو معيشية والذي يكون متسق مع أهداف المحمية ويقع ضمن القدرة التجددية للمورد وله أقل تأثير على الموارد الأخرى للمحمية. وتضم الأمثلة على الاستغلال الاقتصادى المستمر للمورد تربية الفراشات، الحصاد والبيع المستمر للنباتات الطبية، السياحة البيئية المراعية للبيئة، ومن امثله استغلال موارد المحمية

(1) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بشأن تنفيذ بعض أحكام قانون رقم 102 لسنة1983، الوقائع المصريه، الصادر فى 26 نوفمبر 1983.

لاغراض المعيشه الموارد الغذائية، الأدوية، المأوى، والخامات التي يستخدمها السكان المحليون ضمن تقاليدهم والمستثناه عادة من إقتصاد السوق الرسمي[1].

أما النوع الثانى من الاستثمارات فيتم من خلال إقامة مشروعات استثمارية تكون متوافقة مع ما تضعه الوزارة من ضوابط وشروط واضحة وملزمة لجميع المستثمرين عند إقامة مشروعات بالمحميات الطبيعية حتى تكون تلك المشروعات ذاتها أداة للحماية لاضدها[2].

وطبقا للمادة الرابعة من قانون المحميات الطبيعية يحدد رئيس مجلس الوزراء الجهة أو الجهات الإدارية التي يناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يقتصر عمل هذه الجهة على مجرد تنفيذ أحكام هذا القانون بل تمتد لتشمل بعض الوظائف الأخرى التي تهدف إلى النهوض بمناطق المحميات فتقوم المحمية بالعديد من الأبحاث التى يتم إجرائها لدراسة التأثيرات البيئية للأنشطة الاقتصاديه المختلفة التى يسمح بها سواء داخل المحميه نفسها او بالمنطقة،إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية وحصر الكائنات التي توجد بمنطقة المحمية . كما تقوم المحمية بتصميم و إدارة العديد من البرامج التعليمية من خلال مركز الزوار بالمحمية الذى يتولى توضيح دور المحميات الطبيعية في حماية البيئة، ولا يقتصر دور المركز على ذلك بل يقوم بتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال والجمعيات غير الحكومية وطلبة الجامعات وغيرهم من المهتمين بالبيئة. وكذلك تنمية السياحة البيئية التى تعتمد على طبيعة المكان ومنها سياحة مراقبة الطيور والتى تعمل المحمية على تطويرها حتى تصبح مركز جذب للسياحة المحلية والعالمية وتعود بالنفع والفائدة على المجتمع. وتعد المحمية أيضا من المناطق الهامة للدراسات العلمية والحفاظ على مناطق التراث التاريخى الموجودة بها [3].وتشجيعا لجمعيات حماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية القيام بدور فعال في مجال حماية بيئة مناطق المحميات أجازت المادة الخامسة للجمعيات المشهرة وفقا للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالمحميات الطبيعية[4]. ونصت المادة السادسة على إنشاء صندوق خاص بالصرف على الجهات التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التي تقرر للمحميات والرسوم إن وجدت

---

[1] علام، خالد محمد (2008). مشروع بناء القدرات: دليل أرشادى عن أسلوب تقييم فاعليه إداره المحميات، وزاره الدوله لشئون البيئه، جهاز شئون البيئه، قطاع حمايه البيئه، 27 :28.

[2] أكد المشرع المصري في الباب الأول من القانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنه 2009 الخاص بحماية البيئة الأرضية من التلوث على الربط بين التنمية والبيئة كوجهين لعملة واحدة. فأوجب على الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص أن تتولى تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والأسس التي يصدرها جهاز شؤون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة وان تقوم بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئي المشار إليه إلى جهاز شؤون البيئة لابداء الرأي وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية. كما أوجب القانون على تلك الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات، والزم جهاز شؤون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة، أو الجهة المانحة للترخيص برأيه في هذا التقييم خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ استلامه له وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم. وأوجب القانون على الجهة الإدارية المختصة إبلاغ صاحب المنشأة نتيجة التقييم وأجاز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية مندوب عن جهاز شؤون البيئة وصاحب المنشأة أو من ينوب عنه وممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص وثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة. وأوجب القانون على اللجنة أن تصدر قرارها في الاعتراض خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراقه مستوفاة إليها.

[3] https://www.marefa.org

[4] من الجدير بالذكر أن العديد من التشريعات الأجنبية المتعلقة بحماية البيئة قد نصت على حق جمعيات حماية البيئة في ممارسة بعض الاختصاصات بهدف صيانة البيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها الطبيعية ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع الهولندي.

وحصيلة الغرامات، وقد نصت المواد السابعة والثامنة والتاسعة على العقوبات المقررة على مخالفة أحكام مادتيه الثانية والثالثة. وكيفية تحصيل الغرامات ومنح صفة الضبط القضائي لموظفي الجهات الإدارية المختصة القائمين على تنفيذ هذا القانون.

وأقترح المشرع القانونى فى المذكره الايضاحيه عند تقديم مشروع قانون المحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983 للعرض والمناقشه فى البرلمان بعض المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية بعد موافقه السلطه التشريعيه واقرار القانون وهى كما يلى:

أولا: في شبة جزيرة سيناء: منطقه جبل سانت كاترين وهي منطقة ذات قيمة تاريخية وطبيعية وتضم العديد من النباتات والحيوانات البرية، منطقة رأس محمد وجزيرة تيران في خليج العقبة ولهما أهمية علمية خاصة بالنسبة للمجموعات المرجانية في منطقة رأس محمد ومجموعة الطيور النادرة في جزيرة تيران، منطقة بحيرة البردويل ولهذه المنطقة أهميتها لمجموعة الطيور البحرية والمهاجرة.

ثانيا: في الصحراء الشرقية وساحل البحر الأحمر :منطقة جبل علبة وهي من أهم المناطق التي تضم العديد من النباتات والحيوانات البرية، منطقة جبال شايب البنات والجبال المتاخمة وتقع غربي منطقة الغردقة وتتميز هذه المنطقة بأهميتها العلمية والسياحية، المنطقة البحرية عند حماطة جنوبي مرسى علم وتضم غابات المنانجروف البحرية ومناطق الوجانيات البحرية، منطقة وادي العلاقي قرب مصبه في بحيرة ناصر تجمع هذه المنطقة بين الحياة البرية في تخوم بحيرة ناصر والطيور المائية المهاجرة والمقيمة.

ثالثا: في الصحراء الغربية والساحل الشمالي الغربي :منطقة رأس الحكمة وهي شبه جزيرة تمتد من البحر بعمق 15 كيلو مترا وتضم عددا كبيرا من النباتات البرية التي تتمثل بنباتات حوض البحر المتوسط، حطيه المغرة وهي عبارة عن واحة صغيرة على الطرف الشرقي لمنخفض القطارة وتضم عددا من الحيوانات البرية الهامة والتي تتعرض للانقراض، منطقة جبال العونيات وتخومها وتقع على ملتقى الحدود المصرية والليبية والتشادية ولهذه المنطقة أهمية علمية .

وفى عام 1982صدر القرار الجمهورى بانشاء جهاز لشئون البيئه يتبع رئاسه مجلس الوزراء[1]، ثم صدر قرار لرئيس مجلس الوزراء سنة 1983 ينص على أن يكون جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ هذا القانون والقرارات المرتبطة به، وفى نفس العام صدر قرار وزير السياحه والطيران المدنى باللائحه التنفيذيه لقانون تنظيم الشركات السياحيه[2]

وفي عام 1985 صدر قرار جمهوري بأعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة وألغاء القرارات السابقة الصادرة بشأنه، بحيث يتشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وبعضوية وزير السياحة وعدد من الوزراء ورؤساء

[1] قرار رئيس الجمهوريه رقم 631 لسنه 1982بانشاء جهاز شئون البيئه برئاسه مجلس الوزراء، الجريده الرسميه، (2) فى 13 يناير 1983 .

[2] قراررقم222 لسنة 1983باللائحة التنفيذية للقانون رقم 38 لسنة 1977بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983، الوقائع المصرية، (297) الصادر فى 31 ديسمبر سنة 1983، والمعدله بالقرار الوزارى رقم 209 لسنه 2009، الوقائع المصريه، (86) الصادر فى 29 مارس 2009، والذى الغى فى ماده 23 قرار وزير السياحه والطيران المدنى رقم 222 لسنه 1983باللائحه التنفيذيه للقانون 38 لسنه 1977، كما الغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

الهيئات ذات الصلة[1]، وأنشئت الهيئة العامة للتنمية السياحية سنة 1991 لكي تتبع وزارة السياحة وتختص بوضع خطط تنمية المناطق السياحية والإشراف على تنفيذها، تنفيذ مشروعات البنية الأساسية في المناطق السياحية، إدارة واستغلال أراضي الدولة التي تخصص للأغراض السياحية[2]، ثم صدر قرار حظر القاء المخلفات والنفايات والفضلات فى المياه الاقليميه فى سنه 1991[3].

وفى عام 1994 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 والمعدل بالقرار رقم 2728 لسنة 2015، بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية على أراضي المحميات الطبيعية، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها."

ثم صدر قانون حمايه البيئه رقم 4 لسنه 1994[4] والمعدل بالقانون رقم 9 لسنه 2009 [5] ليكون مؤيدا لما جاء بقانون المحميات الطبيعيه والقرارات التاليه له، والذى أنشأ جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شئون البيئة وله الشخصية الاعتبارية العامة ويحل محل الجهاز المنشأ بالقرار الجمهورى رقم 631 لعام 1982،كما أنشأ صندوق حماية البيئة وضم إليه موارد صندوق المحميات الطبيعية المنصوص عليها فى قانون المحميات الطبيعيه، وعلى ان تخصص موارد صندوق حماية البيئة للصرف منها في تحقيق أغراضه وذلك بهدف توفير مصادر التمويل الذي تتطلبه مواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وإنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي وإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية وصرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة والجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة ودعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته، إلى غير ذلك من الأنشطة التي أوردتها اللائحة التنفيذية. ويقوم على إدارة هذا الصندوق مجلس إدارة برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة وتنظم أدارته لائحة داخلية يضعها جهاز شؤون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، كما ادخل المشرع المصري نظام الحوافز فافرد له الفصل الرابع من الباب التمهيدي ونص فيه على أن يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشات والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شانها حماية البيئة، وان يراعى عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية وعلى الأخص تلك المتعلقة بالاستثماروالجمارك والصناعة والتعاونيات وغيرها، وهكذا أوجد المشرع إلى جانب العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامه نظاما للحوافز التي تقدم لمن يقومون بأعمال أو مشروعات من شانها حماية البيئة. وبذلك يعد ذلك القانون أول تشريع مصري يصدر لحماية البيئة وتحت هذا المسمى، وهو ما يميزه عن باقي التشريعات ذات الأبعاد البيئية التي أشرنا إليها

---

[1] قرار رئيس الجمهوريه رقم 226 لسنه 1985، الجريده الرسميه، (26) فى 27 يونيه 1985. والذى الغى القرارات أرقام 148 و810 لسنه 1975.

[2] قرار رئيس الجمهوريه رقم 374 لسنه 1991، الجريده الرسميه، (39) فى 26 سبتمبر 1991 .

[3] القرار رقم 5 لسنه 1991 بشأن حظر القاء المخلفات والنفايات والفضلات فى المياه الاقليميه.

[4] القانون رقم 4 لسنه 1994 فى شأن حمايه البيئه، الجريده الرسميه، (5) الصادر فى 3 فبراير 1994.

[5] القانون رقم 9 لسنه 2009 بتعديل بعض أحكام قانون فى شأن البيئه الصادر بالقانون رقم 4 لسنه1994، الجريده الرسميه، العدد 9 مكرر،25 فبراير لسنه 2009 .

والتي كانت في غالبيتها تنظم أنشطة معينة لها اتصال بالبيئة ولم تكن حماية البيئة هي هدفها الأساسي كما هي الحال بالنسبة لقانون حمايه البيئه.

ثم صدرت اللائحه التنفيذيه لقانون حمايه البيئه فى عام 1995[1] بالهيكل التنظيمى الحالى لجهاز شئون البيئة - متضمنا الإدارة المركزية لحماية الطبيعة- عقب صدور قانون حمايه البيئه والذى نص على أن جهاز شئون البيئة هو المختص بإدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها، وأنه أيضا منوط بتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى إنضمت او ستنضم إليها مصر بما فيها المرتبطة بصون التنوع البيولوجى وحماية الطبيعة، وأوكل القانون لجهاز شؤون البيئة في سبيل تحقيق أهدافه اختصاصات عديدة منها إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق تلك الأهداف وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة ووضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشات الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل والمتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير، والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لتلك المعايير والشروط ووضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات، والتأكد من الالتزام بها. كما أوكل للجهاز وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات وإعداد خطة للطوارئ البيئية والتنسيق بين الجهات المعنية لاعداد برامج مواجهه الكوارث البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي والاستفادة من بياناته ووضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها. ولقد جاء هذا الهيكل انعكاسا للدور التنسيقى للجهاز الذى خوله له قانون حمايه البيئه دون تأسيس للدور التنفيذى المنوط به طبقا لأحكام قانون المحميات الطبيعية، ومن ثم لم يتوافق منذ البداية مع حجم مسئوليات الإدارة المركزية لحماية الطبيعة ونطاق عملها ومتطلباتها البشرية والفنية والمالية والإدارية[2].

وتنحصر مسئوليات الاداره المركزيه لحماية الطبيعة فى خمسة مجالات رئيسية:

- الإدارة العلمية للمحميات الطبيعية بمختلف البيئات البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والأراضى الرطبة فى ربوع مصر جميعا وتعد احتياطى إستراتيجى للموارد الطبيعية بالدولة.
- حماية الأنواع النباتية والحيوانية النادرة والمهددة بالانقراض وبيئاتها الخاصة خارج حيز المحميات الطبيعية (مثل نظم الشعاب المرجانية فى البحر الأحمر) والتى هى أصول وراثية وثروات اقتصادية تتعرض للتضرر بالفعل المتعمد أو الحادث.

---

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنه 1995باصدار اللائحه التنفيذيه لقانون البيئه الصادر بالقانون رقم 4 لسنه 1994، الوقائع المصريه، 51 (تابع) فى 28 فبراير 1995، والمعدله بالقرارين رقم 1741 لسنه 2005 ورقم 1095 لسنه 2011 .

[2] بذلت جهود متعددة لمعالجة هذا القصور التنظيمى منذ عام 1996 - أى بعد صدورالتنظيم مباشرة - حتى عام 2004 من خلال برامج التعاون مع الاتحاد الأوروبى والجانب الدانمركى ودراسات أخرى داخل جهاز شئون البيئة والمؤتمر الدولى المصرى للمحميات الطبيعية وتوجهات مجلس الوزراء بالتحول إلى كيان اقتصادى كشركة قابضة، إلا أن هذه المحاولات لم تر النور. لمزيد من التفاصيل يرجع الى: وزاره الدوله لشئون البيئه، جهاز شئون البيئه : الاداره المركزيه لحمايه الطبيعه (نوفمبر، 2005)، دراسه إنشاء الهيئه العامه لحمايه الطبيعه، مشروع بناء القدرات لحمايه الطبيعه، 3.

- المشاركة فى وضع ومتابعة برامج وطنية لتنمية القوى البشرية فى مجالات صون التنوع البيولوجى، والمعاونة فى إعداد برامج التعليم والتثقيف والإعلام لحماية التراث الطبيعى والثقافى المصرى.
- دعم البعد الاجتماعى والاقتصادى بمناطق المحميات الطبيعية وحولها وتعزيز الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بأنشطة التنمية المستدامة والمساهمة فى زيادة فرص العمل ومشاركة المجتمعات المحلية فى أنشطة الحماية.
- متابعة التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية والإقليمية وملحقاتها المعنية بصون التنوع البيولوجى والمشاركة فى المؤسسات المنبثقة عنها والإفادة من موارد العون الدولى الذى تتيحه هذه الاتفاقيات.

يتضح من هذه المسئوليات التنفيذية أن وظيفة الاداره المركزيه لحماية الطبيعة تختلف نوعيا عن مسئوليات ووظائف جهاز شئون البيئة التى حددتها المادة الخامسة من قانون حمايه البيئه وتعديلاته بأنها "رسم السياسة العامة واعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة "وتفصل المادة المشار إليها أكثر من عشرين مجالا لعمل الجهاز. أما المهام الرئيسية للإداره المركزيه لحماية الطبيعة فهى أعمال تنفيذية فى الواقع الحقلى مما يتطلب معه تواجد كيان خاص بها قادر على تنفيذ المسئوليات المنوط بها على المستويين القومى والدولى.

وفى عام 2016صدر قرار جمهوري بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة، برئاسة رئيس الجمهورية ويضم المجلس في عضويته رئيس الوزراء والعديد من الوزراء ذو الصله مع امكانيه دعوه أى من الوزراء أو المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم، كما له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحي من غير أعضائه، ونصت المادة الرابعة من القرار بأن تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك القرارات[1].

وفي عام 2018 أصدر الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة قرار رقم 33 بشأن حساب قيمة إصدار تصاريح ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المحميات الطبيعية[2]. ونظرا لان اعلان المحميه وفقا للقانون رقم 102 لسنة 1983 لا يكون الا بقرار وزارى فقد صدر عن مجلس الوزراء اعلان عدد 30 محمية طبيعية بقررات وزاريه معلنه فى الجريده الرسميه يحدد فيها مساحه كل محميه على حدا وحدودها والجهه التابعه لها والمسئوله عن ادارتها والتى تتولى من خلال الاجراءات والقرارات القانونيه الخاصه العناية بالمحميات الطبيعيه للاغراض العلميه والتعليميه والسياحيه والترفيهيه وتحديد كيفيه استخدامها فى الدراسات البيئيه، كما تحمى من خلال القوانين والاجراءات البيئيه المنظمه لعمل المحميات الطبيعيه التنوع النباتى والحيوانى بتلك المناطق وتنظم وتنشط سياحة السفارى وتدعم المجتمعات المحلية .

---

[1] قرار رئيس الجمهوريه رقم 352 لسنه 2016 بشأن إعاده تنظيم المجلس الاعلى للسياحه، الجريده الرسميه، العدد31 مكررفى 7 أغسطس 2016.

[2] بالإضافة الى القانون رقم 4 / 1994هناك بعض القوانين الأخرى التي تحكم الاداء البيئي والاجتماعي لبعض المشروعات بحسب طبيعتها ومواقعها وأنشطتها، ومن الأمثلة على هذه القوانين القانون رقم93 / 1962 للمشروعات التي تصرف مخلفاتها السائلة الى شبكات الصرف الصحي، والقانون رقم 38 / 1962 في شأن النظافة العامة، وقانون العمل رقم 12 /2003،وقانون رقم 48 /1982 للصرف على المجاري المائية ونهر النيل، والقرارات المحلية المنظمة لاستخدامات الأراضي في المحافظات،والأكواد الهندسية المتعلقة بالقضايا البيئية.

ويوضح الجدول التالى تطور عدد المحميات الطبيعية الحالية والمساحة التراكمية والنسبة المئوية للمساحة من اجمالي مساحة الجمهورية منذ صدور القانون 102 لسنة 1983وحتى 2012 تاريخ إعلان اخر محميه طبيعيه فى مصر.

جدول 2 : تطور عدد المحميات الطبيعية الحالية و المساحة التراكمية و النسبة المئوية للمساحة من اجمالي مساحة الجمهورية خلال الفترة (1983 – 2012)

تاريخ الانشاء	عدد المحميات التراكمى	المساحه التراكميه (كم2)	النسبه المئويه من اجمالى مساحه الجمهوريه %
1983	1	778.2	0.08
1985	3	1007.5	0.1
1986	6	32161.6	3.2
1989	14	62733.5	6.2
1992	17	63689.3	6.3
1998	20	67425.2	6.5
1999	21	67462.4	6.7
2002	23	78327.8	7.8
2003	24	85057.2	8.4
2006	25	86767.0	8.6
2007	27	135292.7	13.3
2010	29	135785.0	13.4
2012	30	135964.92	13.59

المصدر :

- الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء: جمهوريه مصر العربيه، النشرة السنويه لإحصاءات البيئه، الجزء الأول: أحوال البيئه وجودتها عام 2018 ، مرجع سبق ذكره، 19 .
- الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء: جمهوريه مصر العربيه، التقرير السنوى لإحصاءات البيئه عام 2015، مرجع رقم 71-10322 – 2015، اصدار ابريل 2017، 74 .

وتبنت الدولة سياسة حماية الحياة البرية والبحرية بالإعلان عن أراضى ومناطق محمية لرعاية السلالات والكائنات النباتية النادرة والمهددة بالانقراض، وكذلك المحافظة على التكوينات الجيولوجية المتفردة والتراث الطبيعى والثقافى الأصيل،علاوة على تطوير وتنمية وادارة تلك الموارد على أسس وقواعد علمية وفنية وتنظيم استغلالها للأنشطة التنموية والسياحية والتقنية والبحثية والترفيهية لتكون نبعا متجددا للدخل القومى وتراثا قيما مصانا للأجيال المتعاقبة واحتياطيا إستراتيجيا للموارد الطبيعية بالدولة، وفى سبيل تحقيق ذلك سعت الدوله الى إعلان شبكة من المحميات الطبيعية فى مصر تمثل الأنظمة الإيكولوجية المختلفة وتوفر سبل صيانة

التنوع البيولوجى الهام ورعاية المعالم الطبيعية ذات القيمة الجمالية العالية من خلال اصدار القوانين المنشأه والمنظمه لها[1]، فقامت الحكومة فى إطار القانون 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية، والقانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة المصرية بإعلان إنشاء 24 محمية كبدايه بمساحة تمثل حوالى 10% من مساحة مصر وبمساحة إجمالية حوالي 100 ألف كم2، ثم توالى الاعلان عن 6 محميات إضافيه حتى عام2012 تاريخ انشاء أخر محميه[2]، ليصل العدد الحالى لإجمالى المحميات الطبيعية فى مصر 30 محمية بمساحه بلغت 136 الف كيلومتر مربع وبنسبه بلغ مقدارها 13.59 % من إجمالى مساحه جمهوريه مصر العربيه [3].

وبالرغم من ان اجمالى عدد المحميات الطبيعية فى مصر 30 محمية الا ان عدد المحميات الطبيعيه التى لها خطه اداره معتمده ومفعله وتزاول النشاط فعليا سواء للاغراض العلميه اوالتعليميه اوالسياحيه اوالترفيهيه 13 محمية فقط، تتوزع المحميات الـ13 بين 8 محافظات هى: محافظة القاهرة والتى يوجد بها محميتين، ومحافظة كفر الشيخ ويوجد بها محمية واحدة فقط، محافظة الجيزة ويوجد بها محمية واحدة، محافظة الفيوم والتى يوجد بها محميتان طبيعيتان، محافظة بنى سويف ويوجد بها محمية واحدة فقط، محافظة البحر الأحمر ويوجد بها محمية واحدة فقط، ومحمية واحدة أيضا بمحافظة الوادى الجديد، هذا بخلاف 4 محميات فى محافظة جنوب سيناء، وهى المحافظة الأكثر من حيث تواجد المحميات الطبيعية بها مقارنة بالمحافظات الأخرى المذكورة [4].

وكان من المخطط فى اطار الاستراتيجيه الوطنيه لصون التنوع البيولوجى فى مصر 1997 /2017 زياده عدد المحميات الطبيعيه حتى تصل إلى 40 محمية بحلول عام 2017 بما يوازى15 %- 17 %من مساحة مصر، وبناء على ذلك تم إجراء المسوح الميدانيه من الجهات المختصه للتعرف على المواقع التى تستحق اعلانها محميات طبيعيه وقد توصلت الدراسات الى ترشيح المناطق التاليه والتى تمثل 5% من مساحه مصر، الا انه لم يتم إنشاء هذه المحميات او اعلان اى منها محميه طبيعيه حيث توقف انشاء المحميات الطبيعيه منذ عام 2012 وحتى الان،كما يتضح فى الجدول التالى:

---

(1) https://www.sis.gov.eg/Story/166075?lang=ar

(2) اخر محميه تم انشائها والاعلان عنها هى محميه نيزك جبل كامل بمحافظة الوادى الجديد بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 271 بتاريخ 2012/3/18، وكان قد تم اكتشاف نيزك جبل كامل فى فبراير 2010 أثناء الرحلة الإستكشافية الجيوفيزيقية التى ضمت فريق من الباحثين المصريين والإيطاليين وتم نشر هذا الحدث العلمى العالمى العظيم فى كثير من المجلات العلمية العالمية خلال شهر يوليو 2010.

(3) الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء: جمهوريه مصر العربيه، النشرة السنويه لإحصاءات البيئه، الجزء الأول: أحوال البيئه وجودتها عام 2018، مرجع سبق ذكره، 7 : 18.

(4) يبلغ متوسط عدد الزائرين فى العام الواحد نحو 800 ألف زائر، ووصل العدد لـ802 ألف عام 2016، وجاءت المحميات الطبيعية التى شهدت أكثر عدد من الزيارات هى محميات جنوب سيناء، حيث زارها نحو 382 ألف زائر من جملة الزائرين للمحميات على مستوى الجمهورية فى عام 2016، تلاها محميات محافظة الفيوم، وقد زارها 341 ألف زائر، فى المقابل شهدت محميات محافظتى كفر الشيخ والوادى الجديد، أقل عدد من الزيارات، بلغ 1000 زائر فقط لكل منهما، أما المحميات الطبيعية الموجودة بمحافظة القاهرة فقد بلغ عدد الزائرين الذين ترددوا عليها خلال عام 2016 نحو 77 ألف زائر، فيما لم تحظى محميات أخرى ببعض المحافظات خلال العام المذكور، بأى زيارات لها،مثل محميات محافظة الجيزة وبنى سويف والبحر الأحمر.لمزيد من التفاصيل يرجع الى : الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء،الكتاب الاحصائى السنوى، المحميات الطبيعيه فى مصر، كتيب مصر فى ارقام، 2018 على الرابط التالى https://www.capmas.gov.eg/Pages/IndicatorsPage.aspx?page_id=6139&ind_id=1062:

جدول 3: المحميات الطبيعيه التى كان من المخطط إنشاءها واعلانها حتى عام 2017 ولم يتم إنشأءها حتى الان

المنطقة	المحمية	المساحة (كم2)
الصحراء الغربية	**اجمالى**	**52050**
	منخفض القطاره (المفره)	22900
	أم الدباديب	2300
	كركرود نقل	4300
	رأس الحكمه	150
	الشويله	225
	القصر	3700
الصحراء الشرقية	جبل الشايب	4300
	وادى قنا	5900
	شعاب البحر الاحمر العظيم	1500
	الجلاله القبليه	4300
	ملاحه رأس شقير	75
سيناء	القسيمه	400
	المفارة	900
	وادى جيرافى	1100

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء: جمهوريه مصر العربيه، التقرير السنوى لاحصاءات البيئه عام 2013 ، مرجع رقم 71-22301-2013، اصدار ابريل، 2015، 88 .

وبالرغم من ان الإدارة المركزية لحماية الطبيعة هى المسئولة عن إدارة وتنمية المحميات الطبيعية الحاليه والمخطط انشائها بالإضافة إلى المناطق المتاخمة للمحميات، الا ان التنمية والإدارة الحقيقية للمحميات الطبيعية لم تبدأ إلا فى عام 1990 بمعاونة الاتحاد الأوروبى والذى بدأ بمحمية رأس محمد فقط ثم تلتها محميتى نبق وأبو جالوم فى عام 1994، أما باقى المحميات فقد كانت معظمها على ورق فى ذلك الحين، ثم تنامت شبكة المحميات الطبيعية تباعا حتى وصلت الى العدد الحالى 30محمية، والتى يجرى تنميتها وتطويرها فى ضوء الإمكانيات المتاحة مع الإعداد لإعلان محميات أخرى جديدة[1].

وفى ضوء ما سبق عرضه من قوانين وقرارات أتاحت وزارة البيئة إمكانية ممارسة أنشطة اقتصادية داخل نطاق المحميات الطبيعيه، كأنشطة المحاجر والمناجم لكن بشروط قاطعة ومعلنة للحصول على الترخيص والالتزام بعده اشتراطات أهمها إجراء المعاينة الميدانية لموقع النشاط المقترح داخل المحمية، وتقرير قطاع حماية

[1] وزاره الدوله لشئون البيئه، جهاز شئون البيئه: الاداره المركزيه لحمايه الطبيعه، دراسه إنشاء الهيئه العامه لحمايه الطبيعه، مشروع بناء القدرات لحمايه الطبيعه، نوفمبر 2005، 31.

الطبيعة لمدى توافق طبيعه النشاط مع أهداف المحمية بالتنسيق مع قطاع شئون البيئه والإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي لإبداء الرأي البيئي والزام المنشأه بإعداد السجل البيئي وجعله متاحا عند التفتيش البيئي، مع الالتزام باتباع كافه الأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون البيئة وقانون المحميات الطبيعية والقرارالوزارى الخاص بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية[1]. وفى حال مخالفة النشاط المرخص به للشروط والقواعد البيئية والصحية والنظافة العامة والتأمين ضد الأخطار،وعدم الالتزام بتعليمات مندوبي جهاز شؤون البيئة بشأن استغلال المساحة المرخص بها وفي النشاط المرخص به فقط وعدم تعديله وتنفيذ تعليماتهم، يتم إلغاء التصريح للقطاع الخاص بمزاوله النشاط دون أي إنذارات أو إجراءات قضائية من قبل جهاز شؤون البيئة.

وبذلك يعتبر قانون حمايه البيئه رقم 4 لسنه 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنه 2009 ولائحته التنفيذية التشريع الرئيسي الذي يحكم اجراءات حماية البيئة في مصر، حيث يلزم المشروعات التي قد يكون لها تأثيرات على البيئة بإجراء دراسات تقييم التأثير البيئي كشرط أساسي للحصول على التراخيص،وتعتبر وزارة البيئة من خلال جهاز شئون البيئة الجهة المنوط بها تنفيذ القانون، وقد أصدر جهاز شئون البيئة دليل اسس واجراءات تقييم التأثير البيئي حيث يتم تصنيف المشروعات الى 3 مستويات بحسب التأثيرات المتوقعة على البيئة، وهذه التصنيفات هي (أ) و (ب) و (ج) بالترتيب من الأقل تأثيرا على البيئيه للأعلى تأثيرا.

وطبقا لدليل اسس واجراءات تقييم التأثير البيئي الذى أعدته وزارة البيئة في عام 2009، فان المشروعات التي تقع في مناطق ذات حساسية مثل المحميات الطبيعية والمناطق الأثرية والمناطق الواقعة بالقرب من شاطئ البحر أو على ضفاف النيل ... الخ، يجب أن يتم رفع تصنيفها درجة واحدة اضافيه عن الدرجة المعتادة، وبالإضافة الى التصنيفات الثلاثة السابقة فقد حدد دليل أسس واجراءات تقييم التأثير البيئي قائمة بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتي لا تطلب اجراء تقييم للتأثير البيئي ولكن تتطلب فقط عددا من الاشتراطات البيئية الخاصة المحددة لكل نوعية من هذه المشروعات، و تصنف العديد من المشروعات الفرعية التابعة لمشروع "دعم المشروعات متناهية الصغر" ضمن هذه القائمة من المشروعات[2].

(7) تقييم وتحليل نتائج السياسات الحكومية فى مجال المحميات الطبيعية فى مصر

أتضح من خلال أستعراضنا للسياسات الحكوميه كثره القوانين والقرارات والتشريعات التى صدرت والغيت وعدلت فى مجال السياحه البيئيه والمحميات الطبيعيه، وقد نتج عن الافراط فى تطبيق كل هذه القوانين والقرارات نمو وتزايد مختلف أنواع المشروعات الاستثماريه داخل المحميات الطبيعية وبجوارها سواء الحالية أو المخططة والتوسع، بما يضع ضغوطا عديدة على النظم البيئية ويتطلب أساليب إدارة ورصد ومتابعة بكفاءة عالية، حيث اصبح فى المحميات الطبيعية وعلى أطرافها بحرا وبرا مشروعات التنقيب وانتاج البترول وخطوط الغاز الطبيعى ونقل المواد البترولية، كذلك أنشطة الاستصلاح الزراعى وتنمية المجتمعات المحلية والاستزراع

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء بشان الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية رقم 264 لسنة 1994 والمعدل بالقرر رقم 2728 لسنة 2015.

[2] الصندوق الاجتماعى للتنميه (مايو، 2015)، مشروع دعم المشروعات متناهيه الصغر، إطار خطه عمل الاداره البيئيه والاجتماعيه، 3.

السمكى ومياه الصرف الزراعى،وانشاء الطرق الرئيسية والمحاور وتطور وسائل النقل،ومشروعات التعدين والمحاجر والصناعات المرتبطة بها، ومشروعات الطاقة وتحلية مياه البحر، مما نتج عنه تزايد الزحف العمرانى والخدمات المختلفة بالمناطق البرية والبحرية، بالإضافة إلى تواجد مدن كاملة داخل بعض المحميات الطبيعية ذات الجذب السياحى المرتفع كمراكز وقرى سياحية على أطرافها وأحيانا داخلها.

وفى ظل ضعف البنيه التحتيه لاغلب المحميات خاصه المترامیه الاطراف فى المناطق النائيه والحدوديه، ونقص الكفاءات البشريه الموهله بما يتناسب مع حجم المحميه وانخفاض التمويل الحكومى اللازم للتطوير،وضعف التخطيط الادارى لغياب البيانات والمعلومات المحدثه وصعوبه الحصول عليها، وانتشار بعض الممارسات غير القانونيه للسكان المحليين والتى تضر بالتنوع البيولوجى بالمحميه والتى يصعب رصدها والتعامل معها لخصوصيه تلك المجتماعات وما تحكمها من أعراف وتقاليد مثوارثه والمفاهيم الخاصه بهم عن الملكيه، حيث يعتبرون ان المحميات التى يسكنون فيها او بجوارها أبا عن جد هى أرضهم وملكهم ولا يعترفون بملكيه الدوله لها ومن ثم فانهم يرون ان لهم كل الحق فى استغلالها والاستفاده من مواردها النادره والغاليه الثمن لصالحهم دون وعىء منهم لاضرار تلك الممارسات بعيده المدى على بقاء المحميه واستمرارها، وقد نتج عن كل تلك الممارسات سواء القانونيه او غير القانونيه ضغوطا شديده وتأثيرات ضاره على استمرار وبقاء التنوع البيولوجى بالمحميه.

وقد نتج عن كل ذلك ان أصبحت هناك ضروره ملحة للتعامل مع كل هذه الأنشطة سواء القانونيه او غير القانونيه من خلال كيان متطور قوى قادر على الإدارة والتعاون والتنسيق،وذلك لان برامج المحميات الطبيعية وصون التنوع البيولوجى مبنية على أسس استثمارية بالدرجة الأولى وعلى قدر الإنفاق عليها يكون العائد لتنميتها وتطويرها وزيادة المنافع للعديد من الكيانات التنموية المستفيدة منها – والتى عليها المساهمة فى نفقاتها – وهى تحقق مكاسب مباشرة وغير مباشرة للمجتمعات المحلية [1]ومن ثم أصبح تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية الموارد الطبيعية يتطلب بذل الجهد المبنى على الوعى والعلم والخبرة لتحقيق تنمية السياحه البيئيه المستدامة.

وفى ضوء تحليل تلك السياسات الحكوميه أتضح ان بعض المحميات تصل مساحتها إلى عشرات الآلاف من الكيلومترات المربعة مثل محمية علبه 35000 كم^2، بينما يتمثل البعض الآخر فى عشرات من الجزر المتاخمه مثل محمية جزر نهر النيل التى تبلغ 144 جزيرة، كما يتضح وقوع معظم المحميات الطبيعية فى مناطق نائية وحدودية وبالرغم من ذلك فان الشكل التنظيمى الحالى المعتمد للمحميات فى مصرهو "كقسم"، وهو ما يعنى ان التنظيم الادارى للمحميات قد ساوى بين جميع المحميات من حيث التواجد الادارى فى المحميه وعدد العاملين به ونسبه المنفق على تطوير وتنميه المحميه والحفاظ عليها بصرف النظر عن حجمها وطبيعتها وموقعها الجغرافى، وهو ما تسبب فى خلق الفجوة الكبيرة بين التنظيم وحجم الأعمال وما ترتب عليها من سلبيات، مما يجعل من الصعب ادارة المحميات الكبيرة بفاعلية ضمن المدخلات الراهنة والقوى البشرية، وذلك لانه بالرغم من كبر حجم الموارد إلا انها لا تعوض كبر حجم المحمية وبالتالى تكون المخرجات أقل، وعلى الرغم من توفر الكفاءة الفنية لبعض العاملين بالمحميات، الا ان مدخلات الادارة للنظام غير كافية من جميع الجوانب، حيث تتمثل التقييدات

[1] وزاره الدوله لشئون البيئه، جهاز شئون البيئه : الاداره المركزيه لحمايه الطبيعه، دراسه إنشاء الهيئه العامه لحمايه الطبيعه، مرجع سبق ذكره، 15.

الرئيسية لفاعلية الادارة فى: المستويات المنخفضة جدا من التمويل الحكومى، النقص الحاد فى عدد العمالة المؤهله بما يتناسب مع حجم المحميه وعدم وجود فرص تدريبية بشكل فعال لرفع كفاءتهم، عدم كفاية موارد الادارة (خاصة طرق النقل) وكذلك قلة إمكانيات البنية التحتية لقلة مصادر الدخل بالمحمية مما يؤثر سلبا على فاعلية الادارة، وقد أثبت دوليا أن للميزانيات الممنوحة ارتباط وثيق بفاعلية الادارة حيث أنه كلما زادت الميزانية كلما ارتفع الاداء، ويبلغ متوسط الانفاق على المحميات فى مصر (بما فى ذلك تكاليف العمالة)19 دولار لكل كم2 فى السنة ممثلا 11 % من متوسط الانفاق فى الدول النامية و9 % منه فى الدول الافريقية الاخرى[1]، وهو ما يعنى ان متوسط الصرف 1.9 مليون دولار لمساحة 100.000 كم 2 محميات طبيعية ويصرف منها 60 % على المرتبات، وهو المعدل الذى لا يقارن بأقل معدل للصرف على المستوى العالمى وهو 160 دولار للكيلو متر مربع سنويا ،مما يعنى أن المطلوب مضاعفة التمويل عشر مرات لكى يتساوى مع متوسط الصرف الأدنى على المستوى الدولى (160 دولار لكل كم 2) ، وقد اوصت الدراسات التى يتبناها الاتحاد الدولى لحماية الطبيعة بعدم كفاية هذا المعدل، وأنه لتحقيق التنمية اللازمة لتلك المحميات واستمرار عطائها فإنه يجب الوصول إلى مستوى 520 دولار لكل كيلومترمربع سنوي[2].

علاوة على ذلك فان نظام المحميات فى مصر به أقل من 20% من متوسط العمالة فى الدول النامية وبذلك تكون مصرخارجة عن كل المعايير الدولية حتى بالنسبة لجيرانها من الدول[3]، فبالرغم من المساحات الشاسعه للمحميات الا ان عدد العاملين بالإدارة المركزية لحماية الطبيعة ومحمياتها فى عام 1995 لم يتجاوز 50 فردا، وزاد الى حوالى 550 فردا خلال عشر سنوات بحلول عام 2005 وعلى ان يصل إلى 1500 فردا بوصول عدد المحميات للعدد المخطط له وهو 40 محميه بما يعادل 15 فرد لكل 1000 كم 2 منهم 20 % فقط كوادر متخصصة والباقى خدمات معاونة وحراس، علاوة على أن بعض العمالة دون المستوى المطلوب، وهو ما يمثل خلل فى الكيان المؤسسى حيث أن المستوى العالمى يتراوح ما بين 25 الى 30 فرد لكل 1000 كم 2 منهم 50% على الأقل كوادر متخصصة بمستوى عالى، كما لم يتواجد بالإدارة المركزية لحماية الطبيعة منذ عام 1995 سوى وحدة صغيرة للتنوع البيولوجى كنواة وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولم تتبلور سياسة مصر لصون التنوع البيولوجى إلا بصدور الإستراتيجية الوطنية وخطة العمل القومية التى تم إقرارها عام 1998 وكانت تستهدف العمل بها حتى عام2017،ومع ذلك فإن عدد العاملين بإدارة صون التنوع البيولوجى خلال تلك الفتره لم يزد على ثمانية موظفين، وهم بكل المقاييس غير قادرين على تنفيذ ومتابعة برامج هذه الإستراتيجية والتزامات مصر بالاتفاقيات الدولية [4].

ومع وقوع معظم المحميات الطبيعية فى مناطق نائية وحدودية ولها ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التى حولها، فان نظام العمل يجرى بها بمعدل 16 ساعة يوميا بما فيها العطلات الرسمية، ويحصل العاملون بها على أجازات ميدانية كل 21 يوم، وبناء على نظام العمل فإنه يوجد باستمرار ثلثى القوة البشرية لأداء المهام

---

[1] وزاره الدوله لشئون البيئه (يناير،2008): جهاز شئون البيئه بالاشتراك مع قطاع حمايه البيئه، مشروع بناء القدرات : دليل أرشادى عن أسلوب تقييم فاعليه إداره المحميات، 44 .

[2] المرجع السابق، 30.

[3] المرجع السابق، 44 .

[4] وزاره الدوله لشئون البيئه (نوفمبر، 2005). جهاز شئون البيئه: الاداره المركزيه لحمايه الطبيعه، دراسه إنشاء الهيئه العامه لحمايه الطبيعه، مشروع بناء القدرات لحمايه الطبيعه، 31 : 32.

المطلوبة والثلث الآخر يكون فى أجازة، ومع ظروف العمل الصعبة ومحدودية الكوادر وضعف المرتبات تعانى اداره المحميات من نقص حاد فى إمكانيات وكفاءة المعدات والعربات والوسائل اللازمة للإدارة ونظام الإصلاح ونفقات التشغيل[1].

كما توجد مشكلة خاصة بادارة البيانات فى قطاع حماية الطبيعة حيث انه من الصعب استخلاص بيانات حديثة وثابتة ودقيقة حول المحميات الطبيعية ووضعها الادارى (مثل حجم المحمية، فريق العمل،الميزانية). وليس هناك مصدر رسمى موحد لهذا النوع من البيانات يمكن اللجوء اليه، وهناك تفاوت فى حجم العمالة والميزانية بالنسبة للمحميات الطبيعية مما لا يتلائم مع احتياجاتها واهميتها البيولوجية.

وقد تعرضت المحكمه الدستوريه العليا فى حكمها الصادر فى أكتوبر 1994 لتؤكد ما تصدت اليه القوانين والقرارات الحكوميه لصون المحميات الطبيعيه والأغراض المقصوده من إنشائها "أتضح من خلال تحليل القانون رقم 102 لسنة 1983 والقرارات التاليه له انه قد توخى بأحكامه صون المحميات الطبيعية في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها وتكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية أو تشوه طبيعتها أو تخل بعناصر التوازن الايكولوجي فيها، أو تدهور مواردها سواء باستنزافها أو تلويثها، أو تنال من قيمتها الجمالية أو الثقافية، أو تضر بحيواناتها أو نباتاتها أو تحول دون تكاثرها، أو تدخل من الأجناس ما يكون غريبا عنها، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها في المحميات الطبيعية مصادما للأغراض المقصودة من إنشائها. وحيث إن صون المحميات الطبيعية يتغيا كذلك أن تظل باقية أبدا لتفرض الصورة البدائية لمختلف مظاهرها الطبيعية نفسها على المترددين عليها، فلا ينالها تبديل إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لإنمائها وتطويرها كي ترعى على مر العصور جوهر خصائصها حفاظا على معالم بنيانها، فلا تمتد مظاهر الحياة المدنية أو أدواتها إلى مواقعها لتعدل من مكوناتها أو تحيلها عدما. وكان حتما بالتالي أن يكون التنظيم التشريعي لأوضاعها متوازنا، فلا تكون الحماية الواجبة لبيئتها أو موالاة شئونها بوصفها تراثا للبشرية، حائلا دون الترخيص بالأعمال التي لا تناهضها، وان التصريح بمباشرة الأنشطة المشار إليها في المناطق المحمية يجد حده ومداه في الترخيص بنشاط ليس محظور في القانون أي مباشرة نشاط سمح به القانون وأباحه، والرقابة القانونية على النشاط محل الترخيص هي رقابة مرجعها تفسير نصوصه وبيان إرادة المشرع من تقريرها في ضوء العلة منها. والتصريح بمباشرة النشاط لم يعهد به المشرع لجهة الإدارة استثناء من أحكام القانون، إنما عهد به إليها بحسبانها القوامة على تنفيذه الحارسة على تحقيق مقاصده ومن ثم لا يكون التصريح صحيحا إلا إذا صدر مراعيا ضوابط القانون وحدود ما أباح وابتعد عما منع منه القانون من أنواع النشاط المحظور،وإلا كان تصريحا مشوبا بعيب مخالفة القانون، ومن ثم فان لكل محمية طبيعية بحرية كانت أم برية عنصرين لا يتصور وجودها بتخلف أيهما أولهما: أن تكون تكويناتها الطبيعية مبلورة لخصائص متفردة تستقل بها، ويكون لتميزها درجة من الأهمية تقتضي إخضاعها لتنظيم خاص يهيمن على أوضاعها لضمان أن تظل مقوماتها نائيه عما يهددها أو ينال من بقائها. ثانيهما: أن يكون نطاق امتدادها في المكان معينا تعيينا قاطعا، باعتبار أن لكل محمية وبالضرورة حيزا جغرافيا يبين تخومها ويتعين أن تنحصر داخل حدودها، تلك الأفعال التي قيد المشرع ممارستها أو حظرها فيها، وحيث إن اجتماع العنصرين السابقين في المحمية الطبيعية، مؤداه أن العدوان عليها أو مخالفة

[1] المرجع السابق، 18.

النظم السارية في شأنها لا يتصور أن يتم بأفعال تقع وراء حدودها الخارجية، ولا بأفعال لا تخل بالأغراض المقصودة من إنشائها وحمايتها أيا كان مكان ارتكابها، ويعتبر في حكم الطائفة الأولى من الأفعال، تلك التي يتعذر التيقن مما إذا كان مرتكبها قد أتاها داخل الحدود الجغرافية للمحمية الطبيعية أو خارج محيطها. وهو ما يقع دوما كلما جهل المشرع بأبعادها التي يتعين على السفن والأشخاص التزامها توقيا للوقوع في حمأة التجريم. وحيث إن ما تقدم مؤداه أن قانون المحميات الطبيعية لم يؤثم أفعالا بذواتها استقلالا عن مكان وقوعها، بل جعل ارتكابها داخل حدودها شرطا لتجريمها، باعتبار أن ذلك وحده هو الذي يقيد أو يعطل الأغراض المقصودة من إنشائها، وأن إتيانها بعيدا عن هذا المكان ليس بذي أثر على مكوناتها وخصائصها الطبيعية، ومن ثم لا يكون المكان في المحميات الطبيعية ظرفا مستقلا عن الركن المادي للجرائم التي أحدثها القانون المنظم لها، بل هو مفترض أولي لاكتمال مادية الأفعال التي تكونها [1]."

وبالرغم من ان نظام المحميات يتسم فى مجمله بوضع قانونى جيد طويل المدى، الا ان كل محمية على حدة تعانى من الكثير من أوجه القصور نتيجة ضعف تطبيق القانون والجهد الزائد على ادارات المحميات فى ظل نقص الكوادر المؤهله، وضعف التخطيط الادارى مع غياب وثائق التخطيط الادارى أو خطط العمل المحددة مما يجعل من الصعب تحديد فاعلية الادارة أو تطوير خطط عمل المحميات الى جانب عدم كفاية عمليات تقييم الوقع البيئى، وقد ترتب على ذلك ضعف تطبيق القانون بمناطق المحميات خاصه النائيه والمترامیه الاطراف، وهو ما يشمل كلا من التطبيق المباشر للقوانين المتعلقة بالمحمية، والممارسات القضائية والقانونية مثل الغرامات والعقوبات، مما تسبب فى خلق مناخا ملائما لانتشار الأنشطة الغير قانونية داخل المحمية والتى يصعب رصدها ومراقبتها مثل تجميع المنتجات غير الخشبية للغابات من المناطق المعزولة أوالجبلية كتجميع عش الغراب والعسل الجبلى للاستخدام المحلى، وكذلك الاستخدامات المعارضة لأهداف المحمية مثل الاستخدام الطبي للأنواع المعرضة للخطر، وكلا من الممارسات الترفيهية التي تضر بموارد المحمية، والمعيشية المعتمدة على الأنواع ذات المعدل الإنتاجي القليل والأهمية البيولوجية العالية ،بالاضافه للاتجار فى موارد المحمية ذات السعر السوقى المرتفع وتشمل الأمثلة على الموارد الثمينة الرائجة الأخشاب عالية الجودة، والموارد المعدنية الغنية، استنزاف الثروه المائية، وكذلك القدرة العالية للرعى، خاصه مع وجود طلب قوي على موارد المحمية الضعيفة وتشمل الأمثلة على الموارد الضعيفة التي يتم الإتجار بها بشكل كبير صفراء الدب وقرون غزال المسك ونباتات طبية متنوعة[2].

وقد نتج عن كل ما سبق ضغوطا وتهديدات على المحميه، حيث تتمثل الضغوط فى قوى أو أنشطة أو أحداث حدثت فعلا ولها تأثيرات ضارة على تكامل المحمية، بمعنى أنها تقلل التنوع البيولوجي أو تمنع القدرة على التجدد أو تفقر الموارد الطبيعية، وهى بذلك تشمل أنشطة قانونية أو غير قانونية وقد تنتج من تأثيرات مباشرة أو غير

---

[1] جمهوريه مصر العربيه ،المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 20 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول اكتوبر1994م الموافق 25 ربيع الآخر 1415هـ برئاسة السيد المستشار الدكتور/عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة ، موقع المحكمه الدستوريه العليا على الرابط التالى :

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12CJSESSIONID=70eobIR6wbK_B5SmFxEPGR930sDjMRt5afoq1w9rsGvbZHIC2Sad!291708944

[2] المرجع السابق، 29 :30 .

مباشرة للنشاط، أما التهديدات فهى عبارة عن ضغوط محتملة أو وشيكة والتي تحدث أضرارها أو تستمر في الحدوث في المستقبل. وتتمثل اهم الضغوط والتهديدات التي تتعرض لها المحميات فى مصر ما يلى[1]:

- قطع ونقل الأخشاب :يشمل القطع والنقل القانوني والغير قانوني للأخشاب.
- تحويل استخدام الأرض : يضم تحويل الأرض المحمية إلى سكنية، مستوطنات، طرق، مزارع، أرض مشجرة، واستخدامات أخرى تنافي المحمية.
- التعدين :يشمل كل أشكال الحفر والتعدين واكتشاف الموارد الجوفية وكذلك النفايات الناتجة من هذه الأنشطة.
- الرعى :يشمل رعى الماشية والأغنام وجمع النباتات.
- بناء سدود :سواء للإستجمام، صيد الأسماك، شرب المياه، أو لتوليد الكهرباء.
- الصيد :ويضم ممارسات الصيد القانونية والتي تهدد موارد المحمية والصيد الغير قانوني للإتجار أوالصيد للمعيشة.
- تجميع النواتج الغير خشبية للغابا: يضم تجميع الغذاء، النباتات الطبية، مواد البناء، الراتنج، والموارد الأخرى من المحمية سواء للإتجار أو المعيشة.
- السياحة والإستجمام: تشمل الإرتحال،إقامة المخيمات،التزحلق،ركوب الخيل،رياضة القوارب،استخدام السيارات، وأنواع أخرى من الإستجمام.
- التخلص من النفايات: يضم التخلص الغير ملائم للنفايات الناتجة من الأنشطة القانونية مثل التخلص من حاويات الطعام والشراب بواسطة البعثات الإرتحالية، وكذلك التخلص من نفايات الأنشطة الغير قانونية مثل التخلص من المواد السامة.
- العمليات النصف طبيعية :وهى تشمل العمليات الطبيعية والتي كبرت بتدخل الإنسان مثل الحرائق الهائلة، تفشي الحشرات الناتج من المحاولات المستمرة للقضاء عليها.
- تأثيرات عبر الحدود :تشمل التلوث بالأمطار الحامضية المحلي والإقليمي وإهدار المياه المتزايد وزيادة النيتروجين وتأثير الممارسات الإدارية للأراضي المحيطة واستخدام الأرض والإختلافات الجوية الناتجة من تغيرات المناخ العالمي.
- غزو الأنواع الأجنبية : تشمل النباتات والحيوانات التي جلبها الإنسان بقصد أو بدون قصد مثل استاكوزا المياه العذبة، ورد النيل، سوسة النخيل، نبات المسكيت.

ويمكن الاستدلال من تلك السلوكيات والممارسات على مقدار ما تعانيه المجتمعات المحليه للمحميات من نقص شديد في عمليات التوعية البيئية الخاصة بالمحمية،وأستشعارهم عدم الاستفادة سواء المباشرة أوالغير مباشره من الخدمات التي تقدمها المحميه والتى هى محل اقامتهم بما يتمتعوا به من خصوصيه فى العادات والتقاليد

[1] المرجع السابق، 22 :23 .

ومفهوم الملكيه المتوارثه بوضع اليد، ومن ثم يعتبر نقص التوعية البيئية ونقص خدمات المحمية للمجتمعات المحلية من المهددات التي تؤثر بالسلب علي تحقيق أهداف المحمية وحل القضايا والمشاكل التي تواجه إدارة المحمية ولذلك يجب زيادة الجهود المبذولة للتقليل من أثار نقص التوعية البيئية بين المجتمعات المحلية داخل وخارج المحمية.

وعلى بالرغم من ان المحميات الطبيعية هى المورد الأساسى الحالي لصندوق حماية البيئة من خلال قيمه رسوم زياره المحميات الطبيعية وحقوق الإنتفاع للأنشطة المختلفة التى تم التصريح بها، حيث يودع ما يعادل 50% منها لصالح صندوق حمايه البيئه المنصوص عليه طبقا للماده 14 من القانون رقم 4 لسنه 1994 وتعديلاته بالقانون رقم 9 لسنه 2009، وانشاء العديد من المشاريع الاستثماريه المستوفيه للاشتراطات الوارده بالقوانين والقرارات البيئيه ، الا انه لم يتم الاستغلال الأمثل لتلك المحميات اقتصاديا من خلال إدارة مشروعات استثمارية تدر عائد ماديا يعزز متطلبات الحماية والتنمية والتطوير لها، خاصه وان موارد صندوق البيئه تخصص أغلبها كرواتب ومصروفات اداريه[1]، الأمر الذى يتطلب انتهاج نظام تسويقى واستثمارى لإدارة تلك الموارد الطبيعية بما يوفر التمويل الذاتى فى إطار كيان اقتصادى مناسب بوزاره الدولة لشئون البيئة، خاصه فى ظل التحول العالمى نحو اقتصاديات السوق وتحرير التجارة الخارجية والذى انعكس على أولويات التنمية على المستوى القومى والدولى وتنازع الاحتياجات الجماهيرية على موازنة الدولة فقد أصبح التمويل الحكومى لا يحقق الأهداف المرجوة لحماية الثروات الطبيعية والتى ازداد استنزافها، ومن ثم أصبح الوضع ملحا لإدارة المحميات الطبيعية بأسلوب استثمارى فى إطار هيكل اقتصادى مرن يحقق التمويل الذاتى[2].

ومن ثم يمكن تقييم الوضع الحالى للمحميات الطبيعيه فى ضوء سياسات السياحه البيئيه المطبقه عليها من خلال استنباط نقاط القوى والضعف والتهديدات الخارجيه والفرص لسياحة المحميات الطبيعيه فى مصر باستخدام تحليل مصفوفه التحليل الرباعية SWOT analysis وبما يساهم فى تفعيل التنمية المستدامه للسياحة البيئية في مصر.

(7-1) نقاط القوة فى سياحة المحميات الطبيعية فى مصر

- المحميات الطبيعية فى مصر تعد ثروات رئيسية للأجيال الحالية والقادمة واحتياطي استراتيجي باعتبارها تمثل نماذج من النظم البيئية ذات الأهمية التي تسعي الدولة الي حمايتها والحفاظ عليها من عوامل التدهور ورفع كفاءتها كقاعدة وطيدة للتنمية البيئية المستدامة والسياحة والاستثمار المتواصل كونها تشمل معظم النظم البيئية المتميزة وتأوي أكثر من 20ألف نوع من النباتات والحيوانات[3]، وهى تمثل فى مصر قطاع عريض من الجذب السياحى فى ربوع الجمهورية وأساسا بمحافظتى البحر الأحمر وجنوب سيناء اللذان يمثلان أكثر من نصف التنمية السياحية البيئيه فى مصر علاوة على مجالات مبشرة على الساحل الشمالى للصحراء الغربية،

---

[1] المرجع السابق، 31.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر:

- المرجع السابق، 19 : 20.

- وزاره البيئه المصريه، مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017، مرجع سبق ذكره، 101 : 102 .

[3] https://www.sis.gov.eg/Story/166075?lang=ar

ولذا كان من الضرورى على الدولة ان تسعى لإدارة تلك المحميات بمنهج التنمية المستدامه والتى تتطلب تحقيق مستوى مناسب من التوازن بين نوعيه البيئه والجوانب الاقتصاديه والاجتماعيه وتحقيق أكبر عائد اجتماعى واقتصادى بمناطقها ، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الاهتمام باقتصاديات المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجى والذى يعد من العلوم الحديثة لقياس المردود الاقتصادى والاجتماعى لتبنى حماية مناطق محددة وتقدير عائدها على الدولة والمجتمع. ولذا تبحث بعض المناهج فى تقويم معطيات الاستخدامات المباشرة وغير المباشرة لعناصر الطبيعة والحياة البرية والمنظور المستقبلى لها.

- وجود شبكة من 30 محمية طبيعية وان كان أكثر من نصفها غير مفعل الا انها تمثل أنظمة إيكولوجية متعددة تغطى مساحة 100.000 كيلومتر مربع بما يوازى 13.5% من مساحة مصر والتى تعد قاعدة وطيدة للسياحة البيئية، ومن المخطط ان تتسع تباعا لتبلغ 40 محمية على حوالى 17% من أرض الجمهورية.
- تتمتع المحميات بالحمايه القانونيه طبقا للقوانين البيئية والمتمثله فى القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية والقرارت التاليه له، والقانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة واللذان يقضيان بأن يتقدم كل مشروع بدراسة تقييم الأثر البيئى ، وأن يلتزم أى نشاط بعدم تلويث البيئة أو إهدار الموارد الطبيعية .حيث أصبحت هذه القوانين ملزمه لكافه المشروعات السياحية للسماح لها بمزاوله نشاطها السياحى.
- وضع وزاره السياحة وهيئاتها حماية البيئة على قمة أولوياتها فى التنمية السياحية والترويج السياحى من خلال التعاون الوثيق بين المؤسسات السياحية والبيئة والتى تعمل على التنسيق المباشر لايجاد الحلول المناسبة لأى مشاكل فى حينها لصالح الأهداف الوطنية.
- تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية ويضم المجلس في عضويته رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والتخطيط والشباب والخارجية والداخلية والتنمية المحلية والتعاون الدولى والثقافة والاتصالات والطيران المدنى والمالية والاستثمار والسياحة ورئيس جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ورئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية واثنين من الخبراء السياحيين يختارهما وزير السياحة ، وينص القرار على أن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من الوزراء من غير الوزراء المشكل منهم المجلس أو المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم، كما له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحي من غير أعضائه، ويختص المجلس الأعلى للسياحة باقتراح السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر ومتابعة تنفيذها واقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية واعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية ووضع آليات التنسيق بين الوزارات المختلفة في تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة في تنشيط حركة السياحة في مصر وتقييم نشاط قطاع السياحة ونظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس الأعلى أو وزير السياحة عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة، كما تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك القرارات.

- وقعت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية فيما يخص حماية الطبيعة والحياة البرية النباتية والحيوانية والطيور والتراث الطبيعى والثقافى (بإجمالى 15 اتفاقية). وهذه الإتفاقيات يعتبرها الدستور المصرى فى مستوى أعلى من القوانين الموضوعة (المادة 151 من الدستور).وان تفعيل هذه الاتفاقيات يتطلب إصدار تشريعات وطنية واجراءات تنفيذية على مستوى الجمهورية وتنسيق دائم مع بعض الوزارات والمؤسسات واعداد تقارير للمنظمات الدولية والتى تتابع التزام الدول بالاتفاقيات وتكون معيارا لمعونات الدول والمنظمات المانحة لها.
- النمو المتزايد للقطاع الخاص فى مجالات سياحة المحميات الطبيعه وادراكه بأن حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية هى أصوله الراسمالية التى تضمن له البقاء والاستمرار وتمثل القيمة المضافة لاستثماراته فى الأسواق السياحية.
- أصبحت الشركات العاملة فى مجالات سياحة المحميات الطبيعه على وعى كامل بأن مواردها تعتمد على حماية التراث الطبيعى والثقافى والتعاون مع المجتمعات المحلية والتدريب الجيد لمرشديها.
- تبنت الدولة خلال السنوات الماضيه العديد من برامج الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى والتجارى والتجارة الحرة وتشجيع القطاع الخاص ولامركزية الإدارة وتنمية المجتمعات المحلية ودعم المرأه والمجتمعات الصغيرة ،الا ان هذه البرامج تواجه ببعض المعوقات التى قللت من فاعليه نتائجها المرجوه.
- تركيز التنمية بالمحافظات على مشروعات البنية الأساسية وتطوير الخدمات والاتصالات يساهم فى تأهيل مناطق عديدة لاستقبال السياحة البيئية واستثماراتها وخاصه سياحة المحميات الطبيعه.
- تنامى سياحة المحميات الطبيعه فى مصر لاسيما فى جنوب سيناء والبحر الأحمر كمناطق متميزة للغوص والسياحة الصحراوية والتى تعتمد على إدارة بيئية عالية من كوادر المحميات الطبيعية ودعم كبير من المحافظين وتعاون بناء من الشركات السياحية.
- تواجد الحكومه المصريه فى المحافل الدولية المعنية بالسياحة البيئية وخاصه سياحه المحميات الطبيعيه ودعمها من خلال المشاركه فى المعارض والأسواق المتخصصة والترويج السياحى على المستوى الحكومى والقطاع الخاص والأفراد، الا انه مازال يحتاج إلى مزيد من التنظيم والتكامل

(2-7) نقاط الضعف فى سياحة المحميات الطبيعيه فى مصر

- ضعف البنية الأساسية وبعض الخدمات فى المناطق النائية بما يقلل من كفاءتها لاستقبال سياحة المحميات الطبيعيه البيئية وتعرضها لإهدار تراثها الطبيعى والثقافى والاستخدام غير الرشيد لمواردها ،حيث مازالت هناك محميات طبيعية تفتقد البنية الأساسية المناسبة والكوادر الكافية والإمكانيات اللازمة لتحقيق الإدارة الجيدة لهذه المحميات وصون ثرواتها مثل محميات علبة والعلاق والصحراء البيضاء ودجلة وجزر نهر النيل وأبو جالوم وطابا وهذه المحميات تضم ثراء وتنوعا للتراث الطبيعى والجمالى تعزز القيمة المضافة للسياحة واقتصاديات هذه المناطق.

- مازالت هناك العديد من العقبات تجاه تفهم رساله المحميات الطبيعيه وأهميه التنوع البيولوجى لدى بعض الجهات المسئوله عن التنميه والتى قد يعتبرها بعض المستثمرين عقبه نحو الاستثمار، بالاضافه الى نقص الوعى بين شرائح المجتمع لقيم التراث الطبيعى والثقافى والمنافع المستمده منها ومسئوليته فى حمايتها .
- عدم وجود روافد دائمه لتحقيق التمويل الذاتى اللازم لاداره وتطوير المحميات الطبيعيه فى مصر فى ظل المستويات المنخفضه جدا من التمويل الحكومى .
- النقص الحاد فى عدد العماله المؤهله بما يتناسب مع حجم المحميه واللازم لادارتها بكفاءه وتطويرها مع عدم كفايه فرص التدريب لهم وتطوير اوضاعهم المهنيه وما ترتب على ذلك من التأثير سلبا على مدى فاعليه الاداره.
- ضعف تطبيق القوانين مما ترتب عليه انتشار الانشطه غير المشروعه وعدم القدره على تعقبها وردعها لصعوبه رصدها فى كثير من الاحيان مما يضر ببيئه المحميات الطبيعيه .
- زيادة التنمية السياحية كأحد دعائم الدخل القومى والتوسع فى التعمير مع النمو السكانى مع حتمية تسارع نمو الاستثمارات الوطنية وزيادة حجم الصادرات ،أصبحت عوامل ضاغطة على مناطق المحميات الطبيعية بتزايد الطلب على الثروات الطبيعيه ،مما يتطلب اصدار تشريعات بيئيه استثماريه تحقق التوازن الدقيق بين إجراءات الصون وأنشطه التنميه وتعظيم العائد الاقتصادى والاجتماعى من الموارد الطبيعيه .
- عدم وجود خطط لإدارة المقاصد السياحية – فيما عدا بعض المحميات الطبيعية – وعادة ما يحدث تكدس الزوار فى مناطق معينة وبأسلوب عشوائى دون اعتبار للقدرات الاستيعابية للنظم البيئية الهشة وندرة التنوع البيولوجى بها.
- النظرة القصيرة لبعض الشركات والمستثمرين بالاهتمام بالأرباح السريعة دون اعتبار للتأثيرات البيئية التى يرون أنها بسيطة فى حين أن تراكمها يؤدى إلى إهدار الموارد الطبيعية التى يصعب استعادة كفاءتها أو قد تنتهى للأبد.
- يتم التسويق للسياحة البيئية وسياحه المحميات الطبيعيه بأساليب فردية وأحيانا بطرق تقليدية لا تساير العصر وتكنولوجيا الاتصالات، كما أن الجهود المشتركة لا ترتقى إلى نظام عمل الفريق،علاوة على النظرة المحدودة إلى الترويج بالسوق المحلى لهذا النوع من السياحة.
- ضعف تداول المعلومات العلمية والبيئية والسياحية لأنشطة السياحة البيئية وسياحه المحميات الطبيعيه، وارتجال بعض الشركات لهذه الأعمال دون خبرة سابقة وفى غيبة عن تراخيص ومراقبة أجهزة الدولة.
- عدم وجود هيكل مؤسسى قوى بالمجتمع المدنى لرعاية وتنظيم وتكامل أنشطة السياحة البيئية وسياحه المحميات الطبيعيه فيما عدا تنظيمات لأنشطة متفرقة، وهى تحتاج إلى مزيد من الدعم كما يتطلب الأمر جمع هذه الكيانات تحت مظلة تخصصية للسياحة البيئية.
- الوعى المحدود بإرشادات وقواعد تنظيم أنشطة السياحة البيئية المختلفه، كذلك نقص التدريب البيئى والتخصصى للمرشدين السياحيين والعاملين فى مجال السياحة البيئية،وعدم مباشرة بعض المرشدين

السياحيين لمسئولياتهم لحماية البيئة والتراث الطبيعى، وتركيز اهتمامهم على رضا عملائهم مع عدم إثنائهم عن الممارسات السلبية والسماح لهم بجمع تذكارات من المحميه الطبيعية.

- عدم وجود مشاركة حقيقية بين المعنيين بالسياحة البيئية وكذلك مع المجتمعات المحلية والأصلية التى عادة ما يكون عائدها محدود من هذه الأنشطة نظرا لاعتماد أنشطة السياحة على إمكانيات من خارج تلك المجتمعات
- الافتقار الى وجود إستراتيجية وطنية لإدارة السياحة البيئية طبقا لتوجهات وسياسات محدده، وتنمية مقاصدها بأسلوب مستديم، وحماية مواردها الطبيعية والثقافية لأجيال الحاضر والمستقبل بما ينعكس بالنفع الدائم على المواطنين.

(3-7) التهديدات لسياحه المحميات الطبيعيه فى مصر

(1-3-7) التهديدات الداخليه

تتمثل أهم التهديدات الداخليه التى تواجه المحميات فى تحويل استخدام الاراضى، الانشطة الترفيهية، الصيد، الاستخدام الجائر للثروات الطبيعيه بالمحميه للاغراض المختلفة والتى سوف تستمر فى تهديد هذا النظام اذا لم تتخذ استراتيجيات قومية لتغيير تلك الاوضاع،خاصه فى ظل ضعف تطبيق القانون بمناطق المحميات خاصه النائيه والمتطرفه والذى خلق مناخا ملائما لانتشار الأنشطة الغير قانونية داخل المحمية والتى يصعب رصدها ومراقبتها ومن هذا المنطلق فان نظام المحميات يعانى من ضعف السياسات لمواجهة تلك المخاطر.

(2-3-7) التهديدات الخارجيه

نظرا لان السياحة تعتمد على قدرات الدول المختلفة على تشجيع السياحة بما تقدمه من تسهيلات وحوافز ومستوى لأسعار السلع والخدمات السياحية، قدرات دعائية فى مختلف وسائل الأعلام تعمل على جذب السائحين، توفير وسائل الانتقال المتميزة، وتوفير الأوضاع الامنية المستقرة والاستقرار السياسي والرعاية الصحية الكاملة وحسن الاستقبال ...الخ، كما ترتبط بالاتفاقيات الدوليه الملزمه للدول الموقعه عليها فى المجال السياحى والبيئى، حيث يشكل التزام الحكومه بالاتفاقيات الدوليه ضغطا أخر للوفاء بالالتزامات المترتبه عليها وفى نفس الوقت الحفاظ على قدرتها التنافسيه العالميه ومحاوله تحسنها والنهوض بها حتى لا تفقد مكنتها السياحيه مع ما يترتب عليه ذلك من أثار سلبيه اقتصاديه واجتماعيه.

حيث تعد السياحة سلعه كماليه وتنافسيه تخضع تماما لظروف العرض والطلب، كما تشكل سوقا اقتصادية قابلة للتوسع عن طريق زيادة المنتج السياحى المعروض، وهو ما يتمثل فى حقيقته فى الخدمات والملامح البيئية والحضارية، وهو ما يجعل المواقع السياحية تتباين وظيفيا ومكانيا تبعا لملامح بيئاتها ولموقعها بالنسبة للدول وأقاليم الطلب السياحى، وتختلف فى أشكالها وفى قدرتها على الجذب السياحى وتتنوع فى شكل وطبيعة الطرق ووسائل النقل المؤدية اليها وتعدد أغراضها وآثارها المباشرة وغير المباشرة[1]،ومع ما شهده العالم من تطور اهداف السياسات السياحية من حيث نمو الفكر السياحي لدي الدول والافراد وبروز اهداف جديده اجتماعيه

[1] تتمثل الخدمات والملامح البيئية والحضارية فى الشواطىء الرملية الطويلة، المناخ المعتدل، البيئات البحرية، المناظر الطبيعية الخلابة، الآثار التاريخية والمزارات الدينية. لمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد، سليمان جردات(2004)،السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية، مجلة الباحث، 28.

واقتصاديه وبيئية، مع اعاده تحديد الاهداف الاقتصادية، فزادت الاهمية النسبية لبعض انواع السياحة التى لم تكن موجودة من قبل مثل سياحة المؤتمرات وسياحة التسوق والسياحة الرياضية والسياحه البيئيه والتى يعتمد الجذب فيها بشكل أساسي علي تنظيم ذلك الحدث وإدارته بكفاءة وتنافسية، وهو ما يشمل اداره الجودة الشاملة، والشراكة بين القطاع العام والخاص، بالإضافة الى قضايا أخرى مثل حمايه البيئة والاثار الاجتماعية والثقافية التي تعود على المجتمع من السياحة بما يحقق أهداف التنميه السياحيه المستدامه كهدف أساسى للسياسات السياحية، ومع زياده حده المنافسه بين الدول الجاذبه للسياحه؛ أصبحت التنافسيه بين تلك الدول تعتمد على مدى قدره تلك الدول على اداره القطاع السياحى من خلال التنسيق بين السياسات المختلفه التى تحكم القطاع وكذلك الجهات المعنيه بإدارته[1]، وهو ما يشكل ضغطا متزايدا على الدوله وضروره حتميه لتفعيل السياسات السياحيه التى تسعى للنهوض بقطاع السياحه بما يدعم القدره التنافسيه الدوليه لقطاع السياحه من جهه ويحقق الاستدامه البيئيه من جهه أخرى.

(4-7) الفرص المتاحه لسياحه المحميات الطبيعيه فى مصر

- أصبحت السياحه البيئيه أحد أعمده صناعه السياحه العالميه خاصه بعد اعلان الامم المتحده ومنظمه السياحه العالميه ان سنه 2002 هى عام السياحه البيئيه، وينمو هذا النوع من السياحه فى مصر باضطراد ويرتكز أساسا على المحميات الطبيعيه والمناطق القريبه منها، وهى بذلك تمثل فرصا مستقبليه لزياده الدخل القومى من السياحه، خاصه فى ظل وجود القدره على استكمال البنيه الاساسيه للمحميات وزياده طاقتها لصون تلك الكنوز الفريده حتى تؤدى دورها المأمول فى النشاط السياحى والاقتصادى بما يدعم برامج الدوله للتشغيل وتحسين أحوال المعيشه للمواطنين، ومن ثم يمكن للحكومه المصريه العمل على حماية وصون المحميات الطبيعية فى مصر للوصول بها وبإدرتها إلى المستويات العالمية بما يضمن الحفاظ على توازن النظم الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي مع تعظيم فرص التنمية الاقتصادية والترفيهية والاجتماعية عبر تنفيذ خطة طموحة للتطوير ترتكز على عدد من المحاور من أبرزها رفع كفاءة البنية الأساسية بالإضافة إلى الإدارة الرشيدة والمستدامة لأصول الموارد الطبيعية لتنشيط السياحة البيئية وسياحه المحميات الطبيعيه بها ولدعم الاقتصاد وزيادة التنافسية وخلق فرص عمل جديدة مع وفاء مصر بالتزاماتها الدولية والإقليمية تجاه الاتفاقيات الدولية بما يحقق الحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية كحق للأجيال القادمة.
- نظرا للأهمية التى تحظى بها السياحة البيئيه بصفه عامه وسياحه المحميات الطبيعيه بصفه خاصه، فيمكن للحكومه ان تعمل على تنمية وتنشيط هذا القطاع الاقتصادى الهام من خلال اتباع مجموعة من السياسات السياحيه كجزء من السياسات الاقتصاديه والتى تعمل بدورها على تنمية هذا القطاع لتعظيم المنافع المتولدة وتحقيق زيادة فى الدخل القومى، لما لها من دور كبير وفعال فى تنمية قطاع السياحة لتأثيرها على كلا من جانبى الطلب والعرض للسوق السياحى. وتتمثل السياسات الاقتصاديه الخاصه باداره قطاع السياحه فى السياسات السياحيه التى يتم من خلالها إداره وتوفير المقومات السياحيه بكافه أنواعها، وبالرغم من انه يمكن توفير تلك

[1] Stephan wanhill, (1998)" the role of the government in centuries " in William f . Theobld (eds) global tourism , 342

المقومات فى قطاع السياحة عن طريق كلا من الدولة والقطاع الخاص[1]، الا أنه فى النهاية تكون إدارة تلك الانشطة والعمليات والخدمات واقعة تحت مظلة الدولة وذلك من خلال السياسات الاقتصاديه الخاصه بأداره قطاع السياحه والمتمثله فى استخدام أدوات سياستها الضريبيه والانفاقيه والائتمانيه والماليه الدوليه والنقديه والتسعيريه والدخليه والتشريعيه والتسويقيه[2]، فالسياسات السياحية ماهي الا انبثاق من السياسات الاقتصادية للدولة [3].

فتقوم الدولة باستخدام بعض أدوات تلك السياسات بوضع التشريعات التى تنظم العمل فى قطاع السياحة، حيث تعمد الدول النامية باستخدام ادوات السياسة المالية (السياسة الضريبية، والسياسة الانفاقية، والسياسة الائتمانية) الى تقديم حوافز لدعم الاستثمارات السياحية وتتراوح هذه الاجراءات بين تهيئة المناخ المناسب للاستثمارات الخاصة الى تقديم مساعدات مالية، وتستهدف هذه الحوافز تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فى المشاريع السياحية والفندقية[4].

ويمكن للدوله من خلال السياسة الانفاقية تقديم اعانات سواء نقدية أو عينية، فالاعانات النقدية تكون عبارة عن مبالغ نقدية تقدمها الحكومة للمستثمرين للمساعدة على اقامة وانجاز المشاريع السياحية فى المناطق والمواقع السياحية المراد تنميتها، وتكون هذه الاعانات فى شكل نسبة من تكاليف المشروع السياحى، أما الاعانات العينية فتتمثل فى توفير الاراضى التى تقام عليها المشاريع السياحية وتتخذ عدة أشكال فقد تكون فى شكل تقديم أرض بدون مقابل أو تقديمها بأسعار مخفضة، وقد تكون فى شكل حق الانتفاع لمدة معينة وبشروط مقبولة، كما يمكن استخدام أدوات السياسات الانفاقية للدولة من خلال القيام بتوفير بعض الخدمات للسياح والانفاق على مشاريع البنية التحتية وانشاء بعض المشاريع السياحية.

وبالنسبة للسياسة الضريبية فيمكن للدوله أن تجعل من الضريبة أداة من أدوات الجذب السياحى، وذلك من خلال تقرير عدد من الاعفاءات والحوافز الضريبية لجذب السياح وزيادة حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية فى قطاع السياحة، ولذلك تقوم بعض الدول بتقديم بعض الحوافز الضريبية الخاصة بالاستثمار فى قطاع السياحة وخاصة حوافز الاستثمار الاجنبى المباشر مثل الاعفاءات الضريبية الكاملة (الضرائب على الدخل والضرائب العقارية) لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وأحيانا تقرر اعفاءات جزئية فى السنوات الموالية، كما تقدم بعض الاعفاءات الجمركية التى تعفى السلع التى يقوم السائحين بشرائها خلال تواجدهم فى بلد المقصد السياحى.

---

[1] Daivid A . Fennll, touristm(1997) : politics and public sector management , London :routledge, 132

[2] دراز، حامد عبد المجيد (2014). النظم الضريبة، دار فاروس العلمية ،الاسكندرية، 12.

[3] Rogger Doswell(1997), Tourism : how effective management makes oxford :buitter worth heinann, 7-8.

[4] تتبلور جوهر السياسة المالية للدولة فى الموازنة العامة، فهى التى تكشف عن الأهداف التى تسعى الدولة الى تحقيقها عن طريق الوسائل المالية . فصناعة السياحة باعتبارها نشاطا اقتصاديا هاما له تأثير ذو وجهين على موازنة الدولة وسياساتها المالية، فاذا كانت صناعة السياحة بايراداتها لها دور فعال فى تمويل موازنة الدولة، فان الموازنة تقوم بالدور الاساسى فى صناعة السياحة عن طريق النفقات العامة، سواء عن طريق انشاء مشروعات سياحية، أو كل ما يتعلق بالانفاق فيما يخص المرافق العامة والبنية التحتية، اذا فالعلاقة بينهم علاقة تبادلية. لمزيد من التفاصيل أنظر :- فرج سها بهجت محمد(2007)، اثر السياسات الضريبية على القطاع السياحى المصرى، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والفنادق، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، (1)، 1: 32 .

أما بالنسبة للسياسة الائتمانية فيمكن تقديم القروض للمستثمرين فى المشاريع الاستثمارية فى قطاع السياحة التى تخدم خطة التنمية التى تتبناها الدولة باستخدام القروض طويلة الأجل كحافز، حيث تمثل هذه الصورة أهمية خاصة فى الدول النامية على اعتبار أن انشاء المشاريع السياحية يتطلب مبالغ ضخمة وعليه تلجأ العديد من الدول النامية الى تقديم قروض طويلة الأجل وبمعدلات فائدة منخفضة من خلال وكالات متخصصة أو بنوك تجارية بصفة عامة ويمكن ان تتراح آجال القروض من 20 الى25 سنة، كما تستخدم ادوات السياسات النقدية من خلال تحديد سعر العملة المحلية والتى تؤثر بشكل مباشر على التكاليف التى يتحملها الزائرين خلال رحلتهم ، فتقل كلما انخفض سعر العملة المحلية والعكس، بالاضافة الى استخدام سياسات المالية الدولية من خلال العمل على توقيع الاتفاقيات الدولية والحصول على المنح والاعانات الدولية، والسياسات الدخلية من خلال تدخل الدول فى تحديد الحد الادنى للاجور والمرتبات للعاملين فى قطاع السياحة، فانها تستطيع ان تؤثر على طلب وعرض العمالة فى القطاع السياحى وجودتها من خلال سياساتها الداخلية، تستخدم الدولة ايضا السياسات التسعرية من خلال تحديد أسعار السلع والخدمات التى يتم تقديمها فى قطاع السياحة وأسعار تأشيرات السياحة وأسعار السلع الاخرى المرتبطة بقطاع السياحة مثل السلع التذكارية والتى تحاكى ثقافة الدولة.....الخ، كذلك تستخدم الدوله سياستها التسويقيه للترويج لقطاع السياحه بها من خلال الدعايه والاعلان عن الامكانيات السياحيه بها وتنظيم المهرجانات والاحتفالات وبعض المؤتمرات الدعائيه ودراسه السوق العالمى للسياحه وحركه الزوار، مع عمل وكالات دعائيه خاصه بالدوله خارج البلاد للترويج للسياحه.

مما سبق يتضح ان السياسات السياحية تتمثل فى السياسات الاقتصاديه للدوله في مجال القطاع السياحي والتي تقوم بتنظيم وتخطيط القطاع ووضع الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها والعمل على متابعة العمل فى هذا القطاع وتقديم حلول للمشكلات والازمات التى قد يتعرض لها القطاع والوقاية منها، وذلك من منطلق ان قطاع السياحة هو قطاع موجه او قائم علي نظام السوق والقطاع الخاص بعكس قطاعات اخري مثل الصحة والتعليم و..... والخ، وبالتالى بات من الضروري أهمية وجود سياسات حكومية تعمل على تدعيم وتطوير هذ القطاع بما يتلائم مع المتغيرات الحاليه، انطلاقا من ان للدولة دورا لايمكن الاستغناء عنه حتي فى اكثر النظم الرأسمالية، وذلك لإدارة وتنظيم امور القطاعات الاقتصادية المختلفة، ويعد الدور المنوط للدولة كمنظم لقطاع السياحه فرصه ذهبيه لها تمكنها من تحقيق المستهدف من السياحة فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،وتعظيم مختلف المنافع المترتبة على تطوير وتنمية السياحة بالشكل الذى تسعى اليه، وذلك من خلال اعادة رسم وتصميم السياسات التى تتبعها الدولة فى قطاع السياحة والعمل على تقويمها وفقا للمتغيرات والمتطلبات العالمية؛ فلا يمكن تعظيم مختلف المنافع الناتجة عن السياحة الا عن طريق صناعة السياحة، ويأتي تخطيط السياسات وصياغتها وتنفيذها وتقييمها من اهم ادوار الحكومة في تحقيق أهداف ذلك القطاع والتي هى بدورها جزء من اهداف المجتمع،فتقوم الدولة برسم السياسات السياحية وتنفيذها معتمدة فى ذلك على مزيج من كلا من ادوات السياسة الضريبة والسياسة الانفاقية والسياسة التسويقية والسياسة التشريعية فى تكامل وتناسق فيما بينهم لتحقيق المستهدف[1].

[1] خضير، احمد محروس(2006). تحليل السياسات العامه السياحيه في مصر بالتطبيق علي خطه وزاره السياحه لمواجهه تداعيات احداث الحادي العشر من سبتمبر، رساله ماجستير،كليه الاقتصاد والعلوم السياسيه، جامعه القاهره ، 11.

(8) توصيات الدراسة

رغبه فى تفعيل دور سياحه المحميات الطبيعيه كآليه لتنميه السياحه البيئيه المستدامه فى مصر، وبناء على ما أفصح عنه تقييم السياسات الحكوميه وتحليل نتائجها فى هذا المجال من قصور وثغرات، ولكي تتمكن الدوله من استغلال الإمكانيات والمقومات والفرص المتاحه والحد من التأثير السلبى للتهديدات الخارجيه ونقاط الضعف للسياحه البيئيه وخاصه سياحه المحميات الطبيعيه، ومن منطلق دور الدوله الاصيل كمنظم للقطاع السياحى فعلى الحكومه ان تعيد صياغه سياستها السياحيه البيئيه والتى تتآلف من مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات سواء الضريبيه او الانفاقيه او الائتمانيه او الاطر القانونيه بالاضافه الى مجال رياده الاعمال.

لكل ذلك فان الباحثه ترى ضروره الأخذ بمجموعه من التوصيات التى تؤدى الى المساهمه فى تحقيق المستهدف على النحو التالى:

(8-1) على مستوى السياسة الضريبية

لما كان من أهم متطلبات تشجيع الاستثمار فى مجال السياحه البيئيه وخاصه سياحه المحميات الطبيعيه تقديم الحوافز الضريبيه الملائمه فى نطاق كلا من الضرائب على الدخل والضرائب على الانفاق، فان الدراسه تقترح ما يلى:

- بالنسبه للسائحين والزوار ونظرا لان ضريبه القيمه المضافه فى مصر هى ضريبه نسبيه لكنها تطبق بأسعار متعدده وفقا لنوع السلعه او الخدمه [1]،ومن ثم يقترح تنويع الاسعار الضريبيه لضريبه القيمه المضافه التى يدفعها السائح مقابل الخدمات والمنتجات التى يحصل عليها خلال رحلته السياحيه بحيث تعفى منتجات المحميات الطبيعيه الجديده من الضريبه على القيمه المضافه تشجيعا لتلك المحميات اى تبدأ من سعر صفر% فى المحميات الجديده والغير جاذبه للسياح وتتنوع فى اسعارها وتتدرج وفقا لدرجه الجذب السياحى للمحميات حتى تصل لاقصاها الذى حدده قانون ضريبه القيمه المضافه فى المحميات الاشد جذبا للسائحين، كما يمكن الاعفاء الكلى او الجزئى من رسوم دخول بعض المواقع السياحيه او تخفيضها كحوافز لتشجيع زيارة المحميات غير المعروفة للسياح والمناطق السياحيه الأقل رواجا خلال فترات ذروة السياحة وفى بعض أيام الأسبوع أو بعض أوقات اليوم الواحد فى إطار المتيسر لأجل التعريف بتلك المقاصد السياحية وتنميتها وتخفيف التكدس والضغوط على الموارد الطبيعية الأخرى،على ان يتم مراجعه مدى جاذبيه المحميات للسائحين وجدول الاسعار الضريبيه الذى تخضع له كل فتره زمنيه ولتكن من ثلاث الى خمس سنوات، بحيث تزيد الاسعار الضريبيه تباعا بالمحميات التى اصبحت جاذبه للسائحين ونجحت فى تحقيق المستهدف وتدخل بدلا منها فى

[1] فغالبيه السلع والخدمات فى مصر تطبق عليها ضريبه القيمه المضافه بسعر نسبى ثابت 14% وهناك سلع تطبق عليها أسعار أقل من 14% لضروريتها مثل زيت الطعام المستود، كما قد يصل سعر الضريبه الى نصف% فى بعض السلع الاخرى والتى يطلق عليها سلع الجدول، وتطبق ضريبه القيمه المضافه على الصادرات بسعر صفر% حيث يمكن للسائح الأجنبى إسترداد ضريبه القيمه المضافه على المنتجات التى أشتراها عند خروجه بها من مصر. لمزيد من التفاصيل يرجع الى : قانون رقم 67 لسنه 2016 باصدار قانون الضريبه على القيمه المضافه، الجريده الرسميه، (35) مكرر(ج) فى 7 سبتمبر سنه 2016 .

جدول الشرائح الصفريه والمنخفضه محميات جديده اما قائمه بالفعل وغير مفعله او مستحدثه حتى تستطيع الدوله تباعا الوصول للعدد المخطط له من المحميات (40 محميه) او الزياده عليه ان امكن.

- بالنسبه للمستثمرين فيمكن جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة البيئية من خلال تقديم التسهيلات والحوافز الضريبيه المناسبه مثل الاجازه الضريبيه او ترحيل الخسائر، .....، الخ حسب نوع المشروع ومدى أهميته ودوره فى المساهمه فى التنميه المستدامه للمحميه والجذب السياحى لها سواء للمستثمرين المصريين أو الأجانب أو مقدمى الخدمات السياحيه من البدو والسكان المحليين،وتخفيض معدلات الضريبه المفروضه عليهم مقارنة بالشركات العامله فى سياحه المحميات ذات معدلات الاقبال المرتفع،مع مراعاة متطلبات المحميات الطبيعية عند إعداد المخططات وادارة الاستثمارات والخدمات التى فى نطاقها وحولها وتقديم دراسات تقييم الأثر البيئى بما لا ينعكس سلبا على الموارد الطبيعية والحياة البرية وموائلها والبنية الأساسية وتنظيم الزائرين.
- وضع السياسه الضريبيه اللازمة للحد من تلوث البيئة في المنشآت السياحية وتحفيز القطاع الخاص على اقامة المنشات السياحية المعتمدة علي الطبيعة والتي تستجيب لمبادي السياحة البيئية وتوفير البنية اللازمة لتنمية وتطور السياحة البيئية والممثلة في إنشاء الفنادق المتوافقة بيئيا أو النزل البيئي، وبما لا يتعارض مع مبادئ ومقومات التصميم والتخطيط المستدام باستخدام التصاعد الضريبى فى الشرائح لضريبه الدخل المفروضه على المنشاءات السياحيه بحيث تقل سعر الضريبه والشرائح التى تخضع لها المنشات السياحيه البيئيه عن التى تخضع لها المنشاءات السياحيه العاديه او الغير مطابقه للمواصفات البيئيه بشكل كامل، كما يقترح فى هذا النطاق فرض ضرائب الثلوت على المخالفين للقواعد البيئيه سواء من السائحين او القائمين على العمل السياحى او السكان المحليين فى مناطق المحميات الطبيعيه وما حولها حفاظا على استدامه الموارد الطبيعيه، وعلى ان يتدرج سعر الضريبه بما يتناسب والضرر البيئى المتسبب فيه، مع تيسير إجراءات إقامه تلك المنشاءت المطابقه للمواصفات البيئيه وإعفاءها من كافه الرسوم على التراخيص او بعضها بناء على المنطقه التى يتم الاستثمار فيها وخطه الدوله لجذب الاستثمارات البيئيه فيها او الحد منها لانها رائجه بالفعل.
- تقترح الباحثه ربط الضريبة بالمعدلات التميزية بحيث يتم تصميم جدول المعدلات (الاسعار) الضريبية بحيث يحتوى على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لتحويل المنشاءات السياحيه القائمه بالفعل مرحليا الي فنادق بيئية كحافز ضريبي على مراحل محدده للتحول، بحيث يتم ربط هذه المعدلات عكسيا مع نسب التدوير التى يحققها كل مشروع سياحى، فيتم تخفيض معدل الضريبة تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من تحقيق المستهدف فى خطة الدولة، وبالعكس يتزايد المعدل تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات المشروع من أهداف الخطة[1]، وبحيث لا يحصل المستثمر على الحافز الاكبر الا بعد الانتهاء من مرحله التحول الحاليه والانتقال للتى تليها حتى تمام التحول للمنشأه البيئيه من حيث استخدام الطاقة النظيفة والخدمات التى تراعى القواعد البيئية والفنادق البيئية التى تساير الطبيعية، ووسائل النقل صديقة البيئة، والزراعات والمنتجات الطبيعية، والإدارة البيئية السليمة للمخلفات الصلبة والسائلة و.... والخ. وفى هذا النطاق تقترح الباحثه

[1] لمزيد من التفاصيل حول المعدلات التميزية كشكل من اشكال الحوافز الضريبية المستخدمة راجع دراز، حامد عبد المجيد (2002)، السياسات المالية، الدار الجامعيه، الاسكندريه، 246 : 249.

تخفيضا لنفقات الاضطلاع بتلك البرامج إعفاء كافه مستلزمات التطوير والتحول البيئ وما يتم استخدامه من ادوات ومعدات وتكنولوجيا صديقه للبيئه من الضرائب الجمركيه وضريبه القيمه المضافه، علاوه على تطبيق أسلوب الاهلاك المعجل على المعدات والآلات التى تستخدمها المنشاءت السياحيه او الشركات والمؤسسات التى تعمل فى مجال البنيه التحتيه الخاص بمنطقه المحميه الطبيعيه ومستوفيه للشروط البيئيه كمجالات الطاقه النظيفه او إعاده تدوير المخلفات الصلبه والسائله وتعظيم المنافع الاقتصاديه والاجتماعيه والبيئيه الناتجه عنها،.....، الخ.

- تقترح الباحثه منح إجازة الضريبية على دخل المشروعات السياحيه البيئيه بكافه انواعها مع التميز في فترة الاجازة الضريبية بين المشروعات حسب حجمها وموقعها ومدى مطابقتها للمواصفات البيئيه، ومنح المشروعات السياحيه العاملة فى المناطق والمحميات الطبيعيه الاقل جذبا للسياح نوعا من التميز في فترة الاجازة الضريبية، ولزيادة فاعلية هذا الحافز يمكن قصر الاستفادة منه على بعض المشروعات البيئيه المرغوب في تشجيعها فى مناطق سياحيه دون غيرها، وللقضاء على مشكلة بدء سريان الاجازة الضريبية يتم تحديد فترة تقديرية لانشاء المشروعات تبدأ من بعدها فترة الاجازة الضريبية، مع مراعاة المساواة في فترة الاجازة الضريبية الممنوحة للمشروعات سواء المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية أو التي تمول تمويل ذاتي أو تمول من خلال الحصول على قروض من جهات أخرى، وذلك من أجل تحقيق مزيد من العدالة الضريبية بين الممولين [1].
- لتشجيع منتجى خدمات النقل السياحى بكافه أشكالها البريه، البحريه او النيليه على تطوير طاقتهم الانتاجيه فى كافه وسائل نقل الركاب او السلع بما يتوافق مع الاشتراطات البيئيه باستخدام الطاقات النظيفه فى المقاصد السياحيه البيئيه وخاصه مناطق المحميات الطبيعيه وما حولها، لضمان الحفاظ على البيئه واستدامه مواردها، فيتعين تقديم الحوافز الضريبيه التى من شأنها تخفيض تكاليف الانتاج وتعظيم الارباح الصافيه، بدءا من الإعفاء من الضرائب الجمركيه وضرائب القيمه المضافه لآليات النقل الصديقه للبيئه وقطع غيارها، مرورا برسوم العبور وانتهاء بضرائب الدخل -على الافراد والشركات الراغبين فى امتلاك أساطيل النقل السياحى المتوافقه بيئيا - والتى يجب ان تتضمن تطبيق الاهلاك المعجل مع السماح بترحيل الخسائر للامام .

(8-2) على مستوى السياسه الانفاقيه

-التطوير المستمر للبنية الأساسية والارتقاء بالخدمات المقدمة بمواقع المحميات الطبيعيه التى لها خطه اداره معتمده ومفعله وتزاول النشاط فعليا وعددها 13 محمية من اجمالى 30 محميه، والتأكيد على الدعم المتبادل بين السياحة والبيئة كمنهج عام لتحفيز سياسات الحماية البيئية وتشجيع المبادرات التى تصون التراث الطبيعى ودعم وصون التراث الطبيعى والثقافى بالمحميات الطبيعية كمناطق ذات طبيعة خاصة تمثل حجر الزاويه للسياحة البيئية من خلال وضع نظم وأساليب للمتابعة والرقابة والرصد لأنشطة السياحة البيئية والكشف عن المعوقات والمشاكل فى مراحلها المتقدمة واتخاذ الإجراءات المانعة لتفاقم الموقف وعند الطوارئ وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والمنظمات الأهلية للمحافظة على الطبيعة والمناطق المحمية والتنوع البيولوجى.

[1] دراز، حامد عبد المجيد، السياسات المالية، المرجع السابق، 255 : 258.

- تفعيل المحميات الطبيعيه القائمه بالفعل بنص القانون ولكنها خارج نطاق العمل بوضع خطه اداره معتمده من خلال العمل على تشييد ودعم البني الأساسية، والخدمات المساندة، بما يتفق مع كافة الاعتبارات البيئية، ومعالجة المخلفات الضارة بالبيئة بطرق علميه سليمه، وإنشاء التجهيزات الضرورية والمرافق الكفيلة بضمان سلامة البيئة وجمالية المناطق السياحية ومحيطها، والاهتمام بتوفير وتطوير مقومات السياحة الراقية التي تتمثل في البنية الأساسية من طرق وماء وكهرباء وصرف صحي في مناطق الجذب السياحي وبما لا يتعارض مع مبادئ ومقومات التصميم والتخطيط المستدام.
- توفير التمويل اللازم لتنميه القدرات الفنية والبشرية والمادية لتطوير الجهات المسئولة عن السياحة البيئية وحماية المناطق والمحميات الطبيعية الحاليه والمخطط إنشاءها، وفى نفس الوقت العمل على تنمية البرامج التعليمية الموجهة للأطفال والشباب لتوعيتهم لصيانة الطبيعة والاستخدام المستدام لها.
- العمل على انشاء مركز لجمع المعلومات الاحصائية الدقيقة حول السياحة البيئية كنواه لوضع دليل سياحي شامل وخرائط شاملة مناخية وبيولوجية وحيوانية ونباتية وخرائط لأماكن الآثار والمتاحف يسير على هديها السائحين من جهه، وكذلك لإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالسياحة البيئية على المستوى القومى والمحلى تضم معلومات عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمقاصد السياحية ومكوناتها من التراث الطبيعى والثقافى والمعلومات عن التنوع البيولوجى والمعارف التقليدية والتاثيرات البيئية والخدمات وغيرها، كما يمكن الاستفادة من نظم المعلومات الجغرافيه فى تسجيل ومتابعة حالة مناطق السياحة البيئية والمتغيرات التى تحدث بها والأنواع النباتية والحيوانية بها، وتقويم التاثيرات المختلفة على الموارد الطبيعية والمجتمع، بما يمكن الجهات المختصه من متابعة تنفيد الاجراءات المنظمة لصناعة السياحة البيئية والعمل علي دعمها واتخاذ القرارات السليمة من جهه أخرى، وعلى ان يتولى ذلك المركز إنشاء موقع الكترونى للسياحة البيئة فى مصر بالتعاون مع القطاعين الخاص والأهلى يضم صفحات متخصصة للنشاطات المختلفة ومواقعها وامكانياتها وشركاتها وبيئاتها ومجتمعاتها ومعالمها ووسائل الانتقال والفنادق وغيرها، ويكون للموقع روابط مع الشركات الخاصة للتسويق والحجز واتاحه نشره على كافه مواقع التواصل الاجتماعى مع الوضع فى الاعتبار أن السياح البيئيين ذوى ثقافة عالية وعلى اتصال بمراكز معلومات متعددة على مستوى العالم.
- توفير خدمات تنظيمية ومعلوماتية للزائرين بالمحميات الطبيعية بكفاءة عالية وتكلفة مناسبة طبقا للتمويل والمشاركة المتاحة، وفى إطار الحساسية البيئية للمواقع وقدراتها الاستيعابية، مع إعداد مستوى جيد من المرشدين السياحيين والباحثين البيئيين القادرين على تقديم معلومات تفصيلية وصحيحة للسياح، والحث على استخدام التصميمات العالمية والتعليمات القياسية فى العلامات الإرشادية والمطبوعات خاصة فيما يتعلق بأمان الزوار وراحتهم واقامتهم، والتأكد من جودة الخدمات المقدمة للزائرين والتفاهم المشترك للارتقاء بصناعة السياحة والمحافظة على التراث الثقافى والأعراف والتقاليد المحلية.
- توفير البنيه الاساسيه اللازمه للتجديد والتحول الرقمي للسياحة البيئيه، بما في ذلك تشجيع الابتكار والاستثمار في المهارات الرقمية.

-ضرورة إنشاء وحدة للاعلام السياحي المتخصصة لوضع البرامج الاعلامية لأجهزة الاعلام المحلية والإقليمية والعالمية، تقوم بتنظيم برنامج قومى للتوعية السياحية يقدم رسائل متعددة تخاطب مختلف شرائح المجتمع على مستوى الجمهورية تؤكد فيها على عائد السياحة على المواطنين ودعمها للاقتصاد القومى وترويجها للعديد من الصناعات، والعمل على تحفيز المشاركة الجماهيرية بتعاملاتها الواعية مع السائحين، وذلك من خلال جميع وسائل الإعلام والتواصل التقليديه والحديثه.

-توفير الدعم اللازم سواء المالى او الفنى للنهوض بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمقاصد السياحة البيئية مع صون الموارد الطبيعية بها والمحافظة على تراث ومعارف المجتمعات الأصلية ومشاركتهم الفعالة فى الأنشطة السياحة والحماية البيئية ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم من خلال تنشيط النمو المتكامل لعناصر التنمية المختلفة وتنوعها مع السياحة البيئية، وتقترح الباحثه فى هذا النطاق تحفيز الجمعيات التعاونيه الذاتيه للسكان المحليين على اقامه مشروعاتهم الصغيرة ومتناهيه الصغر فى مجال الخدمات المحلية والمنتجات البدوية والزراعات النظيفة والأعشاب الطبية والعطرية والحرف اليدوية السياحية والتذكارية، بما يخدم البيئة السياحية وينشط الموارد المالية لسكان المناطق وللدولة مثل المنسوجات والمصنوعات الجلدية والوجبات الخفيفة، ويبرز دور السياسه الانفاقيه فى هذا النطاق من خلال تقديم الأراضى لأعضاء الجمعيات التعاونيه بأسعار رمزيه، وعلى ان تمدها الدوله بكافه مقومات البنيه التحتيه اللازمه لإعاده التوطن، وتيسير إجراءات اقامه تلك المشروعات والصناعات وإعفاءها من كافه الرسوم على التراخيص، واعفاء مواد البناء والعدد والالات ومستلزمات الانتاج الخاضعه للاشتراطات البيئيه خاصه مصادر الطاقه النظيفه من ضرائب الانفاق .

-وكوسيله للدعم الفنى للمشروعات السياحيه المطابقه للمواصفات البيئيه يمكن ان تقوم وزاره البيئه بإنشاء مراكز تدريب طبقا لمواصفات فنية وبيئية وصحية محددة تسهم فى ترسيخ مبادىء التنمية السياحيه المستدامة، و تقام دورات تدريبيه للعاملين فى هذا المستوى كل سته اشهر لرفع مستوى السلامة المهنية للعاملين وتفعيل آليات السوق الاقتصادية لدعم الأنشطه المختلفة المتوافقه بيئيا، وعلى ان يمنح من يجتاز الدوره بنجاح شهاده تتيح له افضليه الحصول على الدعم من الدوله سواء المادى او الفنى عن غيره ممن لم يحصل على هذه الدورات . كما يمكن تفعيل دور الهيئات الدولية والحكومية والخاصة المعنية بتشجيع قيام الصناعات المتوسطة وتوجيه جانب من دعمها الفنى والمادى نحو المساعدة فى إنشاء كيانات تصنيعية وتجارية فى أنشطة التدوير فى هذا المستوى، على ان يتم ذلك من خلال منظومة متكاملة ويمكن من خلال المراقبة الفعالة من جانب الدوله على هذه الصناعات وفرض الغرامات على المخالفين للمواصفات الفنية والبيئية والصحية المحددة الوصول للتنميه السياحيه المستدامه فى المناطق المستهدفه.

-العمل على الانتهاء من انشاء المحميات المستقبلية المخططة لاستكمال تمثيل شبكة متكاملة من المحميات الطبيعية تمثل النظم البيئية المختلفة والهامة فى مصر، على ان تتضمن إنشاء وادارة شبكة لتدعيم أنشطة السياحة البيئية وصون التنوع البيولوجي النادر وحمايه الموارد الطبيعية والثقافية ذات الأهمية وتعزيز التعاون مع المجتمعات الأصلية بمناطقها، ويكون ذلك من خلال توفير البنية الأساسية والخدمات فيها بما يساهم فى تنشيط السياحة البيئية وادارتها بناء على قواعد بيئية سليمة تضمن استدامتها ونموها.

-ويمكن للدولة أن تستفيد ايضا من سياستها الانفاقية الحالية الداعمة لقطاع المشروعات الصغيرة فى تحفيز صغار المستثمرين وتشجيعهم على العمل فى مجال المشروعات السياحيه البيئيه، حيث تقوم الدولة بالفعل بتخصيص بعضا من مواردها المالية لتقديم خدمات تنموية وتدريبية وتسويقية من خلال بعض الأجهزة الحكومية - مثل الهيئة العامة للتصنيع، مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة، مركز تنمية التصميمات الهندسية والصناعية، جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجي،الصندوق الاجتماعي للتنمية[1] والتي تعمل في مجالات التدريب على إدارة الاعمال والتسويق والمحاسبة والتدريب المهنى والفني المتخصص، وكذلك مراقبة الجودة والعمل على تصميم المنتج وتطويره وعمل دراسات فنية،.....الخ. وتقترح الباحثة ان تخصص الدوله نسبه معينه من خدمات هذه الأجهزة الحكومية لمساعده مشاريع السكان المحليين فى مناطق المحميات الطبيعيه وماحولها ومناطق السياحه البيئيه وتطويرها، والعمل على توجيه المستثمرين للتعرف والاستفاده من خدماتها القائمه بالفعل.

- تحتاج المحميات الطبيعية إلى موارد مالية كافية ومتزايدة لإدارتها بكفاءة وبمستويات عالمية، وتوفير روافد دائمة من التمويل لتحقيق التمويل الذاتى لبرامج صون التنوع البيولوجى وادارة المحميات الطبيعية وتحديث نظم الحماية بأساليب علمية متطورة باستخدام الاساليب المتطوره فى تكنولوجيا المعلومات، بما يحقق التطوير المؤسسى لقطاع حماية الطبيعة على أسس اقتصادية لتعزيز أقصى استفادة من هذه الثروات وحفظها لأجيال المستقبل، ونظرا لمشكله ضعف التمويل التى تعانى منها اداره المحميات الطبيعيه فى مصر مما يستلزم انشاء مصدر دخل حكومى ثابت وطويل المدى، الا انه يمكن توفير مصادر دخل اخرى بواسطة قطاع حماية الطبيعة والتى تسمح بثبات الوضع المادى للمحميات .ولقد نجحت بعض الدول فى تنفيذ بعض الافكار المقترحة مثل "حسابات الاغراض الخاصة " ، "أصدقاء المحمية المتطوعين" ، الكفالة المشتركة، التبرعات الخاصة. ويمكن لهذه الافكار من أن تساعد على تقليل الاحتياجات الملحة للدعم الحكومى والاعتماد على المشروعات المانحة وفى هذا الاطار يقترح ان تتكون موارد اداره المحميات الطبيعيه من الآتى: ما يخصص لها من اعتمادات مالية فى الموازنة العامة للدولة،الهبات والإعانات والوصايا والمنح والقروض التى تقرر للمحميات الطبيعية،رسوم زيارة المحميات الطبيعية ومقابل التصاريح بممارسة الأنشطة بها، نسبه تحددها الحكومه من عائد المشروعات الاقتصادية والتجريبية وحصيلة نشاط الهيئة ومقابل الاعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير، نسبه تحددها

([1]) تقوم **مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة**، من خلال أنشطتها المختلفة على مستوى الجمهورية بتوفير العمالة الماهرة في أكثر من 80 مهنة وفقاً للمعايير والمواصفات المصرية والعربية والعالمية للمهن من خلال مراكز التدريب المهني المنتشرة، كما يقوم بتقديم الخدمات الاستشارية وقياس الإنتاجية التي تحتاجها المشروعات الصغيرة و في مرا حل إنشائها وتشغيلها المختلفة ، ا ما **مركزتنمية التصميمات الهندسية والصناعية** فيقوم بربط المشروعات الصغيرة كمشروعات مغذية للمشروعات المتوسطة والكبيرة، وتقديم مساعدات تدريبية لرفع مستوى إدارة العاملين في المشروعات من خلال برامج التدريب الدورية، وكذلك نقل التكنولوجيا الحديثة والملائمة للظروف المحلية للمشروعات الصغيرة ، ويختص **جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجي** بتقديم الخدمات الإدارية والفنية وحل معظم المشكلات التي تواجه الحرفيين، والتنسيق بينه وبين مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب المهني لايجاد عمالة ماهرة ومدربة قادرة على خلق قيمة مضافة للناتج القومي. كمايعتبر الدعم الفني والتدريب من أهم المجاور التي اهتم بتنميتها **الصندوق الاجتماعي للتنمية** من خلال برامجه المتنوعة وخاصا برنامج تنمية الموارد البشرية والذى يهدف لتدريب أصحاب المشروعات الجدد على مختلف المهارات الإدارية الحديثة لتمكينهم من إدارة مشروعاتهم بفاعلية مما أدى للاهتمام بزيادة قدرة البنية الأساسية للتدريب على المستوى القومي لتوفير تدريب عالي يستجيب لاحتياجات سوق العمل لمزيد من التفاصيل انظر :- الصندوق الاجتماعي للتنمية(2005)، وحدة التسويق والمعارض، ص 10 : ص 17 .

الحكومه من حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وعلى ان يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات "الهيئات العامة الاقتصادية" ويتبع فى شأنها قواعد النظام المحاسبى الموحد، كما يكون له حساب ختامى سنوى، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنته بنهايتها، كما يكون للصندوق حساب خاص لدى البنك المركزى توضع فيه مواردها، ويرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة لأخرى.

(3-8) على مستوى السياسة الائتمانية

- تقترح الباحثه إنشاء بنك متخصص لدعم الاستثمار في مشروعات السياحية البيئيه، خاصة في مجال السياحة البيئية للمحميات الطبيعيه، مثل البنوك المتخصصه لدعم قطاعات اخرى كبنك الائتمان الزراعى الداعم للقطاع الزراعى فقط، وعلى ان يكون من ضمن مهامه تمويل صندوق لمواجهه مخاطر الاستثمار المحتمله فى مجال السياحه البيئيه، مساعده المستثمرين فى اعداد دراسات الجدوى المبدئيه لتحديد المكاسب والتكاليف المتوقعه من الاستثمار فى نطاق السياحه البيئيه المستدامه وصياغه الأساليب الملائمه لتجنب تلك المخاطر، وبحيث تكون تلك البنوك بالتعاون مع مركز معلومات سياحه المحميات الطبيعيه المقترح انشاءه فى نطاق السياسه الانفاقيه للدوله والجهات السياحيه الاخرى المختصه من خلال ما تنشره من دراسات وتقارير حول فرص الاستثمار المتاحه والممكنه فى ضوء القدره الاستعابيه للموارد البيئيه بما يحافظ على استدامتها بمثابه مصدر موثوق للبيانات والمعلومات التى يحتاجها رجال الاعمال والمستثمرين لبدء استماراتهم البيئيه .
- لزياده قدره المستثمرين سواء المحليين او الاجانب او السكان المحليين على أقتناء الادوات والمعدات المتوافقه بيئيا سواء للاستثمارات الخدميه السياحيه او كافه أشكال الاستثمارات الاخرى فى البنيه اللازمه لتنميه وتطوير السياحه البيئيه فى نطاق المحميه وما حولها، تقترح الباحثه توفير القروض طويله الاجل بضمان المنشاءه او أسهمها فى البورصه وبدون اى فوائد او مصاريف بيئيه، مع توفير ضمانات بعدم استخدام تلك القروض فى غير الأغراض المخصصه لها، وذلك من خلال قيام بنوك التنميه السياحيه البيئيه المقترح إنشاءها بدفع قيمه القروض التى يتعاقد عليها المستثمرون الى الشركات والمؤسسات المنفذه لإستثماراتهم المتوافقه بيئيا حسب نوع الاستثمار ومجاله فى صوره مستخلصات لما يتم تنفيذه من أعمال، كما يمكن الاستعانه بالجمعيات التعاونيه الموجوده فى نطاق المحميه وما حولها او المنطقه السياحيه البيئيه كلا فى مجال تخصصه، حيث يقوم البنك بإقراض الجمعيات التعاونيه والتى تقوم بدورها بالتعاقد مع المؤسسات المتخصصه فى مجال الاستثمار المطلوب تنفيذه بشكل متوافق بيئيا سواء كانت من قطاع الاعمال العام او الجيش او القطاع الخاص، على ان يقوم المستثمرون من خلال جمعياتهم الذاتيه بسداد قيمه أقساط القروض بضمان الاصول الماديه لاستثماراتهم .
- ترتبط أنشطة السياحة البيئية بسوق السفر والسياحة العالمية وهى سياحة تخصصية لنوعية واعية ذات عائد مرتفع وتساهم فى تنشيطها العديد من الجهود الوطنية، كما تتفاعل مع ديناميكية حركة السياحة الوافدة إقليميا ودوليا معتمدة على الميزة النسبية للمقاصد السياحيه، وهو ما يتطلب مخططات متكاملة وطنية لنوعيات السياحة البيئية تحدد الأعمال والمسئوليات والمساهمات والمتابعة وطنيا واقليميا ودوليا، وتقترح الباحثه فى هذا الاطار توفير آلية لتمويل نظم الإدارة الجيدة للمحميات الطبيعية والتوعية والإعلام والتسويق ودعم المجتمعات المحلية والمتابعة والرصد والتقويم والتحديث من خلال بنك تنميه السياحه البيئيه المقترح

انشاءه للمساهمه فى الاستثمارات التى تحتاجها منطقه المقصد السياحى بوسائل التمويل والامتيازات الملائمه لكل نوع ، وكذلك بالتعاون مع الجمعيات التعاونيه الخاصه بالمجتمعات المحليه من خلال تقديم التسهيلات الائتمانيه اللازمه لهم لتحقيق المستهدف خاصه فى مرحله إنشاء المشروعات وشراء العدد والالآت المتوافقه بيئيا، كما يمكن فى ظل هذا الهدف تشجيع المساهمة المشتركة الحكومية والقطاع الخاص بالاستعانه بصندوق السياحة والبيئة.

- إبتكار وتنمية آليات التمويل الحديثه من خلال بنك التنميه السياحيه المقترح وغيره من البنوك التى ترغب فى التمويل وكذلك بورصه الأوراق الماليه، مثل التوسع في تطبيق بعض أساليب التمويل المصرفى التي تتفق مع الفكر الاقتصادي الاسلامي، حيث ان الاعتماد على أدوات التمويل الإسلامى بعد تطويرها سوف يتيح للمشروعات السياحيه المطابقه للاشتراطات البيئيه الحصول على موارد تمويلية لم تكن ممكنة لهذه المشروعات فى إطار المصرفية التقليدية، ويمكن الاستعانة ببعض هذه الأساليب ومنها المرابحة، المضاربه، المشاركة، الإجارة، عقد السلم، وذلك لتمويل الجمعيات التعاونية فى محيط المحميات الطبيعيه وما حولها والمساعدة فى التدريب والتسويق وتنمية المنتجات التقليدية والبحوث لتطوير السياحة البيئية، مع ضمان توزيع عادل لعائدات السياحة البيئية والمحميات الطبيعية بما فيها المؤسسات السياحية ومقدمى الخدمات وتحسين العائد الاجتماعى والاقتصادى للمجتمعات المحلية فى اطارالحفاظ على تراثهم والحرص على تقاليدهم.
- يقترح ان يقوم الصندوق الإجتماعى للتنمية وصندوق حماية البيئة بتوفير قروض منخفضة الفائدة مع فترات سماح مناسبة، وكذلك تفعيل دور البنوك كمؤسسات تمويلية تساهم في تقديم قروض ميسرة بأسعار فائدة مناسبة للمستثمرين، مع مزيد من التوعية لهم ببرامج البنوك في هذا الشأن.
- نظرا لقيام الصندوق الاجتماعي للتنمية بإدماج اجراءات الحماية البيئية في مشروعاته منذ انشاء وحدة الادارة البيئية عام 1998، حيث تم تطوير هذه الوحدة عدة مرات منذ ذلك التاريخ حتى أصبحت ادارة البيئة الحالية والتي تعتبر ادارة رئيسية يشمل نطاق عملها كافة قطاعات الصندوق، فتقترح الباحثه ان يتم اتاحه تمويل المشاريع متناهيه الصغرللسكان المحليين فى مناطق السياحه البيئيه وخاصه المحميات الطبيعيه وما حولها من خلال التعاون ما بين الصندوق الاجتماعى للتنميه وبعض الجهات الوسيطة مثل الجمعيات الأهلية، البنوك، المؤسسات الماليه،....،الخ. وذلك لضمان الالتزام البيئى لتلك المشروعات في مراحل الإعداد لها وكذلك فى مرحلة تشغيلها على المدى الطويل، حيث ستقوم المؤسسات متناهية الصغر المستفيدة من المشروع بتنفيذ اجراءات التخفيف للتأثيرات البيئية والاجتماعية لتقليل هذه التأثيرات الى الحد الأدنى خلال مرحلتي الإعداد والتشغيل لتلك المشروعات، وذلك بالتركيز على اجراءات تصنيف المشروعات متناهية الصغر التي يمولها الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال الجهات الوسيطة، ويستلزم ذلك أن تقوم الجهات الوسيطة بالإشراف على هذه المشروعات والقيام برصد وتقييم التأثيرات البيئية أثناء تشغيل هذه المشروعات.
- يقترح أن تستفيد الدوله من سياستها الائتمانية الحاليه والداعمة لقطاع المشروعات الصغيره والمتوسطه فى مساعده المستثمرين وتشجيعهم على العمل فى مجالات التنميه السياحيه المستدامه، حيث تقوم الدولة بالفعل بتوفير العديد من القروض الميسره المقدمه من مؤسسات مختلفه وتقترح الباحثة ان تخصص الدوله

نسبه معينه من هذه القروض لمشاريع السياحه البيئيه المستدامه وتطويرها والعمل على توجيه المستثمرين فى هذا المستوى للتعرف واللاستفاده من خدماتها القائمه بالفعل.

(8-4) على مستوى التشريعات والقوانين البيئية

- وضع تشريع قانونى رادع يمنع الانشطه غير القانونيه التى تؤثر سلبا على موارد المحميه وينظم جميع صور الاستغلال الغابى أو الزراعة أو المنجمى وجميع أنواع الرعى أو الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسوية الأرض أو البناء عليها أو أى اشعال من شأنها تغير شكل الأرض أو الغطاء النباتى أو الحجرى بالمحمية الطبيعية، إلا بترخيص بقرار من الرئيس المختص بأخذ عينات حيوانية أو نباتية أو أنشطة منظمة للبحث العلمى أو ذات الأهمية الوطنية.
- تطوير الاجراءات القانونيه التى تنظم وتراقب السياحة البيئيه وسياحه المحميات الطبيعيه بما يتلائم مع طبيعه السكان المحليين وثقافتهم السائده ولا يخل فى نفس الوقت بالمعايير الدولية .
- لابد لقطاع حماية الطبيعة والمجتمع المحلى أن يشاركا فى وضع السياسات الرسمية لحماية الطبيعة بالمحميات لضمان تنفيذها، وعلى ان تكون تعليمات هذه السياسة شاملة بحيث تتضمن ما يلى: إدارة الموارد المالية والبشرية، التخطيط للانظمة، الاعمال البحثية الموجهة، عمليات الحصر، المتابعة والتقييم، التخطيط، تقييم الوقع البيئى، طرق الاتصالات، التسويق، العلاقات مع المجتمع المحلى وكيفية العمل على رفع مستوى معيشة السكان المحليين فى مناطق المحميات لضمان تعاونهم.
- اتخاذ الاجراءات القانونيه الوقائية الحاسمه عند توقع حدوث تغيرات فى البيئة الطبيعية بحيث تراعى ان الثروات الطبيعية تعد احتياطى استراتيجى للدولة وله قيمة عالية، من منطلق ان الأعمال الحالية هى ميراث المستقبل، وان جميع القرارات لها تكلفة بمعنى أن الاجراءات الاحتياطية قد تعنى فقد فرصة للآخرين.
- توثيق العلاقات مع المجتمع الدولى وتعظيم الاستفادة من برامج التعاون المشترك وتمويل المنظمات الدولية لدعم البرامج المرتبطة بالاتفاقات الدولية لحماية الطبيعة، وكذلك تشجيع الأعمال التطوعية والمنح الوطنية لصالح السياحة البيئية فى مصر، حيث يتيح التعاون الإقليمى والدولى تبادل المعلومات والمعارف، والوقوف على الخبرات والدروس المستفادة والمستجدات والتكنولوجيا المستحدثة بالأنشطة المختلفة، وأتخاذ الاجراءات القاونيه اللازمه للإفادة من العون المالى والفنى لدعم البرامج الوطنية بالإضافة إلى تدريب وتنمية القوى البشرية، ووضع إطار قومى لمجالات التعاون الإقليمى والدولى داخل البرامج الوطنية

(8-5) على مستوى ريادة الاعمال

- تنظيم مسابقه سنويه بين المحميات الطبيعيه يمنح فيها الفائز بأجتذاب أكبر عدد من السياح الاجانب شهاده تقدير وحافز مادى للعاملين بها .
- التعاون المشترك بين المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الأهلية لمتابعة وبحث نوعية السياحة الوافدة وتحليل البيانات وتطوير مبادرات التسويق للتأكد من توافق أنشطة وخدمات السياحة البيئية الوطنية مع حركتها العالمية وتوجهاتها المستقبلية.

- إعداد خريطة للانشطة الاستثمارية المتوافقة مع الحماية والمساندة لها بكافة محميات مصر، بما يدعم الاقتصاد القومى ويعلى من شأن مبادىء الاقتصاد الأخضر، الذي يمكن أن يكون قاطرة للتنمية في المرحلة القادمة، ولكن مع عدم الاخلال بالنظم البيئية في المحميات.
- تشجيع الممارسات التى تبرز أهمية التنوع البيولوجي للدولة وترحب بالزائرين من جميع الجنسيات والثقافات والأعمار والقدرات الجسمانية ومختلف المستويات الاقتصادية والتعليمية دون تمييز، مع تقويم حالة المقاصد السياحية ذات الإقبال الكبير والممارسات التى تتم بها وتحديد القدرات الاستيعابية لها بناء على دراسات علمية لوضع مستويات لأعداد الزائرين ونوعياتهم والمعدات المستخدمة والمسارات والخدمات اللازمة.
- العمل علي خلق التوازن بين الانشطة السياحية والبيئية بما يحقق التنمية المستدامة لمناطق الجذب السياحي من خلال دراسة وتقييم الاثر البيئي للمشاريع السياحية حيث تتم دراسة أي مشروع قبل الترخيص له ووضع التوصيات المتعلقة بالسياحة علي البيئة خاصة التي تقام في المناطق التراثية.
- تقوية وسائل الاشراف والمتابعة في توجيه الاستثمارات وتوزيعها علي مناطق الجذب السياحي حسب الطلب حولها بما يخدم سكان المنطقة وزيادة مواردهم المالية.
- التركيز علي تنويع المستويات في مشروعات السياحة البيئية لتناسب جميع فئات وشرائح المواطنين، وتنويع المنتج السياحي وتوجيه الاستثمارات السياحية نحو المناطق الجبلية، والساحلية، والصحراوية، ومناطق الحياة الفطرية، وفى نفس الوقت التركيز علي توظيف العمالة المحلية في كافة المشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية والعمل علي تدريبهم بما يناسب نوعية السياحة البيئية فى منطقتهم، مع التنسيق والشراكات لإعادة تشغيل وتحويل القطاع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز التنافسية وبناء القدرة على الصمود عبر التنويع مع تشجيع السياحة المحلية والإقليمية ،والعمل معا لتخفيف ورفع القيود المفروضة على السفر بطريقة مسؤولة ومنسقة لعودة قطاع السياحة إلى سابق عهده قبل جائحة كورونا.
- يلزم المسئولين عن اداره كل محمية من تطوير على الاقل خطة ادارية واضحة ذات شكل محدد يتلائم مع طبيعتها وخصائصها الفريده التى تتمتع بها وذلك بحد أقصى خلال العامين القادمين، بحيث يكون لكل محمية وصف مختصر لما لها من موارد ثقافية أو حيوية أو غير حيوية، وعلى ان يقدم قطاع حماية الطبيعة طابع محدد لكل محمية لكى تسير على نهجه ويضع سياسة محدده وارشادات لعمليات البحث والمتابعة الموجهة والحصروالتقييم، وتلزم كل محمية من استخدام هذه الارشادات خلال برنامجها مع مراجعة قطاع حماية الطبيعة لها والمراجعة والتقييم الدورى من الخبراء،وطرح هذه المعلومات على شبكة الانترنت لتكون متاحة لتدريب العاملين والنهوض بمستواهم.
- ضروره وجود جهاز مركزى يقوم بوضع السياسات والتخطيط والمتابعة لتنمية تلك المساحات الشاسعة من المحميات والعمل على أن تكون المحميات الطبيعية بمثابة وحدات اقتصادية لها صلاحيات للقيام بدورها بالكفاءة والسرعة المطلوبة، خاصه فى ظل التزام الحكومات بتوفير التمويل اللازم لتنمية المحميات الطبيعية وحماية التنوع البيولوجى فى إطار مصادقتها على الاتفاقيات والسياسات والاستراتيجيات الدولية

المرتبطة بالبيئة والتنمية، كما يتطلب تنفيذ أنشطة الحماية والصون وجود الكوادر المؤهلة والمدربة مع توفر المعدات والوسائل والمنشآت اللازمة وتخصيص واستمرار التمويل اللازم لإدارتها والمحافظة على كفاءتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تنظيم مؤسسى يتسم بالاستقلالية وينتهج سياسات اللامركزية فى التنفيذ والمرونة فى الأداء وله موارده الكافية لتحقيق أهدافه وضمان استمرارها ونموها.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

ابادير، عطا الله ابو سيف (1981). دور الايرادات السياحية فى تمويل التنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الاعمال، جامعة حلوان، القاهرة.

اسبر، ميساء داوود (2009). التكامل بين دور الدولة والقطاع الخاص فى التنمية السياحية : مع دراسة حالة على المنطقة الساحلية السورية، **رسالة ماجستير**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.

الادارة العامة للعلاقات السياحية الدولية بوزارة السياحة (2004)، ملف المشاركة المصرية الاوربية، وزارة السياحة، القاهرة.

الجعفرى، مصطفى زكريا (2014). التنمية السياحية ومساراتها فى محافظة الكرك، رسالة ماجستير، كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤته، الاردن.

الجلاد، أحمد (1999). دراسات ايكولوجية في بيئة وجغرافية مصر السياحية، الطبعة الثانية، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهره.

الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء (2020). جمهوريه مصر العربيه، النشرة السنويه لإحصاءات البيئه، الجزء الأول : أحوال البيئه وجودتها عام2018، مرجع رقم 71-22301- 2018 .

الجهاز المركزى للتعبيئه العامه والاحصاء (2018). الكتاب الاحصائى السنوى، المحميات الطبيعيه فى مصر، كتيب مصر فى ارقام.

الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء (2015). جمهوريه مصر العربيه، التقرير السنوى لاحصاءات البيئه عام 2013، مرجع رقم 71-22301- 2013.

الخضري، محسن (2005). السياحة البيئية، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

العايب، حسن؛ زرقين، عبود (2016). تسويق برامج السياحة البيئية وسبل تطويرها، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، 48، جامعة بغداد، العراق.

الزعبي، علي فلاح (2013). التسويق السياحي والفندقي، المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان.

الصندوق الاجتماعي للتنمية، وحدة التسويق والمعارض(2005). الدليل الإرشادي للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتسويق الفعال، المركز القومي للبحوث- مركز التدريب وتنمية القدرات، القاهره.

الصندوق الاجتماعى للتنميه (مايو 2015). مشروع دعم المشروعات متناهيه الصغر، إطار خطه عمل الاداره البيئيه والاجتماعيه.

الصيرفي، محمد (2009). **السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر**، الطبعه الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الدلجاوى، أحمد عبدالصبور(2018). أثر السياسة الضريبية على القطاع السياحى، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

الرواضية زياد(2013)، السياحة البيئية: الأسس والمقومات، المكتبة الأردنية، عمان.

الكيال، رشا أحمد عبد الله (2019). أثر محددات السياحة على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة.

المصري، رفيق يونس (2007). التحوط في التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث، جدة.

أوريسى، هيبه الله؛ حرامه، عبدالوحيد (2018). دور الصناعه السياحيه فى تحقيق التنوع الاقتصادى والتنميه المستدامه: دراسه حاله الجزائر وتونس ومصر، جامعه أم البواقى، الجزائر.

الداوي، الطيب؛ بن طبي، دلال (2010). السياحة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، يومي 9 و 10 مارس، جامعة بسكرة، الجزائر.

بلقيدوم، صباح؛ مامن، حياة (2018)، السياحه البيئيه حلقه وصل بين الاستثمار السياحى والمجال البيئى لتحقيق التنميه المستدامه نماذج عالميه وعربيه متميزه من عالم السياحه البيئيه، مجله الدراسات الماليه والمحاسبيه والاداري، العدد التاسع، جامعه خنشله، الجزائر.

بهاز، جيلانى (2008). مساهمة القطاع السياحى فى تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدى مرباح، الجزائر.

بوعكريف، زهير؛ بوحبيلة، سهام (2016)، السياحة البيئية لدعم تحقيق تنمية سياحية مستدامة، ايضاءات على بعض التجارب، **مجلة التنمية الاقتصادية**، 1 (1)، الجزائر.

جمعية المحاسبين القانونيين في سورية (2004). معايير المحاسبة الدولية، الجزء الأول، المعيار رقم 17 عقود الإيجار، دمشق.

جهاز شئون البيئه (2004). الاداره المركزيه للمحميات الطبيعيه، بيان وزارة الدولة لشئون البيئة بخصوص المحميات الطبيعية في مصر لعام 2004.

جهاز شئون البيئه (2021). الاداره المركزيه للمحميات الطبيعيه، بيان وزارة الدولة لشئون البيئة بخصوص المحميات الطبيعية في مصر لعام 2021.

حجازى محمد عبد الرحمن (1999). اقتصاديات السياحة والفنادق، دار النهضه، القاهرة.

خضير، احمد محروس (2006). تحليل السياسات العامه السياحيه في مصر بالتطبيق علي خطه وزاره السياحه لمواجهه تداعيات احداث الحادي العشر من سبتمبر، **رساله ماجستير** ،كليه الاقتصاد والعلوم السياسيه، جامعه القاهره.

خان، احلام؛ جوان، صورية زاوي (2015). السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، ابحاث اقتصادية وادارية، (4)، الجزائر.

دبور، نبيل (2004). مشاكل وآفاق التنمية السياحية المستدامة في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي مع إشارة خاصة إلى السياحة البيئية، مجله التعاون بين الدول الإسلامية، 25 (1)، مركز الابحاث الاحصائيه والاقتصاديه والاجتماعيه والتدريب للدول الاسلاميه، تركيا.

دراز، حامد عبد المجيد (2014). النظم الضريبة، دار فاروس العلمية، الاسكندرية.

دراز، حامد عبد المجيد (2002). السياسات المالية، الدار الجامعيه ، الاسكندريه.

دعاس، عز الدين (2015). آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، **رساله ماجستير في علوم التسيير**، تخصص : اقتصاد تطبيقي وادارة المنظمات جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

دوجلاس، موسشيت؛ ترجمة: شاهين، بهاء (2000). مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، (1).

دعبس، يسرى (2003). صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر.

دعبس، محمد يسري (2001). الجذب السياحي ماهيته وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه ، الملتقي المصري للابداع والتنمية، الطبعة الاولي، القاهره .

زين الدين، صلاح (2016). دراسة لفرص التنمية السياحية المستدامة في مصر، المؤتمر الدولي العلمي الثالث القانون والسياحة، جامعة طنطا.

سوسه، إيمان (2013). دور السياسات الماليه فى تعظيم المنافع الناتجه عن تدوير واسترجاع المخلفات الصلبه فى المدن والمناطق الحضريه مع التطبيق على مدينه الاسكندريه، **رساله ماجستير**، كليه التجاره، جامعه الاسكندريه.

سالم،حميد سالم؛ سليمان، طارق (2009). الأصالة التفاعلية بين السياحة والبيئة المستدامة، **المجلة العر اقية لبحوث السوق وحماية المستهلك**، 1(2) ، العراق.

سليم، مروة نبيل وأخرون (2006). أثر اتفاقية تحرير التجارة فى الخدمات على قطاع السياحة المصرى، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، الاصدار الاول، القاهره.

شيا، محمد (2004). السياحة البيئية في لبنان بين الحلم والواقع، بيروت.

صبيحى، شهيناز (2019). التنمية السياحية المستدامة فى مصر فى ظل تحديات العولمة السياحية، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، 21، جامعه حسيبه بن بوعلى الشلف، الجزائر .

عبد الجليل، هويدي (2014). العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد (9)، القاهره.

عبد الحسن،هاشم جعفر(2014). أثر السياحة البيئية في تنمية الموارد الطبيعية السياحية- دراسة ميدانية، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، (100)، العراق .

عبد العزيز، سمير محمد (2001). التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،الطبعة الأولى، الإسكندرية.

عبد القادر، عطية (2000). قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

عجم، عبد الكريم (2008). المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، **رساله ماجستير**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق.

عزام، أحمد على (2010). دور السياحة فى تنمية المجتمع المحلى: دراسة حالة أم قيس، **رسالة ماجستير**، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

عراقي، محمدو فاروق؛ عبد النبي (2010). التنمية السياحية المستدامة في جمهورية مصر العربية، مجله المعهد العالي للسياحة والفندقة،جامعه الإسكندرية، الاسكندريه.

عمادي، عمار (2008). إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف.

غنيم، عثمان؛ أبو زنط، ماجدة (2007). التنمية المستديمة : فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

فرج، سها بهجت محمد (2007). اثر السياسات الضريبية على القطاع السياحى المصرى، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والفنادق، العدد الاول، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، مصر.

قانون رقم 447 لسنة 1953، الوقائع المصريه، 75 مكرر، 17 سبتمبر 1953.

قرار الوزارى رقم 266 لسنه 2007 فى شأن إنشاء غرفه سياحه الغوص والانشطه المائيه الجديده والمعدل بالقرار رقم 532 لسنه 2007 فى شأن تعديل المسمى الى غرفه سياحه الغوص والانشطه البحريه.

قرار رئيس الجمهوريه رقم 691 لسنه 1957، الجريده الرسميه، (64) 19 أغسطس سنه 1957. المعدل بالقرار الجمهوري رقم 191 لسنة 1959.

قانون رقم 85 لسنة 1986، الجريده الرسميه، (5) مكرر 28 ديسمبر سنه 1968 والمعدل بالقانون رقم 123 لسنة1981 والقرارات التاليه له.

قانون رقم 1 لسنه 1973 فى شأن المنشأت الفندقيه والسياحيه ،الجريده الرسميه، العدد رقم 9 الصادر فى اول مارس سنه 1973.

قرار رئيس الجمهوريه رقم 148 لسنه 1975، الجريده الرسميه، (9)27 فبراير1975، والمعدل بقرار رئيس الجمهوريه رقم 810 لسنه 1975،الجريده الرسميه ،(35) 28 أغسطس 1975.

قانون رقم 118 لسنه 1983 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنه 1977 بتنظيم شركات السياحه، الجريده الرسميه فى 11 أغسطس سنه 1983، (32) تابع.

قرار الوزارى رقم 38 لسنة 1978 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات السياحية والمعدل بالقرار الوزارى رقم 267 لسنة 1982.

قرار رئيس الجمهوريه رقم 134 لسنه 1981، الجريده الرسميه، (2) 19 مارس 1981.

قانون رقم 102 لسنه 1983 فى شأن المحميات الطبيعيه، **الجريده الرسميه**، (31) 4 أغسطس سنه 1983.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بشأن تنفيذ بعض أحكام قانون رقم 102 لسنة1983، الوقائع المصريه، 26 نوفمبر 1983.

قرار رئيس الجمهوريه رقم 631 لسنه 1982بانشاء جهاز شئون البيئه برئاسه مجلس الوزراء، **الجريده الرسميه**، 2 فى 13 يناير 1983.

قرار رقم 222 لسنة 1983باللائحة التنفيذية للقانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983، الوقائع المصرية، (297) 31 ديسمبر سنة 1983.

القرار الوزارى رقم 209 لسنه 2009، الوقائع المصريه، (86) 29 مارس 2009.

قرار رئيس الجمهوريه رقم 226 لسنه 1985، **الجريده الرسميه**، (26) 27 يونيه 1985 . والذى الغى القرارات أرقام 148 و 810 لسنه 1975.

قرار رئيس الجمهوريه رقم 374 لسنه 1991، **الجريده الرسميه**، (39) 26 سبتمبر 1991.

قرار رقم 5 لسنه 1991 بشأن حظر القاء المخلفات والنفايات والفضلات فى المياه الاقليميه.

قانون رقم 4 لسنه 1994 فى شأن حمايه البيئه، الجريده الرسميه، (5) 3 فبراير1994.

قانون رقم 9 لسنه 2009 بتعديل بعض أحكام قانون فى شأن البيئه الصادر بالقانون رقم 4 لسنه 1994، **الجريده الرسميه**، 9 مكرر،25 فبراير لسنه 2009 .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنه 1995باصدار اللائحه التنفيذيه لقانون البيئه الصادر بالقانون رقم 4 لسنه 1994، الوقائع المصريه، 51 (تابع) 28 فبراير 1995، والمعدله بالقرارين رقم 1741 لسنه 2005 ورقم 1095 لسنه 2011 .

قرار رئيس مجلس الوزراء بشان الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية رقم 264 لسنة 1994 والمعدل بالقرر رقم 2728 لسنة 2015.

قرار رئيس الجمهوريه رقم 352 لسنه 2016 بشأن إعاده تنظيم المجلس الاعلى للسياحه، **الجريده الرسميه**، 31 مكرر 7 أغسطس 2016.

قانون رقم 67 لسنه 2016 باصدار قانون الضريبه على القيمه المضافه، **الجريده الرسميه**، 35 مكرر(ج) 7 سبتمبر سنه 2016.

منتدى الاستراتيجيات الاردنى (فبراير، 2020). تعزيز تنافسية قطاع السياحة: الآفاق والتكيف مع المستجدات، عمان، الاردن.

محمد، إبراهيم محمد إبراهيم (يونيو، 2006). المنتدي البيئي للسياحة البيئية، يوم البيئة العالمي، رئاسة مجلس الوزراء، وزارة الدولة لشؤن البيئة.

جردات، محمد سليمان؛ هوارى معراج (2004). السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية: حاله الاقتصاد الجزائرى، **مجلة الباحث**، (3)، الجزائر.

مطاوع، سعيد عبد الحميد (2001). الإدارة المالية (مدخل حديث)، دار الإشعاع الفنية، مصر،القاهره.

مقيمح،صبري؛ هرموش، ايمان (2016). مقومات السياحة البيئية في الجزائر والنقائص التي تعاني منها، الملتقى الدولي الثاني حول السياحة تحت عنوان :تسويق السياحة في الجزائر بين الإمكانيات والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.

وزاره الدوله لشئون البيئه (يونيه، 2005). نحو إستراتيجيه وطنيه وخطه عمل للسياحه البيئيه فى مصر، جهاز شئون البيئه، الاداره المركزيه لحمايه الطبيعه.

وزاره البيئه المصريه (2017). مركز البيئه والتنميه للاقليم العربى واوربا (سيدارى)، تقرير حال البيئه 2017، جمهوريه مصر العربيه، وزاره البيئه، القاهره .

وزارة التخطيط والمتابعه والاصلاح الادارى (2015). استراتيجيه التنميه المستدامه: رؤيه مصر 2030 (الاهداف ومؤشرات الأداء)، وزارة التخطيط والمتابعه والاصلاح الادارى، القاهره.

ثانيا: المراجع باللغه الاجنبية

Burgenmeies. Beat.(2005), Economic de development durable, translated, 2EME ED, Bruxelles, de Boeck, Collection Questions d'économie et de gestion.

David, A. Fennll (1997). Tourism: politics and public sector management, London: routledge.

Elliott Jennifer A. (2006). An introduction to sustainable development, 3RD ED. USA: Routledge Taylor & Francis Group.

Rogger, D. (1997). tourism: how effective management makes oxford: buitter worth heinann.

Stephen, Williams (2003). Tourism Geography, Routledg, First Edition, ISBN-10: 0415142148 ,ISBN-13: 978-0415142144, United States.

Stephan, W. (1998). the role of the government in centuries, in William f. Theobld (eds) global tourism.

United Nations, Educational, Scientific and Cultural Organization (2012).

الموقع الرسمى لمرصد المرأه المصريه http://www.ennow.net

الموقع الرسمى لهيئه المجتمعات العمرانيه الجديده

الموقع الرسمى لأخبار الأمم المتحده https://news.un.org/ar/story/2020/10/1060692

الموقع الرسمى لموسوعه المعرفه https://www.marefa.org

الموقع الرسمى للهيئه العامه للاستعلامات https://www.sis.gov.eg/Story/166075.lang.ar

الموقع الجهاز المركزى للتعبيئه العامه والاحصاء https://www.capmas.gov.eg/Pages/IndicatorsPage.aspx.page_id.6139&ind_id=1062

الموقع الرسمى لمنظمه السياحه العالميه https://www.unwto.org/ar/taxonomy/term/5

موقع بنك التنميه الصناعى http://www.idbe-egypt.com/arabic/2009/ar_reasech.htm

موقع وزارة البيئة http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg

موقع محافظة جنوب سيناء http://www.southsinai.gov.eg/tourism/protected/rasmohamed/default.aspx

الموقع الرسمى للهيئه العامه لتنميه الثروه السمكيه http://www.gafrd.org

على أرض الفيروز، السياحة تبحث عن طوق النجاة والانطلاقه من "رأس محمد"، بوابة الأهرام، 2018/3/23 http://gate.ahram.org.eg/News/1844892.aspx

نعمة الله عبد الرحمن، محمية «رأس محمد» قبلة السياحة تنتظر الاستغلال الاقتصادى، الأهرام 2016/3/23 http://www.ahram.org.eg/News/141853/78/488678/%

موقع جمعيه تنميه موارد المجتمع بابو غصون https://abughosoun.org/ar

موقع دراسات خضراء http://green-studies.com/2011/11

موقع اتحاد المصارف العربيه www.uabonline.org/magazine/magazine

موقع مجله الاقتصاد الاسلامى العالميه www.giem.info/article/details/ID/50

Potentialities for activating the role of the natural reserves in Egypt as a mechanism for developing sustainable eco-tourism

Dr. Eman Hassan Sousa

Abstract

This study aims to identify the concept of ecotourism and sustainable tourism development and the requirements for its application, as well as the role of ecotourism in achieving sustainable tourism development, which is one of the goals of comprehensive economic and social development, because of its ability to improve the balance of payments and provide job opportunities, in addition to Contribute to achieving environmental sustainability by preserving natural and environmental resources. The advantage that ecotourism provides is linking investment and productive projects for the local community with protecting the environment and the biological and cultural diversity of tourist areas. Egypt is characterized by a variety of eco-tourism potentials, including valleys, plateaus, mountains, seas, lakes and both of marine & wild nature reserves that qualify it to be a eco-tourist attraction par excellence. However, insufficient interest in this tourism aspect reduced the role of ecotourism in achieving sustainable tourism development in Egypt.

Keywords

Tourism; Ecotourism; Tourism development; Sustainable tourism development, Tourism policies, nature reserves in Egypt.

التوثيق المقترح للدراسة وفقا لنظام APA

سوسة، ايمان حسن (2022). إمكانيات تفعيل دور المحميات الطبيعيه فى مصر كآلية لتنمية السياحة البيئية المستدامة. **مجلة جامعة الإسكندرية للعلوم الإدارية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 59(1)، 277- 343 .

جميع حقوق النشر والطباعة والتوزيع محفوظة

لمجلة جامعة الإسكندرية للعلوم الإدارية© 2022